الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق

و العلوم السياسية و الإدارية - العمادة

مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعاً إستئنافياً

رسالة لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد الطالبة

آلاء حسن الدرويش

إشراف

الدكتور محمود أحمد سيف الدين

عام ٢٠١٩-٢٠٢٠

التصميم :

الفصل الأول: مفهوم مراجعة الإستئناف أمام مجلس شورى الدولة

الفصل الثاني : الأصول التي ترعى مراجعة الإستئناف أمام مجلس شورى الدولة

المبحث الأول : الشروط الشكلية لقبول مراجعة الإستئناف

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالخصوم في المراجعة الإستئنافية

المطلب الثاني : الشروط المتعلّقة بالمهلة

المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بشكل المراجعة

المبحث الثاني : الفصل في المراجعة الإستئنافية

المطلب الأول :سير المراجعة الإستئنافية

المطلب الثاني : مفاعيل الإستئناف

المطلب الثالث: حكم الإستئناف

المقدمة

تميّز لبنان على غرار فرنسا بنظام القضاء المزدوج . حيث يوجد القضاء العدلي من جهة و على رأسه محكمة التمييز , و يوجد القضاء الاداري ممثلاً بمجلس شورى الدولة من جهةٍ أخرى .

هذا و يتميّز القضاء الاداري بإستقلاليته عن القضاء العدلي ، من حيث تشكيله ومن حيث الوظائف التي اعطيت في القانون لهذا النوع من القضاء .

فالقضاء الاداري يعد الملجأ الآمن لضمان حقوق الافراد و حرياتهم لنزاهته و حياده وعمق معرفته القانونية المتميزة . فهو هيئة مستقلة تقوم بتقديم الفتاوى و اعداد صياغة التشريعات و تفصل في المنازعات الادارية وفق قواعد قانونية متميزة و هي قواعد القانون العام .

وإنّ وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية يمثل ضمانة حقيقية لحقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة تعسف الادارة . و لا شك في ان نظام القضاء المزدوج كان قد نشأ اساسا" على مبدأ الفصل بين السلطات و من مقتضاه منع القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الادارة طرفا" فيها احتراماً لاستقلال السلطة التنفيذية , و هو ما وفّر للقضاء الاداري الكثير من الاستقلال و الخصوصية. يضطلع مجلس شورى الدولة قانوناً, و بسبب المعرفة القانونية و الادارية الخاصة التي يمتلكها قضاة مجلس الشورى بنوعين رئيسين من الاختصاصات : يتعلق النوع الاول بالافتاء و اعداد التشريعات. و النوع الثاني : يتعلق بالفصل في المنازعات الادارية و هي الوظيفة القضائية .

فالاختصاص الاستشاري اعطاه المشرع للمجلس في سبيل مساعدة الادارة و المساهمة في تسيير عملها و الى توطيد الصلة بينها و بين مجلس شورى الدولة .

اما الاختصاص القضائي , فتنصّ المادة : (٦٠) من نظام مجلس شورى الدولة في المرسوم ١٠٤٣٤ على ان :" *مجلس شورى الدولة هو المحكمة العادية للقضايا الادارية ."*

بيد ان اعطاء مجلس شورى الدولة صفة القاضي العام في المنازعات الادارية لا يمكن

ان يتعارض مع تخويل بعض المحاكم الاخرى او اللجان اختصاص الفصل في بعض المنازعات رغم توفر الصفة الادارية لها . و بناء"على النص فإن اختصاص مجلس شورى الدولة في الشوؤن القضائية ينقسم الى ثلاثة انواع .

فهو القاضي العام في المنازعات الادارية , و هو مرجع استئنافي و مرجع تمييزي .

حيث يعمد المشّرع في حالات كثيرة الى انشاء لجان ادارية و يمنحها اختصاصا" قضائيا" , و تكون اما لجاناً متخصصة بنوع محدد من المراجعات او تكون مؤقتة. و تصدر هذه اللجان قرارات قضائية تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة عن طريق الاستئناف أو التمييز.

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قضائي , مبدأ التقاضي على درجتين , و يعني هذا المبدأ إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم لغير صالحه برفع النزاع إلى محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد .[1]

و تبعاً لذلك يمكن تقسيم المحاكم إلى مجموعتين محاكم الدرجة الأولى و يعرض عليها النزاع أول مرّة , و محاكم الدرجة الثانية أو المحاكم الأعلى درجة , و هي التي تعاود النظر في الدعوى .[2] و هذا ما يعرف بإستئناف الحكم. فالإستئناف ليس حكم أول درجة و لكنّه نفس القضية التي نظرها قاضي أول درجة . فإن ما يكون في الحكم المطعون فيه من عيوب سواء إتصلت بعدالته أو بصحته فإنها تواجه في مرحلة الإستئناف ، حيث أن الإستئناف هو الوسيلة العملية لإعادة طرح النزاع و طريقاً عادياً للطعن في الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى.[3]

و ذلك لأن القضاة غير معصومين عن الخطأ و يتوجب أن يكون عملهم خاضعاً لرقابة محكمة أعلى

---

[1] ١- حمدي القبيلات , التقاضي على درجتين في قانون القضاء الإداري الأردني الجديد , منشور على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية لبنان , ١٦ تموز / يوليو ٢٠١٤.

[2] - ابراهيم محيسن,مدى تعلّق التقاضي على درجتين بالنظام العام (دراسة مقارنة) دراسات, علوم الشريعة و القانون, المجلد ٣٩ ,العدد ٢٠١٢ ,عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية.

[3] المفكرة القانونية , حق التقاضي على درجتين في القضاء الإداري في لبنان , منشور على الموقع الإلكتروني للمفكرة,عام ٢٠١٤-

لديها من الخبرة ما يمكنها من الوقوف على أخطاء الحكم و عيوبه فتكون مهمتها تدارك هذه الأخطاء (كمحكمة موضوع) ، و تلك العيوب و تصحيح الحكم إن لم تجده صواباً. و على هذا النحو ، فإن الإستئناف يمثّل ضمانة كبرى من ضمانات التقاضي بل يعتبر من أسس التنظيم القضائي . و الهدف من الإستئناف هو نفسه سواء كنا أمام قضاء عدلي[4] أو قضاء إداري [5].

يعتبر الفقيه " فونت "بأن التنظيم القضائي و تسلسل درجات المحاكمة للمحاكم قد جاء في الأساس على شكل "بيراميد " هرم توجد في قاعدته محاكم الدرجة الأولى , و يعلوها درجة محاكم الإستئناف و تتربّع على قمته محكمة التمييز . و شدّد العلامة الفرنسي "فيدل" على دور مجلس الدولة في القضاء الإداري كمحكمة

عليا توازي محكمة التمييز في نظام القضاء العدلي. فيعطى المتظلم حق الطعن بالحكم أمام محكمة أعلى تتألف مبدئياً من قضاة أكثر عدداً و خبرة , فتنحصر المحاكمة بإثنتين ،المحاكمة الإبتدائية و المحاكمة الإستئنافية.[6]

و تحقيقاً لسير العدالة أخذ المشرع اللبناني بنظام التقاضي على درجتين في جهتي القضاء العدلي و الإداري لضمان حق لجوء الشخص للطعن في حال كان حكم الدرجة الاولى لغير صالحه. حيث أن الباطل لا يصبح حقاً بمرور الزمن .

من هنا ، سوف تتمحور دراستنا حول الحديث عن مفهوم المراجعة الإستئنافية امام مجلس شورى الدولة و طبيعتها الخاصة وعن شروطها واصولها بصفتها مراجعة درجة ثانية تؤكّد و تضمن مبدأ التقاضي على درجتين .

تكمن أهمية موضوع رسالتنا الحالية ، في الحديث عن دور مجلس شورى الدولة كمرجع إستئنافي نظراً لأهميته البالغة تبعاً لما لمجلس شورى الدولة كمرجع قضائي من دور رائد في ترسيخ سلطان القانون و مبدأ شرعية القرارات الإدارية ، ومن مكانة سامية في الدفاع عن الحريات العامة و حقوق المواطنين في ظل دولة يحكمها القانون .

---

[4] تمييز مدني , رقم القرار ٣١ , تاريخ ٢٩-٣-٢٠١١ / انظر أيضا" : قانون أصول المحاكمات المدنية المادة ٦٤٣

[5] , المادة ٦٠ معطوفة على المادة ١١٤ نظام مجلس شورى الدولة, الجريدة الرسمية , تاريخ ١٤-٦-١٩٧٥ / ايضا"م ش.د ,قرار رقم ٤١٩ ,تاريخ ٧/٦/ ١٩٧٣ , جميل الحسيني /الدولة(وزارة الدفاع الوطني) , م.ق.إ ١٩٧٤ ,ص ١٣

[6] إدوار عيد ,موسوعة أصول المحاكمات المدنية ,الجزء الثاني ,المجلّد الاول ,١٩٩٤ ص ١٦

و يشكل المبدأ القائم على الحق باللجوء إلى القضاء وسيلة أساسية لتكريس الحق بالعدالة و المساواة في الحقوق و الواجبات أمام القانون .

و لعل السبب الدافع لإختيار موضوع دراستنا هو تسليط الضوء حول دور مجلس شورى الدولة كمرجع إستئنافي لقرارات الهيئات الإدارية المتمتعة بصلاحيات قضائية . بالإضافة إلى تسليط الضوء أيضاً حول النظام القانوني الإجرائي الذي تخضع له المراجعة الإستئنافية امام مجلس شورى الدولة . و ماهية الدور المناط بمجلس شورى الدولة الإستئنافي.

هذا فضلاً على أن هذا الموضوع يطرح مسائل جدلية شائكة و لا سيما لجهة قابلية بعض القرارات للطعن إستئنافاً امام مجلس شورى الدولة .

وبناءً على ما تقدم ، فإن اشكالية رسالتنا تتمحور حول مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعاً إستئنافياً للهيئات الادارية ذات الصفة القضائية.

فما هو مفهوم هذه المراجعة و ما هي شروطها و خصائصها القانونية ؟

و ما هي آثار المراجعة الإستئنافية امام مجلس شورى الدولة ؟

و عليه ستتم معالجة الإشكالية وفقاً للمنهج الاستقرائي و ذلك لضرورة قراءة الجزئيات القانونية و الفقهية ، بغية الوصول إلى قاعدة قانونية موحدة يمكن للباحث و المهتم في مجال القانون الإداري الركون إليها .

بالإضافة إلى ذلك إعتمدنا على المنهج التحليلي التركيبي لما تتطلبه هذه الدراسة من تحليل و تفسير للنصوص االقانونية و القرارات القضائية و الإجتهادات ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة .

و هذا لا يغنينا عن اتباع المنهج الوصفي وذلك لما يلزم دراستنا بجمع الحقائق و المعلومات و النصوص القانونية و مقارنتها و تحليلها و تفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة .

إلاأن هذه الدراسة لم تخل من بعض الصعوبات ،و ذلك لقلّة الدراسات المتخصصة حول موضوع الرسالة رغم ذكره ضمن كتب التنازع الإداري .

هذا بالإضافة إلى قلّة المراجع التي تناولت موضوع قرارات التحكيم الصادرة في منازعات إدارية ، فقد كان هناك أجزاء مختصرة في مؤلفات القضاء الإداري حول هذا الموضوع.

إنطلاقاً مما تقدم ، سنعالج إشكالية رسالتنا و نجيب عليها من خلال تقسيمها إلى فصلين : حيث سنتناول في الفصل الأول (مفهوم مراجعة الإستئناف أمام مجلس شورى الدولة) ، و سنتناول (الأصول التي ترعى مراجعة الإستئناف أمام مجلس شورى الدولة) في الفصل الثاني .

الفصل الأول: مفهوم مراجعة الإستئناف أمام مجلس شورى الدولة:

تنصّ المادة ٦٠ من نظام مجلس شورى الدولة[7] (المعدلة بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٣١-٥-٢٠٠٠) على أنّ: *"مجلس شورى الدولة هو المرجع الإستئنافي لجميع الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية والمرجع الإستئنافي أو التمييزي في القضايا الإدارية التي عيّن لها القانون محكمة خاصة ومحكمة الدرجة الأولى و الأخيرة لبعض القضايا."*

كما تنصّ المادة ١١٤ من النظام عينه على أنه : *"يخضع إستئناف الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية للقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بالهيئات المذكورة وتكون مهلة الإستئناف شهرين من تاريخ التبلّغ عند عدم وجود نص مخالف".*

يتضّح من هذين النصيّن أن مجلس شورى الدولة, والى جانب الدور الذي يقوم به كمحكمة أول وآخر درجة (محكمة عادية) و كمرجع تمييزي، يعتبر مرجعاً إستئنافياً يطعن امامه في حكم صادر بالدرجة الأولى عن المحاكم الإدارية أو عن هيئة إدارية ذات صفة قضائية، كلجان الإعتراضات على الضرائب والرسوم.

إنّ الإحاطة بمفهوم مراجعة الإستئناف امام مجلس شورى الدولة . تستوجب بدايةً تبيان ماهية و شروط هذه المراجعة (المبحث الاول) , و من ثمّ تحديد الأحكام القابلة للإستئناف (المبحث الثاني) و ذلك في ضوء النصوص القانونية و الفقه و الإجتهاد.

---

[7] - مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ الصادر بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ والمتضمن نظام مجلس شورى الدولة، منشور في الجريدة الرسمية ملحقاً بالعدد رقم ٤٩ لعام ١٩٧٥.

المبحث الأول: ماهية و شروط مراجعة الإستئناف :

إن الإستئناف هو الوسيلة العملية لإعادة طرح النزاع امام المحاكم، لأن القضاة غير معصومين عن الخطأ. ولذلك، يتوجب أن يكون عملهم خاضعاً لرقابة محكمة أعلى لديها من الخبرة ما يمكنها من الوقوف على أخطاء الحكم وعيوبه، فتكون مهمتها تدارك هذه الأخطاء (كمحكمة موضوع) وتلك العيوب وتصحيح الحكم إن لم تجده صائباً.

إن تحديد مفهوم المراجعة الإستئنافية أمام مجلس شورى الدولة يستوجب أولاً تبيان ماهية هذه المراجعة (المطلب الأول)، و معرفة شروطها (المطلب الثاني), و تمييزها عن الإستئناف امام القضاء العدلي و عن مراجعة التمييز امام القضاء الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية مراجعة الإستئناف :

الاستئناف هو الوسيلة التي يطبق فيها المشرع عملياً مبدأ التقاضي على درجتين ، وذلك بإتاحة الفرصة امام المتقاضين للحصول على حكم اكثر عدالة . و لا يجوز أن يكون هذا الإستئناف إلا مرّة واحدة تجنباً لإطالة امد التقاضي ووضع حد للمنازعات. فيترتب عن الاستئناف اعادة النظر كلياً في القرار المطعون فيه من خلال اعادة نشر الحكم في الواقع و القانون ، حيث يتضمن مفعولاً مسنداً او ناقلاً يتيح للقاضي الإستنافي النظر في مجمل النزاع وذلك ضمن حدود الطلبات والدفوع المقدمة الى محكمة الدرجة الاولى.

هكذا ، فإن الإستئناف مراجعة درجة ثانية ، حيث يمثّل ضمانة كبرى من ضمانات التقاضي على درجتين، بل و يعتبر من أسس التنظيم القضائي سواء كنا أمام مراجعة إستئنافية لدى قضاء عدلي[٨] أو قضاء إداري[٩].

من هنا ، سوف نعالج هذا المطلب من دراستنا وفقاً للآتي: تعريف الإستئناف (الفرع الأول)،

---

٨ - تمييز مدني، قرار رقم ٣١، تاريخ ٢٩-٣-٢٠١١، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية، انظر أيضًا: المادة ٦٤٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠/ ٨٣.

٩ - المادة (٦٠) معطوفة على المادة (١١٤) من نظام مجلس شورى الدولة.

و أنواع الإستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإستئناف:

لم يعرّف نظام مجلس شورى الدولة المراجعة الإستئنافية , بل جلّ ما فعله أنه نصّ على هذه المراجعة بشكل واضح وصريح. ولما كان التشريع الإداري غير كافٍ وغير شافٍ لإعطاء تعريف محدد للمراجعة الإستئنافية امام مجلس شورى الدولة، كان لا بد لنا من العودة الى بعض القوانين الأخرى والفقه والاجتهاد لتكوين تعريف واضح لهذه المراجعة.

بدايةً ، سنستعرض في هذا الفرع من دراستنا للتعريف القانوني (الفقرة الأولى) و التعريف الفقهي

(الفقرة الثانية) و التعريف الإجتهادي (الفقرة الثالثة) للمراجعة الإستئنافية .

الفقرة الأولى: التعريف القانوني :

عرّفت المادة ٦٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية[١٠] الاستئناف امام القضاء العدلي كما يلي:

" الإستئناف طعن يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى ".

بالمقابل ، لم تنصّ المادة ١١٤ من نظام مجلس شورى الدّولة بشكل مباشر على تعريفٍ محدد للمراجعة الاستئنافية امام القضاء الإداري بل نصّت فقط على أنه *"يخضع إستئناف الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية للقواعد المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الخاصة بالهيئات المذكورة و تكون مهلة الإستئناف شهرين من تاريخ التبلّغ عند عدم وجود نص مخالف .*

١٠ - المادة ٦٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني...

من هنا ، يتبين لنا من فحوى المادتين بأن المراجعة الإستئنافية هي مراجعة درجة ثانية يلجأ إليها الخصم المتضرر من الحكم الذي صدر بالدرجة الأولى لإبطاله أو تعديله، أي هي عملية إجراء تغيير رسمي في قرار رسمي.

فالمراجعة الإستئنافية لدى مجلس شورى الدولة كمفهومٍ عام هي مراجعة درجة ثانية , تؤكّد و تضمن حق التقاضي على درجتين ويلجأ إليها الخصم المتضرّر من حكم صادر بالدرجة الأولى عن محكمة إدارية أو عن هيئة إدارية ذات صفة قضائية بهدف تعديل أو إلغاء الحكم الأول لصالحه.

أي أنّها مراجعة درجة ثانية تشتمل على الواقع والقانون معاً، بحيث ينظر القاضي الإداري في هذه الخصومة مجدداً بوقائع القضية ويتحقق منها مستخدماً وسائل التحقيق من خبرة وشهود وأوراق... ويلاحظ بأن الهيئة الناظرة في الإستئناف تكون لها سلطة واسعة في إعادة درس الدعوى مجدداً ليس فقط من ناحية الواقع، بل من ناحيتي الواقع والقانون[١١]. و على ذلك يكون لمجلس شورى الدولة وفق هذا الأمر، أن ينظر في النزاع من جميع وجوهه كمحكمة أو هيئة الدرجة الأولى نفسها[١٢].. فهو يدقق في المسائل الواقعية، والاسباب القانونية التي أدلى بها الخصوم.

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي :

من ناحية التّعريف الفقهي ، فقد عرّف الدكتور ادوار عيد الاستئناف امام القضاء الاداري بأنه[١٣] *:"طريق يلجأ إليه الخصم المتضرر من حكم صادر من محكمة الدرجة الاولى للحصول على حكم اخر من محكمة اعلى هي محكمة الدرجة الثانية يقضي بإلغاء الحكم او بتعديله. ويشكل هذا الطعن في الاصل تطبيقاً لمبدأ المحاكمة على درجتين ".*

---

١١ - راجع: م. ش. د، قرار رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠١٥/٣/١١، شركة لوكال دايت كلينيك ش.م.م/ بلدية بيروت، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

١٢ - م. ش. د، قرار تاريخ ١٩٦١/١/٣، م إ، ١٩٦١ ص ٣٢.

١٣ - إدوار عيد، أصول المحاكمات الإدارية، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت – لبنان، ١٩٧٤ الجزء الأول ص ٥٢٥ فقرة ١٤٧.

كما عرّف الفقه الفرنسي الطعن الاستئنافي امام مجلس الدولة[١٤] بأنّه: " *هو طريقة من طرق الطعن في الاحكام الصادرة في محاكم الدرجة الاولى يرفع الى محكمة اعلى درجة وهي محكمة الاستئناف بهدف فسخ الحكم واصدار حكم جديد او تعديل ذلك الحكم*".

كما عرّف الدكتور عصام مبارك الإستئناف أمام القضاء الإداري بأنه :

" *طريق للطعن يلجأ إليه الخصم المتضرر من حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى للحصول على حكم آخر من محكمة أعلى درجة , يقضي بإلغاء الحكم الأول أو بتعديله , و يشكل هذا الطعن في الأصل تطبيقا" لمبدأ المحاكمة على درجتين*".[١٥]

الفقرة الثالثة : التعريف القضائي :

لجهة التّعريف القضائي ، قضى مجلس شورى الدولة اللبناني [١٦]بأن "*الإستئناف هو طريق طعن عادية تنشر النزاع بكامله أمام المرجع* الإستئنافي *بعد أن تنقل الدعوى إليه*".

و قضى المجلس بأن صفة مجلس شورى الدولة كمرجع استئنافي تعطيه سلطة واسعة في وضع يده على الدعوى من جديد واعادة درسها من ناحيتي الواقع و القانون و الفصل فيها مرة ثانية .[١٧]

إذاً إن المراجعة الاستئنافية امام القضاء الاداري هي مراجعة درجة ثانية، تؤكّد وتضمن حق التقاضي على درجتين ويلجأ إليها الخصم المتضرّر من حكم صادر بالدرجة الأولى، عن محكمة إدارية أو عن هيئة إدارية ذات صفة قضائية، و ذلك بهدف تعديل أو إلغاء الحكم الأول لصالحه.

---

[١٤] - أحمد محمود جمعة، الطعون الاستئنافية أمام مجلس الدولة,منشأة المعارف ,الإسكندرية, ١٩٨٦ ص ١٣.

[١٥] عصام مبارك , و آخرون , أصول المحاكمات الإدارية , منشورات الحلبي الحقوقية , الجزء الأول سنة ٢٠١٦ , ص ٤٩٩

[١٦] - م. ش. د، قرار رقم ٣، تاريخ ١٩٦١/١/١٣، الدولة / نقولا حارة، م إ ١٩٦١، ص ٣٢...

انظر أيضًا: م. ش . د، قرار تاريخ ١٩٧٢/٢/١٤، كريكوريان / بلدية بيروت، م إ ١٩٧٢، ص ٦٥.

[17] م.ش.د , قرار رقم ٢٦٠ / ٢٠٠٤ تاريخ ١٣-١=٢٠٠٤ , النادي اللبناني للسيارات و السياحة / بلدية جونية , م ق إ عدد ٢٠ص ٤٧٢.

إذاً، نخلص بعد التعريفات القانونية و الفقهية و القضائية للمراجعة الإستئنافية ، بأن الإستئناف امام مجلس شورى الدولة هو محاكمة درجة ثانية بطبيعة الحال يلجأ إليها الفريق الذي لم يرتضِ الحكم الأول، للطعن به بغية تعديله او إلغائه. وإنّ لهذا الإستئناف طبيعة خاصة وله أصول خاصّة وشروط مستقلّة من الواجب مراعاتها، أهمها ضرورة النصّ عليه في القانون.

الفرع الثاني : أنواع الإستئناف :

في الواقع ،انّ قابلية الحكم للاستئناف ، هي الحالة الوحيد الّتي يتجسّد فيها مبدأ التّقاضي على درجتين.

و هذا المبدأ هو الوسيلة الأساسية لضمان عدالة الأحكام و ذلك من ناحيتين:

فمن ناحية هو علاجي : لأن قضاة درجة الثانية سيكونون أكثر من ناحية العدد ، و هم كذلك أوسع خبرة مما سيمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى و تصحيح الأخطاء و النقص فيه.

و من ناحية أخرى هو وقائي و ذلك أن قضاة الدرجة الأولى سيبذلون جهودا مضاعفة لتفادي الأخطاء القضائية.

و للاستئناف نوعين ، و ذلك وفق ما ورد في النّصوص القانونيّة ، وهما الاستئناف الاصلي (النوع الأول) و الاستئناف الطارئ" التبعي"(النوع الثاني) .

من هنا ،سنتناول في هذا الفرع من دراستنا الحديث عن الاستئناف الاصلي (الفقرة الأولى) و الاستئناف الطارئ" التبعي" (الفقرة الثانية).

<u>الفقرة الأولى :الإستئناف الأصلي :</u>

الإستئناف الأصلي في تعريفه_هو الإستئناف الذي يقوم به المحكوم عليه بالطعن في الحكم في البداية في مواجهة الخصم الآخر الذي صدر الحكم لصالحه.

فيهدف هذا الإستئناف إلى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى .

فهو المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين.[١٨] [١٩]

<u>الفقرة الثانية :الإستئناف الطارئ "التبعي" :</u>

إن الإستئناف الطارئ "التبعي " هو الإستئناف الذي يرفع من المستأنف عليه الذي كان خاسرا" بعض مطالبيه في الحكم البدائي و قد رضخ , رغم ذلك , لهذا الحكم دون رفع إستئناف أصلي ضده شرط أن يقبل خصمه به أيضا" , حتى إذا أقدم هذا الأخير على الطعن في الحكم بإستئناف أصلي عاد إليه حق الطعن به أيضا" بإستئناف طارئ أو تبعي.[٢٠]

إن الاستئناف التبعي امام مجلس الشورى لا يقبل الا اذا نص القانون صراحة على ذلك .

فقد قضى المجلس بالاتي : "*بما ان المستدعي تقدم بلائحة جوابية واستئناف تبعي للقرار رقم ٢٦ تاريخ ٩٧/١٢/١٧ الصادر عن لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل في محافظة لبنان الجنوبي.*

راجع في هذا المجال قرار محكمة الإستئناف المدنية , رقم ١٨/ [18]٢٠١٧

راجع م.ش.د قرار رقم : ٣٥٧ /١٩٧٧

[19] منشور على موقع مركزالمعلوماتية القانونية-الجامعة اللبنانية

[٢٠] ادوار عيد , اصول المحاكمات في القضايا المدنية و التجارية , مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت – لبنان، ١٩٧٤, الجزء الثاني , الفقرة ٣٥٥

وبما ان الاستئناف التبعي امام مجلس شورى الدولة لا يُقبل وفاقاً

للمبادئ العامة لاصول المحاكمات الادارية في الامور والقضايا التي لا يمكن بشانها تقديم طلبات مقابلة

(Demandes reconventionnelles)

الا اذا نص القانون صراحة على ذلك ".[٢١]

هذا وسوف نتوسع بالحديث عن هذا النوع من الإستئناف في الفصل الثاني من دراستنا .

المطلب الثاني : شروط ممارسة الطعن بالإستئناف أمام مجلس شورى الدولة:

تمتاز المراجعة الإستئنافية أمام مجلس شورى الدولة بخصائص و شروط تميّزها عن سائر المراجعات القضائية، و يمكن إجمال هذه الخصائص بما يلي :

- صدور حكم إداري إبتدائي أو بالدرجة الأولى(الفرع الأول).
- ضرورة النصّ على الطعن بالإستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدور حكم إداري إبتدائي أو بالدرجة الأولى:

تستوجب المراجعة الإدارية أمام القضاء الإداري بداية" صدور الحكم المراد الطعن به عن محكمة أو هيئة إدارية ذات صفة قضائية تابعة للقضاء الإداري (الفقرة الأولى) .

---

[21] م.ش.د قرار رقم ١٦٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩. الرئيس اسكندر فياض والمستشاران رزق الله فريفر وناجي سرحال, المصنف في اجتهادات مجلس شورى الدولة.

كما أنّ المراجعة الإستئنافية أمام مجلس شورى الدولة تتطلب أيضاً صدور الحكم المراد الطعن به بالدرجة الأولى، أي حكم صادر عن محكمة الدرجة الاولى او وجود نص على الاقل يفيد بأن الحكم صادر بالدرجة الأولى[٢٢] (الفقرة الثانية).

وهذا ما نصّت عليه صراحةً المادة ١١٤ من نظام مجلس شورى الدولة .

الفقرة الأولى : وجوب صدور الحكم عن محكمة أو هيئة إدارية ذات صفة قضائية تابعة للقضاء الإداري:

تكون الأحكام أو القرارات القابلة للإستئناف امام مجلس شورى الدولة صادرة عن محكمة أو عن هيئة إدارية أعطاها القانون صفة قضائية بموجب نصّ قانوني، وفي حال سكوت النص لا بدّ عندها للقضاء من تحديد صفة الهيئة وفق عدّة معايير.

بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٣١ أيار عام ٢٠٠٠ أنشئت المحاكم الإدارية و أصبحت هي المحاكم العادية[٢٣] للقضايا الإدارية ، حيث أضحى مجلس شورى الدولة هو المرجع الإستئنافي أو التمييزي في القضايا التي عين لها القانون محكمة خاصّة، ومحكمة الدرجة الأولى والأخيرة لبعض القضايا[٢٤].

---

٢٢ - راجع: م. ش. د.، قرار رقم ٧٦، تاريخ ١٩٩٧/١١/٤، الدولة (وزارة التربية) مدرسة النجاح، م، ق، إ ١٩٩٩ ص ١١٦. انظر أيضا: فوزت فرحات، القانون الإداري العام، (لم يذكر دار ومكان نشر)، ٢٠١٢، الجزء الثاني، ص ٦٣١, ٦٣٢ .

٢٣ – محيي الدين القيسي، الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٢٤٣. راجع بهذا المعنى: جورج فوديل، بيار دلفوفية، القانون الإداري العام، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٨، الجزء الثاني، ص ٨٩. راجع أيضا: فوزت فرحات، القانون الإداري العام، مرجع سابق ص ٦٠٨.

راجع ما كتبه:

Antoine Bourrel, “Le Conseil d’ Etat juge de cassation: face au pouvoir d’appréciation des juge dufond” thése pau, 1999, p.2.

هذا وأصبحت بموجب المادة ٩٤ من نظام المجلس لا تقبل أحكام المحاكم الإدارية أي طريق من طرق المراجعة إلا إعتراض الغير والإستئناف في دعاوى القضاء الشامل (بإستثناء الدعاوى الضريبية).

غير أنّه ، و رغم نصّ المشرّع على إنشاء المحاكم الإدارية وتحديد إختصاصها وجعل مجلس شورى الدولة مرجعاً إستئنافيا" لأحكامها إلا أن إنشاء المحاكم الإدارية والعمل بها بقي معلقاً على شرط صدور قرار عن وزير العدل لمباشرة تلك المحاكم أعمالها. [٢٥]

أمّا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الخاصّة فقد أنشأ المرسوم الإشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٤ في وزارة العدل محكمة إدارية أطلق عليها إسم" المحكمة الادارية الخاصّة"[٢٦]، وجعل مركزها بيروت، وهي محكمة ذات تخصيص اي ان صلاحيتها تشمل فقط الدعاوى التي حددها لها القانون، فلا يحق لها ان تنظر في سواها، وتمتد صلاحيتها الى جميع الاراضي اللبنانية.

و تنظر المحكمة الادارية الخاصة[٢٧] في بعض دعاوى القضاء الشامل التي عددتها حصرا" المادة ٢ من

المرسوم الاشتراعي رقم [٢٨]٣. ان المحكمة الادارية الخاصة محكمة من محاكم الدرجة الاولى، والاحكام التي

---

٢٤ – للمزيد من المعلومات حول الموضوع راجع: عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠١، ص ١٢١ وما يليها.

خالد خضر الخير، المبادئ العامة في القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ٩٧ وما يليها.

25 المادة ٣٤ من نظام مجلس شورى الدولة.

٢٦ – لا ندري ما هو السبب الذي حمل المشترع على وصف هذه المحكمة بالخاصّة، وربّما أراد ان يوضح بهذا النعت انها ليست بمحكمة إدارية عادية.

٢٧ – إدوار عيد، أصول المحاكمات الإدارية، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

انظر ايضاً: إدوار عيد، رقابة القضاء العدلي على اعمال الإدارة, مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت – لبنان، ١٩٧٣ فقرة ١٧ إلى فقرة ٢٠، م ش د، قرار تاريخ ١٩٥٦/١١/٧، م إ ١٩٥٧ ص ١٥.

٢٨ – جان باز، الوسيط في القانون الإداري اللبناني، ١٩٧٤، ص ٤٩.

انظر أيضا: م ش د قرار تاريخ ١٩٦١/٢/١١، المجموعة ١٩٦١، تاريخ ١٥-٨ حزيران، ١٩٦٢. أيضا: أده، م إ, ١٩٦١، ١١٨- تاريخ ١٦ تشرين الاول ١٩٦١، منصور المجموعة ١٩٦١.

تصدرها تستأنف امام مجلس شورى الدولة، فالمادة ١٣ من المرسوم رقم ٣ تاريخ ٣٠ ت٢ ١٩٥٤ اجازت استئناف قراراتها النهائية والاعدادية بدون استثناء، وكذلك بنصها على ما يلي: "*الاحكام الاعدادية واحكام القرينة وجميع الاحكام التي تصدر من المحكمة الادارية الخاصة بحل نقطة من نقاط النزاع او جهة من جهات الدعوى لا يمكن استئنافها الا مع الحكم النهائي الفاصل اساس الدعوى* ". لكن عادت المحكمة الإدارية الخاصة و ألغيت بمشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ الصادر سنة ١٩٧٥.

و بالنسبة للهيئات الإدارية التي أعطاها القانون الصفة القضائية و جعل قراراتها قابلة للإستئناف أمام مجلس شورى الدولة، أي تابعة للقضاء الإداري , فقد اكدّ مجلس شورى الدولة أنه لا يمكن إنشاء هيئة قضائية إلا بقانون. [٢٩].[٣٠-٣١]

---

٢٩ – عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، ، ,- اطروحة دكتوراه- الجامعة اللبنانية -٢٠٠٨ ص ٥٧٠، ٥٧١.

٢–لما لمعرفة طبيعة اللجنة من أهمية قانونية قصوى مرتبطة في نوع المراجعة التي يقتضي سلوكها تنقسم الهيئات واللجان المتخصصة الى ثلاثة انواع: لجان او هيئات ادارية بحتة، لجان ذات اختصاص قضائي، لجان قضائية بحتة. وللتفريق بين هذه الانواع الثلاثة اهمية علمية قصوى. حيث أن النوع الاول من هذه اللجان والهيئات تصدر قرارات إدارية تدخل كأصل عام في اختصاص القضاء الاداري، بينما يصدر النوع الثاني قرارات إدارية وقرارات أخرى قضائية، تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة عن طريق طلب الابطال، إذا كان القرار المطعون فيه قرارا" اداريا" او عن طريق النقض أو الإستئناف إذا كان القرار قرارا" قضائيا". اما النوع الثالث من اللجان القضائية، فإنها تصدر قرارات قضائية وتعتبر بمثابة محكمة. حيث دائما" تكون قرارات هذه اللجان خاضعة لرقابة جهة قضائية عليا، وذلك إلتزاما" بمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ حق الطعن بالاحكام القضائية، وهي من المبادئ العامة لأصول المحاكمات الإدارية[٣٠]، ما لم تنص القوانين صراحة او ضمنا" على خلاف ذلك[٣٠].

إلا ان هذا الشرط ليس كافيا" لوحده لمنح الصفة القضائية لهذه الهيئة او اللجنة، بل يقتضي ان تكون نية المشرّع الصريحة او الضمنية متجهة نحو اعتبار هذه الهيئة هي ذات صفة قضائية. وإذا لم تظهر هذه الإرادة، فإن على القاضي الإداري عندها

و قد قضي بالأتي:" *إن نيّة المشرع هي المرجع لإعطاء هذه الصفة لهيئة ما وبالتالي لإعتبار هذه الهيئة هيئة قضائية. وعندما يتحقق القاضي من نية المشترع الواضحة يسجّل ذلك في قراره ويخضع لإرادة المشترع"* [٣٢].

و لا يكفي بأن تصدر القرارت عن هيئة قضائية لتكون قابلة للإستئناف امام مجلس شورى الدولة , بل يجب ان تكون لهذه الهيئة القضائية الصفة الإدارية ايضا ".[٣٣] أي ان تكون محكمة إدارية و ليس محكمة عدلية. و ذلك عملا" بمبدأ فصل السلطة القضائية عن السلطة الإدارية و نتائجه المتمثلة بإزدواجية القضائين العدلي و الإداري .

إنّ هذه المسألة تطرح في حال إغفال النص القانوني عن تحديد نوع و صفة هذه المحكمة او في حال غموضه و هنا يبرز دور القضاء في إيضاح المعيار الواجب اتباعه للتفرقة .

و في هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي قي قضية عرضت عليه بهذا الشأن .

بأن مجلس الشرف في فرنسا كمحكمة له الصفة الادارية .

من جهة أخرى ، لم يتبن مجلس الدولة في هذه القضية رأي مفوض الحكومة لديه الذي أعتبر انه ليس لمجلس الشرف سوى صلاحية نزع الأهلية الانتخابية عن بعض المواطنين , مما يدخله حسب رأيه ضمن فئة القضاء السياسي و بالتالي لا يخضع لرقابة مجلس الدولة .

أما مجلس شورى الدولة في لبنان قضى بأنه لمعرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة عدلية ام مجكمة ادارية , و في حال عدم تبيان اي دليل من النصوص القانونية المتعلقة بها , فإنه ينظر الى طبيعة الخلاف المرفوع لديها , فإن كان يدور حول ملكية عقارية او حول امور داخلة في القانون الخاص فتكون عدلية .[٣٤]

بأن يتحرّى عنها، منتقلا" في بحثه من المعيار الشكلي، الى المعيار المادي الذي اصبح هو المهيمن في تحديد طبيعة الهيئة القضائية بصرف النظر عن الشكل الذي تلبسه، على ان يكون للمعيار الشكلي الدور المساند فقط.[31]

[٣٢] - م. ش. د.، قرار رقم ٦٩٦، تاريخ ١٩٩٨/٧/١، الدولة / قطار، م، ق، إ، ١٩٩٩، م٢، ص ٦١٥/٦١٢.

[٣٣] عصام اسماعيل , الطبيعة القانونية للقرار الاداري ,مرجع سابق ، ص ٤٠٥

[٣٤] جوزف رزق الله , التمييز امام القضاء الاداري , المطبعة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٨ , ص ٨٩

و تجدر الإشارة الى ان محكمة الإستملاك الخاصة التي كان قد أنشأها قانون ١٤-٤-١٩٦١ كانت محكمة عدلية لا إدارية , خاصة انها كانت تنظر في نزع الملكية عن الأفراد و تلك مسألة تدخل في صلب القانون الخاص.[٣٥].[٣٦]

هذا وقد تصدر الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية أحياناً قرارات متنوعة بعضها قضائي و البعض الآخر إداري [٣٧],و ذلك على غرار مجلس الشورى نفسه الذي يجمع الى جانب اختصاصه القضائي اختصاصا" اداريا" , فتكون القرارات القضائية الصادرة عن تلك الهيئات قابلة للإستئناف امام مجلس الشورى . اما القرارات الادارية تكون قابة للإبطال لتجاوز حدّ السلطة . كما هي الحالة بالنسبة للنقابات المهنية المنظمة بقوانين و التي تكون قراراتها ادارية فيما يتعلق بالقيد , و قضائية عندما تتعلق بالتأديب [٣٨].

إلا ان التفريق بين القرارات ذات الصفة القضائية ،كما هو الحال بالنّسبة لهيئة التحقيق لدى مصرف لبنان[٣٩] ، وبين تلك التي لها صفة ادارية ليس دائما" بالامر السهل بالنسبة لهذا النوع من الهيئات.[٤٠] حيث يعود لمجلس الشورى المرفوع اليه الطعن ان يعطي القرار المطعون فيه وصفة الحقيقي دون الاخذ بالوصف المعطى له من قبل الهيئة الصادر عنها فيما اذا اتضح انه وصف مغلوط.[٤١][٤٢]

إذا" يجب صدور الحكم عن محكمة أو هيئة إدارية ذات صفة قضائية تابعة للقضاء الإداري . و من الأمثلة عن الهيئات الإدارية التابعة للقضاء الإداري و القابلة قراراتها للإستئناف أمامه : لجان الإعتراضات على

[٣٥] م.ش.د, قرار رقم ١٥٨٦ ,تاريخ ٤-١١-١٩٦٥ , م إ , ١٩٦٥ ص ٢٢١
[٣٦] م.ش.د, قرار رقم ٥٥٧ تاريخ ٦-٣-١٩٦٧- م إ , ١٩٦٧ ص ٩١

[٣٨] C.E .Ass.12 de'c 1953,de Bayo Rec p: 544
[٣٩] جيزيل ابراهيم فارس , هيئة التحقيق الخاصّة لدى مصرف لبنان , رسالة دبلوم , الجامعة اللبنانية , ٢٠١٥ ص ٣٥
[٤٠] م.ش.د قرار رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٣-١٢-١٩٨٥ الشركة الجديدة لبنك سوريا لبنان / الدولة و الهيئة المصرفية العليا و مصرف لبنان و المؤسسة الوطنية لضمان الودائع , م.ق.ا عدد ٢ , ١٩٨٦ ص ٣٠٤-٣٠٦
[٤١] - ١٩٦٧ ص ٥٩ " م.ش.د , قرار رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٣-٣-١٩٦٦ , م إ
ايضا" م.ش.د قرار رقم ٢٧٨ تاريخ ١٥-٢-١٩٩٥ – م ق إ ١٩٩٦ المجلد الاول ص ٣١٣
راجع :م.ش.د قرار تاريخ ٢٧- ٥-١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٣١٩

الضرائب و الرسوم و أنواعها , لجنة الإستملاك , لجنة تحديد التعويض عن نزع الحقوق الفردية عن ملحقات الأملاك العمومية ....

وسوف نتوسع بالحديث بالتّفصيل عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية في المبحث الثاني من هذا الفصل .

الفقرة الثانية: وجوب صدور الحكم في الدرجة الاولى :

تستوجب المراجعة الإستئنافية أمام مجلس شورى الدولة, كما هو الحال أمام القضاء العدلي, صدور الحكم المراد الطعن به بالدرجة الأولى, أي حكم ذو طبيعة بدائية. وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة ١١٤ من نظام مجلس شورى الدولة .

وقد قضى مجلس شورى الدولة بأنه من ضمن الاصول والاجراءات العامة المحددة في قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤/ ٢٠٠٨، وجود درجتي تقاضي، الاولى امام لجنة الاعتراضات المختصة، والثانية امام مجلس شورى الدولة كمرجع استئنافي لقرارات هذه اللجنة[٤٣].

كما قضى المجلس في قرار آخر بما يلي: *" ولو ان قرارات اللجنة العليا الناظرة في الاعتراضات على قرارات تخمين مصادرات الجيش تصدر بالدرجة الاولى لكانت قابلة للإستئناف عملا" بنص المادة ١٠٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ "*[٤٤].

و بهذه الأحكام يكون المجلس قد أكّد على أن الإستئناف هو درجة ثانية للطعن لإستصدار حكم ثانٍ يعدّل أو يلغي الحكم الصادر بالدرجة الأولى.

---

[٤٣] - م.ش.د، قرار رقم٢٠٦، تاريخ ٥-١-٢٠١٦، دائرة الاوقاف الاسلامية في طرابلس / الدولة-وزارة المالية، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

[٤٤] م.ش.د،قرار رقم ٨٢١ تاريخ ١٤-٦-١٩٦٦، الدولة اللبنانية / المقدسي ,م.إ، ١٩٦٦،ص ١٩٦

الفرع الثاني : ضرورة النصّ على الطعن بالإستئناف :

تكون القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية , او عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية التابعة للقضاء الإداري, قابلة للإستئناف امام مجلس شورى الدولة عندما ينص القانون صراحة على ذلك. بحيث أنه و لسلوك الإستئناف طعناً في قرار الحكم الإبتدائي ، يجب ان يكون قد نص عليه القانون بشكل صريح في القوانين المتعلقة بتنظيم المحاكم او الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية او وجود نص على الاقل يفيد بأن الحكم صادر بالدرجة الأولى[٤٥]. بعدها يكون مجلس شورى الدولة هو الهيئة العادية للنظر بهذا الإستئناف ما لم يعين القانون هيئة اخرى كمرجع إستئنافي لها[٤٦].

وإنّ مجلس شورى الدولة قد أكّد في قرار له على الحق في سلوك طريق الإستئناف ضمانةً لمبدأ التقاضي على درجتين. بحيث قرّر أنه: " *يقتضي احترام قاعدة درجتي المحاكمة. فإذا كان القانون قد عين محكمة بدائية تنظر في النزاع او تستأنف أحكامها امام محكمة عليا، فإنه لا يجوز عندها اللجوء الى هذه المحكمة العليا مباشرة بدون مراعاة مبدأ درجتي المحاكمة".*.[٤٧]

فلا بدّ من ضرورة وجود نصّ صريح على هذا الحق بالطعن بالإستئناف في القوانين والأنظمة الخاصّة وعلى

---

٤٥ - راجع: م. ش. د.، قرار رقم ٧٦، تاريخ ١٩٩٧/١١/٤، الدولة (وزارة التربية) مدرسة النجاح، م، ق، إ ١٩٩٩ ص ١١٦. انظر أيضا: فوزت فرحات، القانون الإداري العام، (لم يذكر دار ومكان نشر)، ٢٠١٢، الجزء الثاني، ص ٦٣١, ٦٣٢ .

٤٦ - م. ش. د.، قرار رقم ٣٣٦ تاريخ٢٠١٠/٢/١٠، مجلس الإنماء والإعمار / ورشة المرحوم سليم رفول بطرس، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

47 م.ش.د , قرار رقم ٤١٩ , تاريخ ٦-٧-١٩٧٣ ,جميل الحسيني/الدولة(وزارة الدفاع الوطني),منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية-الجامعة اللبنانية.

شروط سلوكه[٤٨]، أو وجود نصّ على الأقل يفيد على أنّ الحكم صادر بالدرجة الأولى، يستفاد من مضمونه انّه قابل للطعن بطريق الإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية .

في هذا الفرع من دراستنا سنتناول الحديث عن الإستئناف الصريح (الفقرة الأولى) و عن الإستئناف الضمني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الإستئناف الصريح :

يشترط لجواز الطعن بطريق الإستئناف وجود نصّ صريح على ذلك في القوانين و الأنظمة المتعلّقة بالهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية .

فعندما يورد النصّ على أن الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى قابلة للإستئناف , يكون مجلس شورى الدولة عندها هو الهيئة العادية للنظر بهذا الإستئناف ما لم يعين النص هيئة أخرى كمرجع إستئنافي لها.[٤٩]

فلذلك يجب وجود نصّ صريح على الطعن بالإستئناف وعلى شروط سلوكه, في القوانين و الأنظمة الخاصّة المتعلّقة بالهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية .

---

٤٨ - إدوار عيد، رقابة القضاء العدلي على اعمال الإدارة، مرجع سابق، ص ٧٥ فقرة ٢١. انظر أيضا: م. ش. د قرار رقم ٣/٤ ١٩٧٠ م إ، ١٩٧٠، ص ٧٧.

٤٩ في ظل القانون التعديلي لعام ٢٠٠٦ , نصّت المادة ٦ منه على ان قرارات لجان الاستملاك الإستئنافية تقبل الطعن بطريق الاعتراض و اعتراض الغير و اعادة المحاكمة و ذلك ضمن المهل و الاسباب ووفقاً للاصول المنصوص عليها في اصول المحاكمات المدنية .

الفقرة الثانية : الإستئناف الضمني:

قدلا ينصّ القانون أحياناً على جواز الإستئناف بشكلٍ صريح , فيمكننا إستنتاج هذا الأمر من النص و ذلك عندما يبين القانون من النص القواعد التي تراعى بالإستئناف أو التي تكون مماثلة لقواعد الإستئناف، كوجود نصّ على الأقل يفيد على أنّ الحكم صادر بالدرجة الأولى , و يستفاد من مضمونه انّه قابل للطعن بطريق الإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية ". [٥٠]

المطلب الثالث : تمييز الإستئناف أمام مجلس شورى الدولة عن غيره من الطعون القضائية:

بعد عرضنا لتعريف المراجعة الإستئنافية لدى مجلس شورى الدولة و شروطها، يتبين لنا أن لهذه المراجعة طبيعة خاصّة وكيان مستقلّ يميّزها عن الإستئناف امام القضاء العدلي (الفرع الاول)، و يميّزها عن التمييز امام مجلس شورى الدولة (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : الإستئناف أمام القضاء الإداري والإستئناف أمام القضاءالعدلي:

تنصّ المادة ١١٤ من نظام مجلس شورى الدولة على التالي: *" يخضع استئناف الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية للقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة بالهيئات المذكورة وتكون مهلة الاستئناف شهرين من تاريخ التبليغ عند عدم وجود نص مخالف " .*

---

[50] راجع : المادة ١١٤ من نظام المجلس .

أما المادة ٦٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالإستئناف امام القضاء العدلي، تنص على أن :"*الإستئناف طعن يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى*".

من هنا يمكننا إستنتاج الفوارق الأساسية بين الإستئناف أمام القضاء الإداري والإستئناف امام القضاء العدلي، والتي سنبينها في ما يأتي:

-مهلة الإستئناف (الفقرة الأولى).

-الإستئناف التبعي (الطارئ) (الفقرة الثانية).

-ضرورة النص على الإستئناف(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : مهلة الإستئناف :

تنصّ المادة ١١٤ من نظام المجلس المار ذكرها على ان مهلة الإستئناف شهرين من تاريخ التبلّغ عند عدم وجود نصّ مخالف [٥١]. وتنصّ المادة ٦٤٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي ٢٠ تاريخ ٢٣-٣-١٩٨٥ و القانون ٥٢٩ تاريخ ٢٠-٦-١٩٩٦ على أن :"

بإستثناء الحالات التي يعين فيها القانون مهلة خاصة للاستئناف تكون هذه المهلة :

-ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الحكم لاستئناف احكام قاضي الامور المستعجلة والاحكام الفاصلة في مشاكل التنفيذ والصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ والقرارات القاضية بتدابير مؤقتة.

- ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الوجاهي لاستئناف سائر الاحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الاولى .

-عندما لا يعين نص خاص الوقت الذي تبدأ فيه مهلة الاستئناف فان هذه المهلة تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم.

---

[51] مثال لجان الإعتراضات على الضرائب و الرسوم على اختلافها و الطعن بقراراتها يخضع الى مهل خاصّة بكل منها..

في حالة تعدد الاحكام الصادرة في قضية واحدة فانه يمكن استئناف ما يقبل الاستئناف منها على حدة او استئنافها مع الحكم النهائي ضمن المهل المحددة قانوناً.

إذا ، يستفاد بأنّ مهلة الإستئناف أمام القضاء الإداري هي شهرين من تاريخ تبلّغ حكم الدرجة الأولى ما لم يكن هناك نص مخالف[٥٢]. بينما تكون مهلة سلوك الإستئناف أمام القضاء العدلي هي ٣٠ يوم من تاريخ تبلّغ حكم الدرجة الأولى ما لم يورد القانون مهل خاصّة.

تعتبر المهلة فارق مهمّ بين النوعين من الإستئناف . بحيث تبرز أهمية هذا الفارق بأن كلما كانت مهلة الإستئناف طويلة الأمد كالمهلة في الإستئناف الإداري كلما كانت المهلة تكرّس ضماناً أكبر للمتضرّر ليطعن في حال طرأت عليه بعض الظروف أدت لتأخرّه عن ممارسة هذا الحق، إضافةً إلى أنّ المهلة الأطول تحفظ حق المتضرر في الطعن .

الفقرة الثانية: الإستئناف التبعي (الطارئ):

هو الإستئناف الذي يرفع من المستأنف عليه الذي كان خاسرا" بعض مطالبيه في الحكم البدائي و قد رضخ , رغم ذلك , لهذا الحكم دون رفع إستئناف أصلي ضده شرط أن يقبل خصمه به أيضا".

هذا وتقرّر المادة ٥٢٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية[٥٣]صراحة الحق برفع الإستئناف التبعي (الطارئ) أمام القضاء العدلي , إذ نصّت على التالي :" *التنازل عن الإستئناف لا يحتاج إلى موافقة المستأنف عليه إلى موافقة المستأنف عليه إلا إذا إقترن بتحفظات أو كان هذا الأخير قد تقدّم قبل ذلك بطلب طارئ أو بإستئناف تبعي يفيد هذا التنازل حتما" رضوخ المستأنف للحكم. و لكنه يعتبر كأنّه لم يكن إذا قدم خصم آخر في وقت لاحق إستئنافاً وفق الأصول المرعية."*

---

٥٢ - راجع بذات المعنى: م. ش. د، قرار رقم ٦٦ تاريخ ١٩٨٨/٤/٧، موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الاداري , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ١٩٩٨ , ص ٣٣ .. راجع ايضاً : م.ش.د , قرار رقم ٩٨ , تاريخ ١-٦-١٩٨٧ , موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري , مرجع سابق ,ص ١١٧.

٥٣ - المادة ٥٢٣ معطوفة على المواد ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، من قانون أصول المحاكمات المدنية.

كما تنصّ المادة ٦٤٦ على الآتي: *" للمستأنف عليه أن يقدم بوجه المستأنف إستئنافا" طارئا" طعنا" بالحكم المستأنف ولو بعد الرضوخ له أو إنقضاء مهلة إستئنافه".*

و هكذا ، إن تقديم الإستئناف التبعي أمام القضاء العدلي جائزاً بصراحة نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يوجد شك حول الحق برفع هذا النوع من الإستئناف.

أما بالنسبة إلى الإستئناف التبعي أمام القضاء الإداري، فإن المرسوم الإشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٤، الذي أنشأ المحكمة الإدارية الخاصّة، لم ينصّ على الإستئناف التبعي لا سلبا" ولا إيجابا"[٥٤].

ولم يستقر مجلس شورى الدولة في إجتهاده بهذا الموضوع، وبقي رأيه مترددا" ومتأرجحا" ومختلفا" بين غرفة و أخرى .

فقد ذهب المجلس في عدد من أحكامه وقراراته إلى عدم جواز الإستئناف الطارئ التبعي لعدم ورود نص صريح بقبوله بين النصوص المتعلقة بالمحاكمات الإدارية على غرار النص الذي ورد بشأنه في قانون اصول المحاكمات المدنية[٥٥]. وفي المقابل ، استنتج مجلس الشورى في بعض من قراراته أنه يمكن قبول الإستئناف التبعي، وانه خلافا" لأي زعم لا يعتبر عدم قبول الاستئناف التبعي منافيا" للعدالة والتوازن بين الفريقين المتنازعين لأن القانون فتح باب الاستئناف لكليهما بدون تفريق وفرض اصولا" وقواعد لقبوله من كل منهما[٥٦].

٥٤ - م. ش. د، قرار تاريخ ٢٩ تشرين الاول، ١٩٦٢، سماحة، م إ ١٩٦٣ ص ٥١، راجع بذات المعنى: إدوار عيد، أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية (لم يذكر مكان ودار النشر) الجزء الثاني، الفقرة ٣٥٤-٣٥٥.

٥٥ - راجع: م. ش. د، قرار رقم ٣٨ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٣ المستشار المرتكز. انظر أيضا م. ش. د، قرار رقم ١٦٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ الدولة / الكاتب العدل في صيدا مصطفى كيلّو، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية

٥٦ - م. ش. د، قرار تاريخ ٢٩ ت١ ١٩٦٢، م إ، ١٩٦٣ ص ٥١.

بعد هذا الجدال فإن مجلس شورى الدولة قد حسم الأمر، بحيث اعتبر بأن قبول الإستئناف الطارئ يتبع حتما" قبول الإستئناف الاصلي رغم خلو القانون من نص يجيز الإستئناف الطارئ، على غرار النص الوارد بشأنه في قانون اصول المحاكمات المدنية[٥٧].

فأصبح الرأي السائد اليوم هو أن قبول الإستئناف التبعي يتبع حتما" قبول الإستئناف الاصلي [٥٨].

الفقرة الثالثة : ضرورة النص على المراجعة الإستئنافية :

ينصّ قانون اصول المحاكمات المدنية بصدد إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية في المادة ٦٣٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ على أن :"*جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تقبل الإستئناف إلا ما استثني منها بنص في القانون."*

بينما يلاحظ ان نظام مجلس شورى الدولة لم ينص على الإستئناف لدى هذا المجلس كطريق للطعن يمكن سلوكها بصورة عادية ضد جميع الأحكام الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية.

فيشترط لجواز الطعن بطريق الإستئناف أمام القضاء الإداري وجود نص صريح على ذلك في القوانين

---

٥٧ - م. ش. د، قرار تاريخ ١٩٦٨/٤/٤، سلهب وزيتونة/ م إ، ١٩٦٨. راجع بذات المعنى : م.ش.د , الغرفة الاولى , قرار رقم ٢٠٦ , تاريخ ٢٤-٣-١٩٨٢ –المستشار المرتكز .

٥٨ - م. ش. د قرار تاريخ ١٩٥٩/٨/٢٠، م إ ١٩٥٩ ص ١٦٧، انظر أيضا م. ش. د قرار تاريخ ١٩٥٩/١٢/٧، م إ، ١٩٦٠ ص ١١٢، م. ش. د قرار تاريخ ١٩٦١/١٠/١٦ م إ، ١٩٦١ ص ٢٢٨، م. ش. د قرار تاريخ ١٩٦١/١٠/١٦، م إ ١٩٦٢ ص ١٣... م. ش. د قرار تاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٤، م إ، ١٩٦٣ ص ٥٢... م. ش. د قرار تاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٩، م. إ ١٩٦٣ ص ٤٥١... م. ش. د قرار تاريخ١٩٦٨/٤/٤ م إ، ١٩٦٨، ص ٨٨... م. ش. د قرار تاريخ ١٩٧٣/٧/٤ غير منشور...

والأنظمة المتعلّقة بالهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية ، أو وجود نصّ على الأقل يفيد على أنّ الحكم صادر بالدرجة الأولى، يستفاد من مضمونه انّه قابل للطعن بطريق الإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية .

فعندما يورد النص على أن الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى قابلة للإستئناف , يكون عندها مجلس شورى الدولة هو الهيئة العادية للنظر بهذا الإستئناف ما لم يعين النص هيئة أخرى كمرجع استئنافي لها.[٥٩]

الفرع الثاني: الإستئناف والتمييز امام مجلس شورى الدولة :

يتمتّع مجلس شورى الدولة بحقّ النظر في أحكام المحاكم الإدارية وفي أحكام الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية التي تصدر بالدرجة الأولى إستئنافاً , و تمييزاً بالنسبة للأحكام التي تصدر بالدرجة الأخيرة بحسب ما ينص عليه القانون.

تنصّ المادة ١١٤ من النظام عينه على أنه : *"يخضع إستئناف الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية للقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بالهيئات المذكورة وتكون مهلة الإستئناف شهرين من تاريخ التبلّغ عند عدم وجود نص مخالف".*

وتنصّ المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة على المراجعة التمييزية كما يلي : *" يمكن تمييز الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية وان لم ينص القانون على ذلك".*

إن المقابلة بين المادة ١١٤ و المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة تبيّن لنا الفوارق الأساسية بين الإستئناف و التمييز أمام القضاء الإداري . و تبرز هذه الفوارق فيما يلي :

---

[59] على نحو ما تضمنته المادة ١٥ في فقرتها الخامسة من قانون الإستملاك الصادر بالرقم ٥٨ تاريخ ٢١ أيار ١٩٩١ إذ أن قرارات اللجنة البدائية تقبل الطعن بطريق الإستئناف أمام اللجنة الإستئنافية .

- طبيعة كل من المراجعتين (الفقرة الاولى).
- النصّ على المراجعة(الفقرة الثانية).
- درجة الحكم المطعون فيه(الفقرة الثالثة).
- أثار كل من المراجعتين(الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: طبيعة وآثار كل من المراجعتين:

إن المراجعة الإستئنافية هي مراجعة درجة ثانية ومراجعة واقع وقانون معا". بحيث ينظر القاضي الإداري في هذه الخصومة مجدداً بوقائع القضية ويتحقق منها مستخدماً وسائل التحقيق من خبرة وشهود وأوراق... ويلاحظ بأن الهيئة الناظرة في الإستئناف تكون لها سلطة واسعة في إعادة درس الدعوى مجدداً ليس فقط من ناحية الواقع، بل من ناحيتي الواقع والقانون[٦٠]. و على ذلك يكون لمجلس شورى الدولة وفق هذا الأمر، أن ينظر في النزاع من جميع وجوهه كمحكمة أو هيئة الدرجة الأولى نفسها[٦١].. فهو يدقق في المسائل الواقعية، والاسباب القانونية التي أدلى بها الخصوم.

وإنّ صفة مجلس شورى الدولة كمرجع إستئنافي تعطيه سلطة واسعة في وضع يده على الدعوى من جديد وإعادة درسها من ناحيتي الواقع والقانون والفصل فيها مرّة ثانية، وهذا ما يعرف بالأثر الناشر للإستئناف [٦٢].

في حين ان المراجعة التمييزية هي مراجعة قانون[٦٣] بحيث ان سلطة الهيئة الناظرة في التمييز او النقض تنحصر بناحية القانون فقط، وفي مدى حسن تطبيقه. فقد قضى مجلس شورى الدولة بأنه اذا كان لا يحق لمجلس شورى الدولة تقدير ملاءمة التدابير المطعون فيها ، لا سيما عن طريق النقض او عن طريق

---

٦٠ - راجع: م. ش. د، قرار رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠١٥/٣/١١، شركة لوكال دايت كلينيك ش.م.م/ بلدية بيروت، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

٦١ - م. ش. د، قرار تاريخ ١٩٦١/١/٣، م إ، ١٩٦١ ص ٣٢.

٦٢ - م. ش. د، قرار رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ النادي اللبناني للسيارات والسياحة / بلدية جونية/ م إ، ١٩٩٩ عدد ٢٠ ص ٤٧٢.

٦٣ - م. ش. د، قرار رقم ٤٢٦، تاريخ ٢٠١٧/٣/١٤، الرئيس البرت سرحان، الأعضاء: الجميل – داوود، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

الابطال لتجاوز حدّ السلطة ، غير أنه على القاضي في معرض مراقبته شرعية التدبير المشكو منه ان يتحقق من مادية وصحة الوقائع التي بررت هذا التدبير، و من ثم في حال ثبوت هذه الوقائع إعطائها الوصف القانوني الصحيح.

وان التحقق من مادية او صحة الوقائع التي بررت إتخاذ التدبير المشكو منه يطبق في جميع الأحوال إذ يجب أن يرتكز على وقائع صحيحة وثابتة[٦٤].

و إن رقابة مجلس شورى الدولة في إطار الوصف القانوني للوقائع تقتصر من حيث المبدأ على مراقبة النتائج القانونية التي رتبها قضاة الاساس على الوقائع المادية المثبتة في الملف، انطلاقا" من تقديرهم دون ان تشتمل على هذا التقدير الذي يمارسه هؤلاء القضاة على هذه الوقائع والذي يبقى خارج دور مجلس شورى الدولة كمرجع تمييزي[٦٥]

هذا و تنصّ المادة ١١٥ من نظام الشورى على أن:" *ينقل الإستئناف الدعوى لدى مجلس شورى الدولة فيعيد المجلس درسها ويبت فيها مجدداً، وذلك بذات السلطة او الصلاحية العائدة لمحكمة الدرجة الأولى".*[٦٦] فالاستئناف طريق طعن عادية تنشر النزاع امام المرجع الاستئنافي، بعد ان تنقل الدعوى اليه. بينما تشير المادة ١١٨ على ان التمييز لا ينقل الدعوى لدى المجلس، وانما ينحصر حق المجلس في التثبت بأن قاضي الأساس إستخلص من الوقائع نتائجها القانونية. هذا يعني أن الأسباب المرتكزة على القانون هي الأسباب

---

[٦٤] - م. ش.د قرار رقم ٦٦٠، تاريخ ٢٠١٥/٧/٦، غادة القزي / الدولة (هيئة التفتيش المركزي)... راجع أيضا: م.ش.د قرار رقم ٥٤٨ تاريخ ١٦-٥-٢٠١٣ , رلى سليم العشي / الدولة اللبنانية . م .ش.د ، قرار رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥، مارون عيد / الدولة (هيئة التفتيش المركزي) منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية... م. ش. د قرار رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ شربل زغيب وناجي مخول / الخبير ج ج، مجلة العدل، ٢٠١٨، الجزء الثاني ص ٧٠١.

[٦٥] - ففي هذا الحكم العام:

قرر مجلس الدولة الفرنسي أنه بالرغم من ان القانون قد نص على ان قرارات هيئة "Honner ' لا يقبل الطعن أو المراجعة بأي طريق من المراجعة، إلا انه في غياب إدارة تشريعية صريحة وواضحة لا يمكن فهم هذه العبارة بانها تستبعد الطعن بطريق التمييز امام مجلس الدولة فمبدأ الطعن بالنقض هو إذاً مبدأ قانوني عام يقرر دون حاجة لنص تشريعي.

[٦٦] - م. ش. د، قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٦٢/١/٣، نقولا حادة، م إ ١٩٦١ ص ٣٢.

المقبولة في طلب النقض دون تلك المتعلقة بالوقائع، وشرط أن لا يدلي بها لأول مرّة في طلب النقض، ما لم تكن لتتصل بالإنتظام العام.[٦٧]

وقد قضى المجلس في قرار حديث له صدر في العام ٢٠١٧ على ذلك:"

وبما ان التمييز لا ينقل الدعوى لدى مجلس شورى الدولة وانما ينحصر حق المجلس في التثبت من الوقائع نتائجها القانونية تطبيقا" للمادة ١١٨ من نظامه"[٦٨].

ومن الأمثلة على قرارات الهيئات القابلة أحكامها التمييز أمام مجلس شورى الدولة[٦٩]: ديوان المحاسبة[٧٠]، حيث تنصّ المادة ٧٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ الخاص بتنظيم ديوان المحاسبة على أنه:" في إطار ممارسة الديوان وظيفته القضائية فيمكن الطعن في قرارات الديوان القضائية النهائية، إما عن طريق إعادة النظر وإما عن طريق النقض. وبما أن مراجعة النقض تستند إلى أخطاء في القانون و تقام أمام مجلس شورى الدولة. وقبل المجلس في قرار له طلب نقض القرار الصادر عن ديوان المحاسبة المتضمن معاقبة المستدعي لأن القرار واقع في غير محلّه القانوني الصحيح."[٧١].

٦٧ - عصام إسماعيل، محاضرات في القضاء الإداري، السنة الثانية، الجامعة اللبنانية ٢٠١٨-٢٠١٩ ص ٨٨.. راجع أيضا: م. ش. د، قرار رقم ١٠٥٥، تاريخ ١٩٦٦/٨/١٨، الدورة/ سلام، م ق إ ١٩٦٦ ص ١٥٧...

٦٨ - م. ش. د قرار رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧، مرجع سابق، مجلة العدل، أيضا: م ش د، قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ١٩٦٨/٤/٤، سلهب الجزء الثاني ص ٧٠١.

٦٩ - جوزف رزق الله، التمييز امام القضاء الإداري،مرجع سابق ، ص ٣١٢.

٧٠ - راجع: م ش د رقم ١١٧ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١١، المحامي نقولا فتوش / الدولة، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

٧١ - راجع: م ش د، قرار رقم ٦١٢، تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنالنية. وأيضا م ش د قرار رقم ٤٩٦ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٧، منشور على موقع المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

الفقرة الثانية: النصّ على المراجعة:

أكّدت المادة ١١٤ من نظام مجلس شورى الدولة على ضرورة وجود نص على الإستئناف في القوانين و الأنظمة الخاصة وعلى شروط استعماله[٧٢]، او وجود نص على الاقل على ان الحكم صادر بالدرجة الاولى بحيث يستفاد منه بأنه قابل للطعن بطريق الإستئناف امام محكمة درجة ثانية.

في حين ان المادة ١١٧ من ذات النظام اكدت على ان التمييز هو طريق طبيعي للطعن بالاحكام الصادرة في الدرجة الاخيرة عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية[٧٣] وان لم ينص القانون على ذلك. وهكذا، ففي حال لم ينص القانون على الإستئناف يكون الطعن بالتمييز مسموحاً عندها، ما لم ينص القانون على عكس ذلك، كون التمييز هو المبدأ العام[٧٤]. فإن الطعن أمام المجلس في القرارات الإدارية ذات الصفة القضائية يكون بصورة شاملة طلب نقض ما لم يعن القانون بصراحة أنّه إستئناف، بذكر الإستئناف بشكلٍ صريح، أو ببيان القواعد التي تراعى بالمراجعة الإستئنافية، وكانت مماثلة لقواعد الإستئناف.

وقد قضى المجلس بما يلي:

"وبما أنّه من جهة أخرى ومن مقابلة كل من نص المادتين ١١٤ و١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة ويتبين أن الطعن امام مجلس شورى الدولة في القرارات الإدارية ذات الصفة القضائية يكون بصورة شاملة طلب نقض ما لم يبين القانون بصراحة أنّه إستئناف إما بذكر الإستئناف صراحةً وإما ببيان القواعد التي ترعاه فيما إذا كانت هذه القواعد تماثل قواعد الإستئناف".[٧٥]

---

٧٢ - إدوار عيد، رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، مرجع سابق، الفقرة ٢١ ص ٧٥. انظر أيضا: م. ش. د، قرار صادر بتاريخ ١٩٧٠/٣/٤، م إ، ١٩٧٠ ص ٧٧.

٧٣ - إدوار عيد، أصول المحاكمات الإدارية، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

٧٤ - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، الجزء الأول، ص ٣٩٧.

٧٥ - م. ش. د، قرار رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٥، منيرة والهام نبيه رزق الله/ وزارة الدفاع الوطني، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

وبعبارة أخرى ووفق المبادئ العامّة لأصول المحاكمات يخضع كل قرار قضائي للنقض أمام السلطة القضائية ما لم تنص القوانين صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك بأنّ القرار القضائي المذكور لا يقبل النقض أو يقبل الإستئناف أمام مرجع قضائي اعلى."[٧٦]

وفي قرار آخر لمجلس شورى الدولة[٧٧] قضى به *"وبما ان القانون لم يصف الطعن في قرار لجنة الاعتراضات اهو طلب ابطال ام طلب نقض ام استئناف.. وبما انه ما يهم هو معرفة سلطة مجلس شورى الدولة عند بحث ذلك الطعن. "*[٧٨]

وقد قرر المجلس رد المراجعة لعدم الصلاحية، [٧٩]بما ان المادة ٨٥ من قانون ضريبة الاملاك المبنية تاريخ ١٧-٩-١٩٦٢ اعطت الحق للمكلف ان يعترض امام لجنة الاعتراضات، والمادة ٩٠ اعطت الحق ان يطعن في قرار اللجنة امام مجلس شورى الدولة بعد دفع التأمين، فيكون مجلس الشورى يكون مرجعا" استئنافيا".

هذا و يعتبر مجلس شورى الدولة ان الاحكام العامة في المادة ١١٧ من نظامه، ووفق المبادئ العامة للقانون قد كرّست قاعدة عامة تشمل جميع القرارات الصادرة عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية، وهي ان جميع هذه القرارات تقبل النقض وان لم ينص القانون على ذلك، حتى ولو كان ينص على انها لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة لأن مثل هذا النص الاخير لا يفسر بأنه استبعد مراجعة النقض، وذلك لكونها مثل مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة لها طابع الانتظام العام طالما انها تؤمن وفق المبادئ العامة للقانون واحترام مبدأ الشرعية[٨٠]. وهذا ما استقر عليه إجتهاد وقضاء مجلس الدولة الفرنسي.

---

٧٦ - م. ش. د، قرار رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٥، منيرة والهام نبيه رزق الله/ وزارة الدفاع الوطني، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

٧٧ - م. ش. د قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٤/١/١٨، الدولة اللبنانية / الغانم، م. ق. إ، ١٩٨٥ ص ٢١/١٦.

٧٨ - م. ش. د قرار رقم ٣٥ / ١٩٨٨ , الرئيس جوزف شاوول، الأعضاء قباني – صادر، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

٧٩ - م. ش. د قرار رقم ٤٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٢/٤، موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الإداري، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

٨٠ - م. ش. د (مجلس القضايا) رقم ٧ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٩، القاضي زاهي جواد وزارة العدل/ قرار رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣٠ عمر محمد هاشم / مجلس الإنماء والإعمار، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

ففي هذا القرار الهام قرر مجلس الدولة الفرنسي[٨١] انه بالرغم من ان القانون قد نص على ان قرارات هيئة "Honner " لا تقبل الطعن او المراجعة بأي طريق من المراجعة، إلا انه في غياب إرادة تشريعية صريحة وواضحة لا يمكن فهم هذه العبارة بأنها تستبعد الطعن بطريق التمييز امام مجلس الدولة. فمبدأ الطعن بالنقض هو إذا" مبدأ قانوني عام يتقرر دون حاجة لنص تشريعي. ويلاحظ أيضا" ان المجلس الدستوري اللبناني قرر في حكم حديث له[٨٢] أن هذا المبدأ الذي كرّسه او نص عليه نظام مجلس شورى الدولة يعتبر في نظر المجلس الدستوري مبدأ له قيمة دستورية عليا متفرع من مبدا دستوري اكثر عمومية وهو مبدأ حق كل مواطن في التقاضي او اللجوء الى القضاء، وضمانة جوهرية لإحترام مبدأ المشروعية .

الفقرة الثالثة: درجة الحكم المطعون فيه:

يكون مجلس شورى الدولة مرجعا" إستئنافيا" للقرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية التي تصدر في الدرجة الأولى كلجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم المماثلة لها[٨٣]. بينما يكون مجلس شورى الدولة مرجعا" تمييزيا" لقرارات الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية التي تصدر بالدرجة الأخيرة.[٨٤]

---

٨١ - انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي:

- C.E.7 février, D' Ailliéres, Rec. 50, les Grand Arrets de la jurisp. Adm, 11^{e} édition, op. cit., p. 386 et s.

راجع أيضا: م. ش. د، قرار رقم ٥١٦ تاريخ ١٩٩٦/٥/٧، م ق إ، العدد العاشر ص ٥٩٢.. أيضا: م. ش. د قرار رقم ٥١٤، تاريخ ١٩٩٦/٥/٧، م ق إ العدد العاشر ص ٥٨٨.

٨٢ - قرار المجلس الدستوري اللبناني، رقم المراجعة (٥) سنة ٢٠٠٠, منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

٨٣ - راجع أعلاه ص (٦) ورفاقه / الدولة (شركة كهرباء البارد)، م ق إ ١٩٦٨ ص ٨٨.

٨٤ - راجع: م ش د قرار رقم ٥١٤ تاريخ ١٩٩٦/٥/٧، عازار/ ديوان المحاسبة، م ق إ ١٩٩٧ ص ٥٨٨، أيضا م ش د قرار رقم ٢٧٢ تاريخ٢٠١٦/١/٢٥، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية. راجع أيضا: م ش – قرار رقم ٤٤، تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

راجع على سبيل المثال: R. Chapus " le controle des faits par le conseil d'Etat, Francais en tant que juge de cossation" In L' administration et son juge, PUF, Doctrine jurique, 1999 p: 371 C E ass, 7 fevr 1947 d' Aillieres, راجع ما كتبه :

O, Gohin contentieux administrative, litec, 4 ed 2005p: 101.

ومن الأمثلة على الهيئات القابلة أحكامها التمييز أمام مجلس شورى الدولة[٨٥]: ديوان المحاسبة[٨٦]، حيث تنصّ المادة ٧٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ الخاص بتنظيم ديوان المحاسبة على أنه:" في إطار ممارسة الديوان وظيفته القضائية فيمكن الطعن في قرارات الديوان القضائية النهائية، إما عن طريق إعادة النظر وإما عن طريق النقض.

و من الأمثلة على الهيئات القابلة أحكامها التمييز أمام مجلس شورى الدولة[٨٧] أيضاً الهيئة العليا للتأديب، هيئة التفتيش المركزي[٨٨]، بحيث تنصّ المادة ١٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ على انه :" يمكن طلب إعادة النظر بها من قبل صاحب العلاقة أمام الهيئة، وطلب النقض بشأنها أمام مجلس الشورى. ناهيك عن قرارات لجنة فصل الخلافات بين الحكومة والمدارس الخاصة[٨٩].

فقد قضى بداية" مجلس شورى الدولة بشأن قرارات لجنة فصل الخلافات بين الحكومة والمدارس الخاصّة بأن المراجعة المقدمة طعناً بقرارات لجنة فصل الخلافات هي مراجعة إستئنافية وقد سار على وصف المراجعة المقدمة طعنا" بقرار لجنة فصل الخلافات بأنها مراجعة إستئنافية. والحقيقة ان القانون لم يصف الطعن في قرارات هذه اللجنة صراحة" بالإستئناف، بل كان ذلك هو اجتهاد المجلس كما رأينا من عبارة قراره المشار اليه. لأن المادة ٢٣ من انظمة المدارس الخاصة وصفت هذا الطعن " بالإعتراض لدى مجلس شورى الدولة ". إلا ان الأحكام اللاحقة لمجلس شورى الدولة أحدثت تغييرا" جذريا" في اجتهاده في وصف هذا الطعن، فعدل المجلس عن وصفها بالإستئناف، واصبح يعتبر الطعن في قرارت لجنة فصل الخلافات " طعنا" بالنقض او التمييز.

---

٨٥ - جوزف رزق الله، التميز امام القضاء الإداري، مرجع سابق ص ٣١٢.

٨٦ - راجع: م ش د رقم ١١٧ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١١، المحامي نقولا فتوش / الدولة، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

٨٧ - راجع بهذا المعنى: جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، الجزء الثاني ص ٦٨-٦٩.

٨٨ - راجع: م ش د قرار رقم ٥٩٤ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢، المهندس إنطوان عيد / الدولة (هيئة التفتيش المركزي) منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

٨٩ - م ش د قرار ٧٦٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣، م ق إ، العدد العاشر ص ٧٠٥، أيضا م ش د قرار رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

ونذكر تأكيداً لذلك حكم مجلس شورى الدولة حيث قرر المجلس الآتي : " *إن عدم وجود احكام قانونية تشير صراحة" ام ضمنا" الى ان قرارات لجنة فصل الخلافات تخضع للاستئناف امام مجلس شورى .*

هذا و سار مجلس شورى الدولة على اعتبار عدّة لجان من اللجان الادارية ذات الصفة القضائية تابعة لقضائه إما أستئنافاً وإما تمييزاً.

فمن اللجان الإدارية ذات الصفة القضائية الخاضعة للإستئناف لدى المجلس: لجنة الاعتراض على الضرائب والرسوم[٩٠] بحيث أنّ هذه اللجنة تصدر قرارات بعد الاستماع الى اقوال الطرفين، وتحل نقاط قانونية وقراراتها تستأنف امام مجلس شورى الدولة.[٩١] هذا وان قرارات لجنة الاعتراضات تتمتع بقوة القضية المحكمة.[٩٢]

كما إعتبر إجتهاد مجلس شورى الدولة بأن لجنة الاستملاك هي هيئة ادارية ذات صفة قضائية [٩٣]تابعة للقضاء الإداري إستئنافاً ولجنة تخمين التعويض عن نزع الحقوق المكتسبة على المياه[٩٤]، ولجنة التعويض عن ملحقات الاملاك العامة...[٩٥]

---

٩٠ – ميراي داوود، قضايا الضرائب والرسوم في اجتهاد مجلس شورى الدولة، ميراي داوود , قضايا الضرائب و الرسوم في اجتهاد مجلس شورى الدولة , الطبعة الاولى,المؤسسة الحديثة للكتاب , ,سنة ٢٠١٩ ص ١٣ ..

انظر أيضا: م ش د، قرار رقم ٨١، تاريخ ١٩٦٠/٤/٥، م إ، السنة الرابعة، ص ١٣٧.

٩١– م. ش. د، قرار رقم ٣٤٤، تاريخ ٢٨–١٢–١٩٧٧، شركة الترابة الوطنية/ الدولة، قرارات مجلس شورى الدولة، الجزء الثالث (ضرائب ورسوم، ١٩٨٣ ص ٢٤٠

٩٢ – المرجع ذاته ص ٢٤٠، راجع ايضا" م. ش. د، قرار رقم ٦٤٨، تالريخ ١٢–٥–٢٠٠٥، حسن عبوّد / بلدية بيروت، مجلة م ق إ، العدد ٢٠٠٩،٢١،ص ٨٢٤.

٩٣ – المرسوم الاشتراعي ٦٩ تاريخ ٩–٩–١٩٨٣ (قانون التنظيم المدني)، والمرسوم ٥٦٠٣ تاريخ ٣١–٨–١٩٩٤ (تطبيق احكام القانون ٣٢٤ تاريخ ٢٤–٣–١٩٩٤ (تسوية مخالفات البناء)،

والقانون تاريخ ٢٩–١١–١٩٥٥ (استرداد عقارات الدولة والبلديات المؤجّرة)، والمرسوم الاشتراعي ٦٨ تاريخ ٩–٩–١٩٨٣ (تنظيم اشغال الحر لمدّ خطوط الخدمات العامة الدولة والبلديات المؤجّرة)، والمرسوم الاشتراعي ٦٨ تاريخ ٩–٩–١٩٨٣ (تنظيم اشغال الحر لمدّ خطوط الخدمات العامة في الطرق وبراحاتها، والقانون ٥٨ تاريخ ٢٩–٥–١٩٩١ وتعديلاته (قانون الاستملاك)

ومن اللجان الإدارية ذات الصفة القضائية الخاضعة للقضاء الإداري تمييزاً:

ديوان المحاسبة [٩٦]، وهيئة التفتيش المركزي،[٩٧] لجنة تخمين قيمة الاشياء المصادرة لصالح الجيش او سكن افراده[٩٨]، ولجنة تخمين مصادرات الجيش،[٩٩] واللجنة العليا على تخمين قيمة المصادرات [١٠٠]، واللجنة التحكيمية المتعلقة بتخمين التعويض،[١٠١] بالإضافة الى الهيئة العليا للتأديب[١٠٢]، الهيئة المصرفية

---

٩٤ – م. ش. د رقم ٤٠٣ بتاريخ ٤ نيسان ١٩٦٨، سلهب ورفاقه /الدولة–شركة كهرباء البارد، م.ق.ا ١٩٦٨ ص ٨٨ (مرجع سابق)

ايضا": م. ش. د قرار رقم ٦٧٧ تاريخ ٣٠ ايار ١٩٩٦، انطانيوس مراد ورفاقه /الدولة –وزارة المائية والكهربائية، م ق إ،١٩٩٧ م ٢ ص ٦٦٨ (مرجع سابق).

٩٥ – م. ش. د،قرار رقم ٥٨٣ تاريخ ٥ ايار ١٩٦٤،شركة كهرباء البارد /الدولة، م ق إ،١٩٦٥ ص ٧٥.

٩٦ – م. ش. د قرار رقم ٥١٤ تاريخ ٧ ايار ١٩٩٧، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة جورج عازار /الدولة –ديوان المحاسبة، م ق إ ١٩٩٧،م ٢ ص.٥٨٨

انظر ايضاً الى احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ٦–٩–١٩٨٣ مع تعديلاته. ايضا" قرار م. ش. د رقم ٢٠٠٠ تاريخ ١٨ ت١ ١٩٨٤، الدكتور سليم الحايك / الدولة–ديوان المحاسبة م.ق.ا ١٩٨٥ ص ٣٤٦: جورج سعد، القانون الاداري العام والمنازعات الادارية، مرجع سابق ص ٦٨

٩٧ –م. ش.د، قرار رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ١٢–٦–١٩٥٩، شورى لبناني قرار ٦٩٦ تاريخ ١ تموز ١٩٩٨،جورج الياس قطار/الدولة–هيئة التفتيش المركزي، م.ق.ا ١٩٩٩ م ٢ ص ٢١٦ / راجع: م. ش. د قرار رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ ت ٢ ١٩٧١،انطوان نعمة / الدولة، م ق إ، ١٩٧٢ص ٤٥ / راجع: جورج سعد، القانون الاداري العام والمنازعات الادارية، مرجع سابق ص ٦٩.

٩٨ – الاستشارة رقم ٧٦٤ / ١٩٩٣، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الجزء ١٢، المنشورات الحقوقية /صادر، ص ١٢١٤٨

٩٩ – راجع الاستشارة رقم ١٩٩٨/٣٠٢٦، المرجع ذاته، ص ١٢١٤٦

١٠٠ – الاستشارة رقم ٢٩٤٤/ ١٩٩٨، المرجع ذاته ص ١٢١٦١

١٠١ – الاستشارة رقم ٢٧٤/ر/ ١٩٦٠، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الجزء ٤،المنشورات الحقوقية /صادر ص ٤١٢٢ راجع الاستشارة رقم ٣٠٢/ر/١٩٦٣ مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الجزء ٦، المنشوات الحقوقية صادر ص ٦٦٧٢ ، راجع ايضا" مقال الاستاذ داغر فيما خصّ اللجنة التحكيمية باللغة الفرنسية – النشرة القضائية سنة ١٩٥٥، وقرار محكمة التمييز رقم ٥٥ تاريخ ١٩–٥–١٩٥٦. ايضا" مجموعة اجتهادات هيئة التشريع في وزارة العدل، الجزء ٢، المنشورات الحقوقية / صادر ص ٢٠٢١

العليا [١٠٣]، اللجنة الإنتخابية العليا، [١٠٤]، ولجنة لحل الخلاف بين الدولة واصحاب *المدارس المجانية الخاصة*،، لجنة إيواء واسعاف المتضررين من الفيضانات في منطقة لبنان الشمال[١٠٥]، هيئة تأديب الخبراء المحلفين.[١٠٦] ....

بهذه النقاط السابق ذكرها، نكون قد لخصنا أهم ما يميز المراجعة الإستئنافية لدى مجلس شورى الدولة عن غيرها من المراجعات، نظرا" لطبيعتها القانونية الخاصّة والمستقلّة.

بعد عرضنا لمفهوم المراجعة الإستئنافية لدى مجلس شورى الدولة وتبيان أهم خصائصها، وأشرنا إلى أهم ما يميزها عن غيرها من المراجعات القضائية الأخرى، سنتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل الحديث عن الأحكام القابلة للإستئناف_أمام مجلس شورى الدولة.

---

١٠٢ – القانون رقم ٦٥/٥٤ تاريخ ٣ ت٢ ١٩٦٥، راجع ايضا" جوزف رزق الله –رسالة ماجستير – الجامعة اللبنانية،٢٠٠٤ ص ١٤٥ راجع ايضاً م. ش. د قرار رقم ٢٣٦ /٩٨٠٩٩ بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٩٩ بطرس رزق / الدولة – المجلس التأديبي العام م ق إ العدد ١٤ عام ٢٠٠٣ م١ ص ٢٢٨

١٠٣ – م. ش. د، قرار رقم ٢٧٨ تاريخ ١٥ شباط ١٩٩٥، م.ق.ا ١٩٩٦ ص ٣١٣، عجلة بيروت قرار رقم ٢٩٩ /٢٠٠٣ تاريخ ١٤ ايار ٢٠٠٣، قدورة /بنك المدينة ش.م.ل ومصرف لبنان، مجلة العدل ٢٠٠٣/٢،٣ ص ٢٣٣.

١٠٤ – تمييز مدني القرار رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٠ آب ١٩٦٨، ن.ق ١٩٦٨ ص ٨٩٤

١٠٥ – القرار رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٦ ت١ ١٩٦١، رياض عبد الواحد /الدولة .م.ق.ا ١٩٦١ ص ٢١٤.

١٠٦ ١٠٦ م. ش. د قرار رقم ٦٣ تاريخ تشرين الثاني ١٩٩٩، غسان مجاعص / الخبير محمد عثمان امين، م ق إ العدد ١٥ عام ٢٠٠٣ م ١ ص ١١٦.

المبحث الثاني: الأحكام القابلة للإستئناف أمام مجلس شورى الدولة:

يتبيّن من إستقراء نصوص نظام مجلس شورى الدولة أن المشرّع جعل من هذا الأخير مرجعاً إستئنافياً بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ولبعض الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية (المادتان ٦٠ و١١٤ من نظام المجلس)، [١٠٧]وكذلك بالنسبة لبعض القرارات الصادرة عن قضاة المجلس (المواد ٦٦، ٧٩،٨٥،٨٦، ١٣٢) من نظام المجلس.[١٠٨]

وقد كان مجلس شورى الدولة مرجعاً إستئنافياً للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الخاصة التي ألغيت بالنظام الحالي لمجلس شورى الدولة. فضلاً عن ذلك، فإن مجلس شورى منح نفسه بفضل إجتهاده المستقر حق إستئناف القرارات الصادرة عن الهيئات أو اللجان التحكيمية الناظرة في بعض المنازعات الإدارية.

من هنا، لا بدّ لنا من عرض لمحة سريعة عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وعن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الخاصة .

بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٣١ أيار عام ٢٠٠٠ أنشئت المحاكم الإدارية و أصبحت [١٠٩] هي المحاكم العادية للقضايا الإدارية وأضحى مجلس شورى الدولة هو المرجع الإستئنافي أو التمييزي في القضايا التي

ا 107 المادتان ٦٠ و١١٤ من نظام مجلس شورى الدولة .

٢–المواد ٦٦، ٧٩،٨٥،٨٦، ١٣٢من نظام مجلس شورى الدولة.

١٠٩ – محيي الدين القيسي، الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٢٤٣. راجع بهذا المعنى: جورج فوديل، بيار دلفوفية، القانون الإداري العام، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٨، الجزء الثاني، ص ٨٩. راجع أيضا: فوزت فرحات، القانون الإداري العام، مرجع سابق , ص ٦٠٨.

راجع ما كتبه:

عين لها القانون محكمة خاصّة، ومحكمة الدرجة الأولى والأخيرة لبعض القضايا[١١٠].هذا و أصبحت بموجب المادة ٩٤ من نظام المجلس لا تقبل أحكام المحاكم الإدارية أي طريق من طرق المراجعة إلا إعتراض الغير والإستئناف في دعاوى القضاء الشامل (بإستثناء الدعاوى الضريبية). ولا يقبل الإستئناف إلا ضد الأحكام التي تتجاوز قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية.

و بات يسمح بإستئناف قرار رئيس المحكمة الإدارية في إطار العجلة بموجب المادة ٦٦ الفقرة الاخيرة، إذ نصّت هذه الفقرة على الآتي *:" يقبل قرار رئيس المحكمة الإدارية او من ينتدبه الإستئناف امام مجلس شورى الدولة خلال مهلة اسبوع من تاريخ التبليغ وينظر مجلس شورى الدولة بالإستئناف بالطريقة عينها".*

غير انه رغم نصّ المشرّع على إنشاء المحاكم الإدارية وتحديد إختصاصها وجعل مجلس شورى الدولة مرجعاً إستئنافيا" لأحكامها إلا أن إنشاء المحاكم الإدارية والعمل بها بقي معلقاً على شرط صدور قرار عن وزير العدل لمباشرة تلك المحاكم أعمالها. [111]وإن تطبيق النصوص الواردة في القانون رقم ٢٢٧ /٢٠٠٠ المتعلقة بالمحاكم الإدارية وصلاحياتها وإستئناف أحكامها يكون بالتالي مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بتاريخ مباشرة هذه المحاكم لأعمالها، ويستحيل معه تطبيق تلك النصوص طالما لم يصدر النص التطبيقي الخاص بعملها.[١١٢].

Antoine Bourrel, “Le Conseil d’ Etat juge de cassation: face au pouvoir d’appréciation des juge dufond” the’se pau, 1999, p.2.

١١٠ – للمزيد من المعلومات حول الموضوع راجع: عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠١، ص ١٢١ وما يليها.

خالد خضر الخير، المبادئ العامة في القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص ٩٧ وما يليها.

[111] المادة ٣٤ من نظام مجلس شورى الدولة.

١١٢ – يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، مسؤولية السلطة العامة، (لا دار نشر لا ناشر) ٢٠٠٧، الجزء الثاني، ص ٦٠.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الخاصّة فقد أنشئ المرسوم الإشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني عام ١٩٥٤ في وزارة العدل محكمة إدارية أطلق عليها إسم" المحكمة الادارية الخاصّة"[١١٣][١١٤][١١٥] .

و أجازت المادة ١٣ من هذا المرسوم استئناف قرارات هذه المحكمة النهائية والاعدادية بدون استثناء، وكذلك بنصها على ما يلي: " *الاحكام الاعدادية واحكام القرينة وجميع الاحكام التي تصدر من المحكمة الادارية الخاصة بحل نقطة من نقاط النزاع او جهة من جهات الدعوى لا يمكن استئنافها الا مع الحكم النهائي الفاصل اساس الدعوى* ".

إلا أن المحكمة الإدارية الخاصة قد عادت و ألغيت بمشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ الصادر سنة ١٩٧٥.

سوف يتمحور هذا المبحث حول أحكام الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية التابعة للقضاء الإداري

(المطلب الاول) , و عن القرارات الصادرة عن قضاة مجلس شورى الدولة (المطلب الثاني) و عن قرارات التحكيم الإداري الصادرة في منازعة إدارية (المطلب الثالث) .

---

١١٣ – لا ندري ما هو السبب الذي حمل المشترع على وصف هذه المحكمة بالخاصّة، وربّما أراد ان يوضح بهذا النعت انها ليست بمحكمة إدارية عادية.

١١٤ – إدوار عيد، أصول المحاكمات الإدارية، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

انظر ايضاً: إدوار عيد، رقابة القضاء العدلي على اعمال الإدارة، مرجع سابق، فقرة ١٧ إلى فقرة ٢٠، م ش د، قرار تاريخ ١٩٥٦/١١/٧، م إ ١٩٥٧ ص ١٥.

١١٥ – جان باز، الوسيط في القانون الإداري اللبناني، ١٩٧٤، ص ٤٩.

انظر أيضا: م ش د قرار تاريخ ١٩٦١/٢/١١، المجموعة ١٩٦١، تاريخ ١٥–٨ حزيران، ١٩٦٢. أيضا: أده، المجموعة ١٩٦١، ١١٨– تاريخ ١٦ تشرين الاول ١٩٦١، منصور المجموعة ١٩٦١.

المطلب الأول : أحكام الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية التابعة للقضاء الإداري :

إنّ القضاء لم يعد مقتصرا" على المحاكم بالمعنى الحرفي والضيّق والوارد تعدادها في قوانين التنظيمات القضائية[١١٦].

خاصةً بعد أن عمد المشرّع في حالات كثيرة إلى إنشاء لجان ادارية وهيئات إدارية ومنحها إختصاصا" قضائيا"، بحيث تكون اما لجانا" متخصصة بنوع محدد من المراجعات، او تكون لجاناً مؤقتة . وهذه اللجان تصدر أحكاماً ويكون عندها مجلس شورى الدولة رقيباً على أحكامها اما استئنافا" او تمييزا" بحسب ما ينص عليه القانون.

في هذا المطلب من دراستنا سوف نقوم بتحديد الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية التابعة للقضاء الاداري (الفرع الاول) , و سوف نعرض امثلة عن احكام الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية القابلة للاستئناف امام مجلس شورى الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الاول : تحديد الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية التابعة للقضاء الإداري:

جعل القانون من مجلس شورى الدولة و الى جانب الدور الذي يقوم به كمحكمة أول و آخر درجة (محكمة عادية) او كمرجع تمييزي , مرجعاً إستئنافياً يطعن امامه في حكم صادر بالدرجة الأولى عن المحاكم الإدارية أو عن هيئة إدارية ذات صفة قضائية .[١١٧]

---

١١٦ – عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٥

[١١٧] ميراي داوود , قضايا الضرائب و الرسوم في اجتهاد مجلس شورى الدولة , مرجع سابق ، ص ١٣ ..
انظر أيضاً م.ش.د ,قرار رقم ٨١ , تاريخ ٥-٤-١٩٦٠ , م إ , السنة الرابعة , ص ١٣٧

فيتمتّع مجلس شورى الدولة بحقّ النظر في أحكام المحاكم الإدارية وفي أحكام الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية إستئنافاً او تمييزاً بحسب ما ينص عليه القانون .

بدايةً لا بد " من تعريف الهيئة الإدارية ذات الصفة القضائية (الفقرة الأولى) و من ثمّ عرض الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية التابعة للقضاء الإداري وتلك التابعة للقضاء العدلي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تعريف الهيئة الإدارية ذات الصفة القضائية :

إن الهيئة إلادارية ذات الصفة القضائية هي هيئة تكون عادة" برئاسة قاض تطبق أصول االمحاكمة القضائية ، مثل (احترام حق الدفاع، و مهل المراجعة)...، و تصدر أحكاما" تكون قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة أو أمام القضاء العدلي حسبما ينص القانون عليه , فهي هيئات قضائية متخصصة بنزاعات معينة في القانون.

ويدخل إنشاء أي نوع من أنواع الهيئات القضائية في اختصاص المشرّع . ومعنى هذا ان القانون هو أداة انشاء الهيئات القضائية. وتنزع حكما"صفة القضاء عن كل هيئة لم تنشأ بقانون. فإذا كان الأصل ان كل لجنة ادارية ذات صفة قضائية يجب ان تكون حكما" منشأة بقانون، إلا ان هذا الشرط ليس كافيا" لوحده لمنح الصفة القضائية لهذه الهيئة او اللجنة، [١١٨]بل يقتضي ان تكون نية المشرّع الصريحة او الضمنية متجهة نحو

لما لمعرفة طبيعة اللجنة من أهمية قانونية قصوى مرتبطة في نوع المراجعة التي يقتضي سلوكها تنقسم الهيئات واللجان المتخصصة الى ثلاثة انواع: لجان او هيئات ادارية بحتة، لجان ذات اختصاص قضائي، لجان قضائية بحتة. وللتفريق بين هذه الانواع الثلاثة اهمية علمية قصوى.

اعتبار هذه الهيئة هي ذات صفة قضائية. وإذا لم تظهر هذه الإرادة، فعلى القاضي الإداري عندها بأن يتحرّى عنها، منتقلا" في بحثه من المعيار الشكلي، الى المعيار المادي الذي اصبح هو المعيار المهيمن في تحديد طبيعة الهيئة القضائية بصرف النظر عن الشكل الذي تلبسه، على ان يكون للمعيار الشكلي الدور المساند فقط[١١٩] [١٢٠].

وبالرغم من وجود إجتهاد وفير وعدد من الدراسات حول موضوع التمييز بين الهيئة الإدارية والهيئة الإدارية ذات الصفة القضائية، إلا أنّه لم يكن سهلاً التعرّف بصورةٍ واضحة على معايير التمييز بين العمل القضائي والقرار الإداري، ونجمت هذه الصعوبة لكون العناصر المؤلّفة للمعيارين المادي والشكلي، لم تكن لتجتمع في نفس الوقت.

ومن هذه الضوابط ما هو شكلي وما هو مادي.

حيث أن النوع الاول من هذه اللجان والهيئات تصدر قرارات إدارية تدخل كأصل عام في اختصاص القضاء الاداري، بينما يصدر النوع الثاني قرارات إدارية وقرارات أخرى قضائية، تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة عن طريق طلب الابطال، إذا كان القرار المطعون فيه قرارا" اداريا" او عن طريق النقض أو الإستئناف إذا كان القرار قرارا" قضائيا".

اما النوع الثالث من اللجان القضائية، فإنها تصدر قرارات قضائية وتعتبر بمثابة محكمة. حيث دائما" تكون قرارات هذه اللجان خاضعة لرقابة جهة قضائية عليا، وذلك إلتزاما" بمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ حق الطعن بالاحكام القضائية، وهي من المبادئ العامة لأصول المحاكمات الإدارية[118]، ما لم تنص القوانين صراحة او ضمنا" على خلاف ذلك[118]

١١٩ – عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، مرجع سابق، ص ٥٧٠، ٥٧١.

أولاً: المعيار الشكلي أو العضوي:

إن المعيار الشكلي أو العضوي_هو المعيار الذي يحدّد العمل أو القرار تبعاً لمصدره وكيفية تأليفه والشكليات القضائية التي يصدر فيها(١٢١) كوجود قاضٍ أو أكثر بين أعضاء الهيئة ولا سيما كرئيس لها(١٢٢). أو عندما ينصّ القانون على جواز الطعن بقرار الهيئة بطريق الإستئناف أو التمييز. إذ أن مثل هذا الطعن لا يوجّه إلا ضد القرارات الصادرة عن هيئة ذات صفة قضائية(١٢٣). فالمعيار الشكلي يقوم بتحديد العمل بالنظر الى الجهة او الهيئة التي تصدره وما يتبع في اتخاذه من اجراءات، او على ما يضيفه القانون على العمل نفسه من قوة او حصانات او أثر قانوني، مما يؤدي الى ان يتمتع بحجية الشيء المقضي به. وقد اخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من الفقهاء، لكل منهم منحاه الخاص واتجاهه في التفكير (١٢٤).

ثانياً: المعيار المادي او الموضوعي:

إن المعيار المادي او الموضوعي هو معيار مرتبط بالموضوع الذي تتناوله القرارات الصادرة عن الهيئة والمنطوي على نزاع تفصل فيه بين خصوم(١٢٥)، وكذلك ما هو مرتبط بطبيعة السلطات التي تمارسها الهيئة والتي تخوّلها إصدار قرارات معلّلة تنتج أثاراً قانونية ومتمتعة بقوّة القضية المحكمة وتكون ملزمة للخصوم فيها وللهيئة التي أصدرتها بحيث لا يمكن إعادة البحث فيما قضت به.

---

١٢١ – م ش د، قرار رقم ٦٣ تاريخ ١٩٩٩/١١/٩، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

١٢٢ – شورى فرنسي، قرار تاريخ ١٩٤٧/٢/٧ الأسبوع القانوني ١٩٤٧، ٢-٣٥٠٩.

١٢٣ – شورى فرنسي، تاريخ ١٩٢٣/١/١٥، مجموعة ليبون ص ١٥.

١٢٤ – راجع: أيمن خالد طراد، الهيئات ذات الاختصاص القضائي، مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٥. ص ٦٢,٦١.

١٢٥ – شورى فرنسي، قرار تاريخ ١٩٥١/١/١٢، دالوز، ١٩٥١ ص ٣٣٦.

فالمعيار المادي إذاً يتناول القرار بذاته ويحدّده بمواصفاته الذاتية دون الرجوع إلى صفة مصدره، والعمل أو القرار القضائي إذاً هو الذي يفصل نزاعاً قائماً وفقاً للقانون وبشكل نهائي ملزم للجميع. فيقوم هذا المعيار على اساس النظر الى موضوع العمل ذاته وطبيعته الذاتية، دون الاهتمام بالعضو الذي صدر عنه العمل ودون الاجراءات التي اتبعت في اصداره او احاطت به، لذلك هذا المعيار يعتبر معياراً مادياً بحتاً[١٢٦].

اعتمد مجلس الدولة الفرنسي لهذا الغرض بعض الضوابط والمعايير التي تساعده على استقراء نية المشترع في هذا المضمار، ومن هذه المعايير منها مادي ومنها مرتبط بالموضوع، الذي تتناوله القرارات الصادرة عن الهيئة والمنطوي على نزاع تفصل فيه بين خصوم[١٢٧].

كذلك ما هو مرتبط بطبيعة السلطات التي تمارسها الهيئة وتخوّلها إصدار قرارات معلّلة تنتج آثاراً قانونية ومتمتعة بقوة القضية المحكمة، وتكون ملزمة للخصوم فيها وللهيئة الي أصدرتها، بحيث لا يمكن إعادة البحث فيما قضت به.

وقد حصل اختلاف في الأراء بين الفقهاء الفرنسيين حول المعيار الواجب ترجيحه لكن مجلس الدولة الفرنسي لم يبين صراحة اي من المعياريين محرصا" دوما" على عدم اقحام نفسه في خضم النظريات الفقهية.

ففي القرار الصادر عنه بتاريخ ٢٠-٦-١٩١٣ قضى فيه أن:" المجلس الاعلى للتعليم الرسمي له طبيعة قضائية ولكن من دون اعطاء اي تعليل، فإعتمد مفوّض الحكومة، " في تعليقه على القرار هذا على تعبير الحكم الوارد في قانون ٢٧-٢-١٨٨٠ لوصف طبيعة قرارات هذا المجلس وبالتالي إعطائها صفة قضائية.

لكنه اعترف بالصفة القضائية للجنة العليا، والتي تنظر بالطعن الموجه ضد القرارات الصادر عن لجان المحافظات[١٢٨].

---

١٢٦ - أيمن خالد طراد، الهيئات ذات الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ٨٣.

١٢٧ - شورى فرنسي، قرار تاريخ ١٩٢٤/١٢/٥، مجموعة ليبون، ص ٩٨٥.

راجع: م ش د، قرار رقم ١٥٨٦، تاريخ ١٩٦٥/١١/٤، م إ، ١٩٦٥ ص ٢٢١.

١٢٨ - C.E 10/8/1918, rec. 841, Concl

وبهذا يكون مجلس الدولة الفرنسي قد استند بشكل خاص على الاعمال التحضرية التي سبقت صدور قانون ١-٧-١٩١٦ الذي أنشأ هذه الهيئات وتخلى بالتالي عن في المعايير المادية.

إذا" ، هذه هي المعايير الرئيسية التي يتحرى عنها القاضي الاداري في حال انتفاء النص او الشك حول طبيعة الهيئة، منتقلا" في هذا التحري من المعيار الشكلي الى المعيار المادي[١٢٩].

أما في لبنان ، لم يخل الفقه والاجتهاد من الجدال حول طبيعة بعض الهيئات مثال لجان الايجارات المنصوص عليها في قانون الإيجارات الجديد رقم ٦/ ٢٠١٤ وهيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان.

حيث صدر قانون الايجارات الجديد في تاريخ ٩-٥-٢٠١٤ و اكّد المجلس الدستوري في قرار له رقم ٢٠١٤/٦ على ان " لجنة الايجارات لا تتوافر فيها شروط الصفة القضائية [١٣٠].

و بقيت هذه اللجنة منزوعة الصفة القضائية لأنه من غير الجائز للمشرّع منح الصفة القضائية للجنة ما لم تتوافر فيها الشروط التي تؤدي الى منحها هذه الصفة، لناحية المعايير الواجب توافرها في اعضائها من استقلالية وحصانة لهم وحيادية...، ولناحية تحديد الاجراءات المعتمدة في البت في النزاع واتخاذ القرار[١٣١].

وكانت ايضاً هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان موقع جدل بسبب ما منحها اياه المشرع من صفة قضائية وبسبب ما حرمها إياه وهو حق الطعن بقراراتها، فلم ينتبّه المشرع اللبناني الى اهمية تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة بحيث جمعت بين عناصر النموذج القضائي والنموذج الإداري[١٣٢][١٣٣]،مما أدى إلى

راجع بذات المعنى: جوزف رزق الله، التمييز أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٨٢،٨٣،٨٤،٨٥.

١٢٩ – للمزيد من المعلومات راجع: مجلة الحياة النيابية، قرارات الهيئات الخاصة لإختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق.

١٣٠ – الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٣٤، تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩، ص ١ إلى ١٢، اتخذ المجلس الدستوري قراره بأكثرية سبعة أعضاء ص ١-٩ ودوّن المعترضون مخالفتهم، ص ٩-١٢.

١٣١ – راجع: طارق المجذوب، أفكار حول "اللجنة ذات الصفة القضائية"، المجلس الدستوري، المجلد الثامن ٢٠١٤.

١٣٢ – جيزيل إبراهيم فارس، هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان، مرجع سابق ، ص ٧٧.

١٣٣ – راجع: القانون المتعلق بتبييض الأموال رقم ٣١٨، تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ص ١٥٦٢.

فتح الباب واسعا" امام التحليلات القانونية المتناقضة والآراء الاجتهادية المختلفة، ما دفع معظم الاجتهاد الى تجنّب البحث في طبيعتها القانونية وفي طبيعة القرارات التي تصدرها، مكتفين بالإشارة الى انها قرارات قضائية.

نستنتج مما تقدم، بأن المعايير الشكلية قد عجزت وحدها، وكذلك المعايير المادية في تمييز العمل القضائي عن العمل الاداري، وبالتالي تحديد طبيعة الهيئات ذات الاختصاص القضائي تبعاً للأعمال الصادرة عنها. فكان القاضي يستخلص هذه الطبيعة من خلال حزمة من الإشارات عبر الأسس التي وضعها المشرّع في تشكيل وإنشاء الهيئة، وتعيينه الأصول التي تتبعها في إتخاذ قراراتها، وطرق الطعن المقررة ضد هذه القرارات.

هكذا فالمشكلة تثار في حال لم يفصح المشرع عن ارادته ولم يوضح طبيعة النشاط او طبيعة العضو الذي يمارس النشاط، ولم تكن ارادته حاسمة. عندها لا بد عندها الاستدلال على طبيعة النشاط من مجموعة من العناصر الشكلية والموضوعية معاً[١٣٤].

الفقرة الثانية الهيئات الإدارية التابعة للقضاء الإداري و تلك التابعة للقضاء العدلي :

بعد أن يتوصل المشرّع إلى تحديد الطبيعة القضائية للهيئة، يبقى أمامه تعيين ما إذا كانت تابعة للقانون العام ولإختصاص القاضي الإداري، أم للقانون الخاص ولإختصاص القاضي العدلي. فإذا عين القانون المرجع القضائي الذي تتبعه هذه الهيئة، فليس هناك أي مشكلة، أما في حال كان النص غامضاً أو لم يهتم بأمر تعيين المرجع القضائي المختص، فإن على القاضي تعيين هذه الطبيعة وذلك لأن الأمر يتعلّق بممارسة اختصاصه المتعلق بالإنتظام العام[١٣٥].

١٣٤ – أيمن خالد طراد، الهيئات ذات الاختصاص القضائي، مرجع سابق ص ١٠٥.

١٣٥ – راجع حول اللجان ذات الصفة القضائية التي تعد في فرنسا جهة قضائية:

ويتم التعيين من خلال معرفة عمل الهيئة، وما إذا كانت تفصل في نزاع يتعلّق بقضايا القانون العام أو نزاع يتعلق بقضايا القانون الخاص. وفي هذه الحالة تكون هذه الهيئة غير مستقلة عن جهة القضاء العدلي، وتعامل معاملة المحاكم التابعة لجهة القضاء العدلي، كما لو كانت اللجنة تفصل في قضايا الملكية العقارية فتكون تابعة للقضاء العدلي.

اعتبر مجلس شورى الدولة عدّة لجان من اللجان الادارية ذات الصفة القضائية تابعة لقضائه منها لجنة الاعتراض على الضرائب والرسوم[١٣٦]وقراراتها تستأنف امام مجلس شورى الدولة.[١٣٧] [١٣٨]

كما إعتبر إجتهاد مجلس شورى الدولة بأن لجنة الاستملاك هي هيئة ادارية ذات صفة قضائية [١٣٩]تابعة للقضاء الإداري ولجنة تخمين التعويض عن نزع الحقوق المكتسبة على المياه[١٤٠]، ولجنة التعويض عن ملحقات الاملاك العامة...[١٤١]

Jurisdiction Spécialisées – Qualification, classification, contral, juris, Sylvia Calmes administrative, fasc. 1029, date du fascicule 20 mars 2007, date de la derniére mise a' jour: 20 mars 2007, n:14.

١٣٦ – ميراي داوود، قضايا الضرائب والرسوم في اجتهاد مجلس شورى الدولة، مرجع سابق، ص ١٣. انظر أيضا: م ش د، قرار رقم ٨١، تاريخ ١٩٦٠/٤/٥، م إ، السنة الرابعة، ص ١٣٧.

١٣٧– م. ش. د، قرار رقم ٣٤٤، تاريخ ٢٨–١٢–١٩٧٧، شركة الترابة الوطنية/ الدولة، قرارات مجلس شورى الدولة، الجزء الثالث (ضرائب ورسوم، ١٩٨٣ ص ٢٤٠

١٣٨ – المرجع ذاته ص ٢٤٠، راجع ايضا" م. ش. د، قرار رقم ٦٤٨، تالريخ ١٢–٥–٢٠٠٥، حسن عبوّد / بلدية بيروت، مجلة م ق إ، العدد ٢٠٠٩،٢١،ص ٨٢٤.

١٣٩ – المرسوم الاشتراعي ٦٩ تاريخ ٩–٩–١٩٨٣ (قانون التنظيم المدني)، والمرسوم ٥٦٠٣ تاريخ ٣١–٨–١٩٩٤ (تطبيق احكام القانون ٣٢٤ تاريخ ٢٤–٣–١٩٩٤ (تسوية مخالفات البناء)،

والقانون تاريخ ٢٩–١١–١٩٥٥ (استرداد عقارات الدولة والبلديات المؤجّرة)، والمرسوم الاشتراعي ٦٨ تاريخ ٩–٩–١٩٨٣ (تنظيم اشغال الحر لمدّ خطوط الخدمات العامة الدولة والبلديات المؤجّرة)، والمرسوم الاشتراعي ٦٨ تاريخ ٩–٩–١٩٨٣ (تنظيم اشغال الحر لمدّ خطوط الخدمات العامة في الطرق وبراحاتها، والقانون ٥٨ تاريخ ٢٩–٥–١٩٩١ وتعديلاته (قانون الاستملاك)

إضافةً إلى ديوان المحاسبة [١٤٢]، وهيئة التفتيش المركزي،[١٤٣] ولجنة تخمين قيمة الاشياء المصادرة لصالح الجيش او سكن افراده[١٤٤]،أيضا لجنة تخمين مصادرات الجيش،[١٤٥] واللجنة العليا على تخمين قيمة المصادرات [١٤٦]،

واللجنة التحكيمية المتعلقة بتخمين التعويض،[١٤٧] بالإضافة الى الهيئة العليا للتأديب[١٤٨]، الهيئة المصرفية العليا [١٤٩]، اللجنة الإنتخابية العليا، [١٥٠]، ولجنة لحل الخلاف بين الدولة واصحاب *المدارس المجانية*

---

١٤٠ – م. ش. د رقم ٤٠٣ بتاريخ ٤ نيسان ١٩٦٨، سلهب ورفاقه /الدولة–شركة كهرباء البارد، م.ق.ا ١٩٦٨ ص ٨٨ (مرجع سابق)

ايضا": م. ش. د قرار رقم ٦٧٧ تاريخ ٣٠ ايار ١٩٩٦، انطانيوس مراد ورفاقه /الدولة –وزارة المائية والكهربائية، م ق إ،١٩٩٧ م ٢ ص ٦٦٨ (مرجع سابق).

١٤١ – م. ش. د،قرار رقم ٥٨٣ تاريخ ٥ ايار ١٩٦٤،شركة كهرباء البارد /الدولة، م ق إ،١٩٦٥ ص ٧٥.

١٤٢ – م. ش. د قرار رقم ٥١٤ تاريخ ٧ ايار ١٩٩٧، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة جورج عازار /الدولة –ديوان المحاسبة، م ق إ ١٩٩٧،م ٢ ص.٥٨٨

انظر ايضاً الى احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ٦–٩–١٩٨٣ مع تعديلاته. ايضا" قرار م. ش. د رقم ٢٠٠٠ تاريخ ١٨ ت١ ١٩٨٤، الدكتور سليم الحايك / الدولة–ديوان المحاسبة م.ق.ا ١٩٨٥ ص ٣٤٦: جورج سعد، القانون الاداري العام والمنازعات الادارية، مرجع سابق ص ٦٨

١٤٣ –م. ش.د، قرار رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ١٢–٦–١٩٥٩، شورى لبناني قرار ٦٩٦ تاريخ ١ تموز ١٩٩٨،جورج الياس قطار/الدولة–هيئة التفتيش المركزي، م.ق.ا ١٩٩٩ م ٢ ص ٢١٦ / راجع: م. ش. د قرار رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ ت ٢ ١٩٧١،انطوان نعمة / الدولة، م ق إ، ١٩٧٢ص ٤٥ / راجع: جورج سعد، القانون الاداري العام والمنازعات الادارية، مرجع سابق ص ٦٩.

١٤٤ – الاستشارة رقم ٧٦٤ / ١٩٩٣، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الجزء ١٢، المنشورات الحقوقية /صادر، ص ١٢١٤٨

١٤٥ – راجع الاستشارة رقم ١٩٩٨/٣٠٢٦، المرجع ذاته، ص ١٢١٤٦

١٤٦ – الاستشارة رقم ٢٩٤٤/ ١٩٩٨، المرجع ذاته ص ١٢١٦١

١٤٧ – الاستشارة رقم ٢٧٤/ر/ ١٩٦٠، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الجزء ٤،المنشورات الحقوقية /صادر ص ٤١٢٢ راجع الاستشارة رقم ٣٠٢/ر/١٩٦٣ مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الجزء ٦، المنشوات الحقوقية صادر ص ٦٦٧٢ ، راجع ايضا" مقال الاستاذ داغر فيما خصّ اللجنة التحكيمية باللغة

الخاصة،، لجنة إيواء واسعاف المتضررين من الفيضانات في منطقة لبنان الشمال[١٥١]، هيئة تأديب الخبراء المحلفين.[١٥٢]....

هذه الهيئات هي أهم الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية أو جهات القضاء الإداري المتخصصة، والتي اعتبرها القانون هيئات ادارية ومنحها الصفة القضائية وسار مجلس شورى الدولة على أنّها تابعة لقضائه إما إستئنافاً او تمييزاً بحسب ما ينص عليه القانون.

وإلى جانب الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية التابعة للقضاء الإداري، لحظ التنظيم القضائي أيضاً هيئات ولجان ادارية ذات صفة قضائية تابعة لإختصاص القضاء العدلي مثال:

الفرنسية – النشرة القضائية سنة ١٩٥٥، وقرار محكمة التمييز رقم ٥٥ تاريخ ١٩–٥–١٩٥٦. ايضا" مجموعة اجتهادات هيئة التشريع في وزارة العدل، الجزء ٢، المنشورات الحقوقية / صادر ص ٢٠٢١

١٤٨ – القانون رقم ٦٥/٥٤ تاريخ ٣ ت٢ ١٩٦٥، راجع ايضا" جوزف رزق الله –رسالة ماجستير – الجامعة اللبنانية،٢٠٠٤ ص ١٤٥ راجع ايضاً م. ش. د قرار رقم ٢٣٦ /٩٨٠٩٩ بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٩٩ بطرس رزق / الدولة – المجلس التأديبي العام م ق إ العدد ١٤ عام ٢٠٠٣ م١ ص ٢٢٨

١٤٩ – م. ش. د، قرار رقم ٢٧٨ تاريخ ١٥ شباط ١٩٩٥، م.ق.ا ١٩٩٦ ص ٣١٣، عجلة بيروت قرار رقم ٢٩٩ /٢٠٠٣ تاريخ ١٤ ايار ٢٠٠٣، قدورة /بنك المدينة ش.م.ل ومصرف لبنان، مجلة العدل ٢،٣/٢٠٠٣ ص ٢٣٣.

١٥٠ – تمييز مدني القرار رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٠ آب ١٩٦٨، ن.ق ١٩٦٨ ص ٨٩٤

١٥١ – القرار رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٦ ت١ ١٩٦١، رياض عبد الواحد /الدولة .م.ق.ا ١٩٦١ ص ٢١٤.

١٥٢ ١٥٢ م. ش. د قرار رقم ٦٣ تاريخ تشرين الثاني ١٩٩٩، غسان مجاعص / الخبير محمد عثمان امين، م ق إ العدد ١٥ عام ٢٠٠٣ م ١ ص ١١٦.

أولاً: مجلس العمل التحكيمي:

إن مجلس العمل التحكيمي هو محكمة استثنائية تنظر في النزاعات الفردية التي تنشأ بين ارباب العمل والاجراء. ويعود لمجلس العمل التحكيمي دون سواه صلاحية البت بكافة نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقة عمل[١٥٣] [١٥٤].

ثانياً: اللجنة التحكيمية الناظرة في عقود العمل الجماعية:

تختص اللجنة التحكيمية الناظرة في عقود العمل الجماعية بالنظر في خلافات العمل الجماعية، وهي بصورة عامة الخلافات التي تنشأ عن تفسير او تنفيذ او تطبيق مضمون عقد جماعي، ويشترط ان يتعلق بمصلحة جماعية، وان يكون احد طرفيها جماعة من الاجراء. و يعتبر النزاع جماعياً اذا توافر فيه شرطان: كون أحد طرفي النزاع جماعة من الأجراء وان يتناول موضوع النزاع مصلحة جماعية[١٥٥].

ثالثا": اللجنة الجمركية:

إن اللجان الجمركية هي التي تنظر في كل خلاف أو نزاع أو دعوى تكون فيها مصالح الجمرك المدنية مهددة، وذلك عندما يكون الجمرك مدعياً لا سيما من أجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وتنفيذ التعهدات المعقودة تجاه الإدارة[١٥٦]. وصلاحية اللجان الجمركية المنصوص عنها في المادة ٣٢٣ من قانون الجمارك هي صلاحية إستثنائية تتناول المنازعات المتعلقة بالقضايا الجمركية وتطبيق قوانين الجمارك والخلافات التي هي ذات علاقة وثيقة بهذه القوانين المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لها، ولا تتناول القضايا

---

١٥٣ – محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧، الحداد / مؤسسة كهرباء لبنان، مجموعة باز، عدد ٤٨، ٢٠٠٩ ص ٧١٨–٧٢١.

١٥٤ – محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١٣/٧/٤، مؤسسة مياه البقاع / أبو حمدان، مجموعة باز عدد ٥٢ سنة ٢٠١٣ ص ١٧٠١ – ١٧٠٢.

١٥٥ – محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٦ صعب / جمال ترست بنك ش. م. ل، النشرة القضائية رقم ٣ سنة ١٩٩٣ ص ٢١٧–٢٢٢.

١٥٦ – راجع: المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)

العالقة بين إدارة الجمارك وبين الأفراد الناشئة عن مصادر غريبة عن قوانين الجمارك[١٥٧]. ويعود امر النظر في الاحكام والقرارات الصادرة عن اللجان الجمركية إما إستئنافاً أو تمييزاً للمحاكم العدليّة[١٥٨]. [١٥٩].

رابعاُ: مجلس الضمان التحكيمي:

أنشئ مجلس الضمان التحكيمي بموجب المادة ٤٨ من قانون تنظيم هيئات الضمان رقم ٩٤ تاريخ ١٨ حزيران ١٩٩٩ وتخضع قراراته لرقابة محكمة التمييز المدنية[١٦٠]، حيث ينظر هذا المجلس في النزاعات المتعلقة بالمطالبات المالية الناشئة عن عقود ضمان الطبابة والاستشفاء وحوداث السير بناءً على شروط معينة. إن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات وامر النظر بها يعود للمحاكم العدلية. وان الخلافات القائمة بين المضمونين وارباب العمل والصندوق الوطني للضمات الاجتماعي هي من صلاحية محاكم العمل[١٦١].

إذاً تتعدّد الهيئات ولا يمكن أن نحصيها جميعها، بل ذكرنا أهمّها. حيث تتفاوت اهمية هذه الهيئات تبعاً للدور الذي تمارسه ومدى الصلاحيات التي تتمتّع بها وديمومتها والمرجع القضائي الذي تعود إليه.

---

١٥٧ – مريم عبد الغفار دندش، مجلس شورى الدولة مرجع استئنافي وتمييزي، رسالة لنيلا الدبلوم في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، بيروت ٢٠١٠ ص ١٦–١٧.

١٥٨ – محكمة التمييز بهيئتها العامة بوصفها محكمة حلّ خلافات قرار رقم ٥ تاريخ ١٩٦٦/١/٣٠، جوزف زين شدياق، المجموعة الإدارية للاجتهاد (٢١) والتشريع ص ٢٠.

١٥٩ – الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت، قرار رقم ٣٥ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٩، هدار علي زعيتر / مركز الدولة اللبنانية (المديرية العامة للجمارك).

١٦٠ – م ش د، قرار رقم ١ تاريخ ١٠ ك٢ ٢٠٠٧، حسين عواضة / شركة الضمان العامة للشرق الأدنى وشركة سلنشري موتورز كومباني – منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

١٦١ – م ش د، قرار رقم ٣٠٨ تاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦، الدولة اللبنانية / المرعبي، النشرة القضائية رقم ٣ سنة ١٩٧٦ ص ٤٠١–٤٠٥.

للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع : أشرف رمال , المؤسسات القضائية و التنظيم القضائي ,٢٠١٣ ,ص ١٧ .

الفرع الثاني: أمثلة عن احكام الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية القابلة للإستئناف أمام مجلس شورى الدولة:

كما قدمنا سابقا" إن استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية او الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية لا يجوز إلا بمقتضى نصّ قانوني يقرر هذا الطعن صراحةً او يقضي بأن الحكم صادر في الدرجة الاولى. وبالفعل فقد نصّ القانون في حالات عديدة على جواز الطعن بالأحكام الصادرة عن بعض الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية بطريق الإستئناف امام مجلس شورى الدولة. ولما كان من الصعب إحصاء جميع الهيئات ذات الصفة القضائية التي تقبل أحكامها الإستئناف امام مجلس شورى الدولة، فإننا سنشير إلى أبرز هذه الهيئات فيما يلي:

و هي:

– لجان الإعتراضات على الضرائب والرسوم على أنواعها.

– القرارات الصادرة عن لجنة تحديد التعويض عن نزع الحقوق الفردية عن ملحقات الأملاك العمومية كالمياه وغيرها لحاجة المنفعة العامّة.

– الأحكام الصادرة عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

الفقرة الأولى: لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم على أنواعها:

في المبدأ إن مجلس شورى الدولة ينظر كمحكمة اول وآخر درجة في قضايا الضرائب والرسوم التي لم يعين لها القانون لجاناً إدارية ذات صفة قضائية للفصل فيها بدايةً. (المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة).

اما إذا وجدت هذه اللجان فيصبح مجلس شورى الدولة في الغالب محكمة الدرجة الثانية لهذه القضايا، أي أنه ينظر فيها بالصفة الإستئنافية تطبيقاً لدوره الإستئنافي. وقد أكّدت أحكام القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ١١-١١-٢٠٠٨ على جواز إستئناف قرارات لجان الاعتراض على الضرائب والرسوم المماثلة لها أمام مجلس شورى الدولة.[١٦٢]

وهذا ما أكّده ايضا" مجلس شورى الدولة في حكم له قضى به بما يلي *": وما دام مجلس شورى الدولة مرجعا" استئنافيا" لقرار لجنة الاعتراضات والرسوم فإن المراجعة المقدمة مباشرة لدى المجلس بهذا الخصوص تكون مردودة لعدم الصلاحية. فمجلس شورى الدولة الناظر في القضايا الضريبية استئنافا" ليس صالح للنظر بداية " بأي نوع من الدعاوى التي تقدم مباشرة" اليه، وتكون المراجعة المقدمة مباشرة لدى هذا المجلس لهذا الخصوص مردودة لعدم الصلاحية*[١٦٣] *".*

و بهذا يكون قد اكّد المجلس على هذا المبدأ، من خلال استعراضه مختلف النصوص الواردة في هذا الصدد في القوانين الضريبية الخاصة كقانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة على القيمة المضافة وقانون ضريبة الاملاك المبنية وقانون الرسوم والعلاوات البلدية وقانون رسم الطابع المالي الخ.

فإن نصوص القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ هي التي تؤكّد بأن مجلس شورى الدولة مرجع استئنافي للطعن في قرارات لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم [١٦٤].

---

162 في هذا المجال تنصّ المادة ٦٢ من نظام المجلس على أنه :" تلغى جميع لجان الاعتراضات على الضرائب المباشرة و غير المباشرة و على الرسوم الاميرية و البلدية المنشأة بموجب مختلف قوانين الضرائب و الرسوم .تحال جميع الاعتراضات العالقة امام هذه اللجان بالطريقة الادارية الى المحاكم الادارية وفق صلاحيتها الاقليمية خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ...".

١٦٣ – م ش د، قرار رقم ٨٠، تاريخ ١٩٩٧/١١/٤، م ق إ، العدد ١٣ ص ١٢٧.

١٦٤ – راجع: م ش د، قرار رقم ١٦٣، تاريخ ١٩٨٥/٣/١١، جورج وآلان هندي / الدولة، م ق إ ١٩٨٦ ص ١٥٣، راجع ايضاً: م ش د، قرار رقم ٢١١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ .م ش د قرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤، الشركة اللبنانية للاسلاك الفولاذية / الدولة اللبنانية، منشوران على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

من هنا ، سنستعرض كل منها بالتفصيل وهي كالآتي:

أولاً: قرارات لجان الإعتراض على ضريبة الأملاك المبنية:

بيّنت المادة ٩٠ من قانون ١٧-٩-١٩٦٢ الأصول الواجب اتباعها للإعتراض على ضريبة الاملاك المبنية. فبموجب هذه الاصول تبحث الضرائب والغرامات المفروضة على المكلفين بالصورة البدائية من قبل اللجان المؤلفة لهذه الغاية وتستأنف قراراتها امام مجلس شورى الدولة[١٦٥].

وعليه ، يحق للمكلف ان يطعن امام مجلس شورى الدولة بالقرار المتخذ من قبل لجنة الاعتراض، وان مهلة الطعن امام مجلس شورى الدولة هي شهر واحد اعتبارا" من تاريخ ابلاغ المكلف بالقرار المطعون فيه بالبريد المضمون مع اشعار بالإستلام عملا" بالفقرة الثانية من المادة ٩٠ من قانون ضريبة الاملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ ايلول ١٩٦٢.

كما يحق لمصلحة الواردات في وزارة المالية ان تطعن امام المجلس بالقرارات المتخذة من قبل لجنة الاعتراضات لسبب مخالفة القانون وذلك ضمن مهلة شهر اعتبارا" من تاريخ ابلاغ القرار الى رئيس المصلحة المذكورة".[١٦٦]

وقضى المجلس في قرار له على أن المادة ٨٥ من قانون ضريبة الاملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٧-٩-١٩٦٢ اعطت الحق للمكلف ان يعترض[١٦٧] امام لجنة الاعتراضات. والمادة ٩٠ اعطت الحق ان يطعن في

---

١٦٥ - م ش د، قرار رقم ٩٦، تاريخ٩/٣/١٩٩٢، الفغالي / الدولة، م ق إ، ١٩٩٢ ص ٢٨٧. راجع: م ش د، قرار تاريخ ١٩/٣/١٩٦٢، م إ، ١٩٦٢ ص ٧٥، ١٥/٦/١٩٦٢، م إ ١٩٦٢ ص ١٢٧.

[166] *الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من قانون ضريبة الاملاك المبنية تاريخ ١٧ ايلول ١٩٦٢.*

١٦٧ - م ش د، قرار رقم ١٠، تاريخ ٦/١/١٩٨٦، مجلة العدل ١٩٨٧ ص ٨ ... للمزيد راجع: م ش د، قرار رقم ١٧١، تاريخ ٣/١٢/١٩٨٧،

م ق إ ١٩٨٩ ص ٢٦٧ ... م ش د، قرار رقم ١٩٨٧/٢/١٢٨، ق إ ١٩٨٩...

قرار اللجنة امام مجلس شورى الدولة بعد دفع التأمين. و ان مجلس الشورى يكون هنا مرجعا" استئنافيا[١٦٨]".[169]

ثانياً: قرارات لجان الاعتراض على رسم الانتقال:

بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦/ ٥٩ الصادر بتاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ مع تعديلاته، أوجدت لجان مختصّة للنظر بتكاليف ورسوم الانتقال وتشكّل هذه اللجان في كل محافظة. تختص هذه اللجان بالنظر والفصل في الاعتراضات التي يقدمها المكلفون بالنسبة لرسوم الانتقال المترتبة بحقهم.

و حيث انه على العضو المقرّر في هذه اللجان إبلاغ القرارات الصادرة عنها الى الدوائر المالية المختصة و الى المكلفين خلال مهلة ١٥ يوما" من تاريخ صدورها ويحق لهؤلاء استئناف هذه القرارات لدى المجلس خلال ٢٠ يوما" من تاريخ التبليغ(المادة ٤٠).

و قد قضى مجلس شورى الدولة فيما خص قرارات لجان الاعتراضات على رسم الانتقال أنه *:" وبمقتضى المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ مع تعديلاته انه يحق لكل من الدائرة المالية المختصة والمكلف استئناف قرار اللجنة لدى مجلس شورى الدولة خلال عشرين يوما" من تاريخ التبليغ.".*

و قضى المجلس ايضا" في قرار له بالتالي:" *و بما ان المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١٤٦ اعطيت المكلف الحق بأن يستأنف مباشرة امام مجلس شورى الدولة قرار لجنة الاعتراضات، فيستفاد ان ليس لمجلس الدولة ان يمحص بالدرجة الثانية عن طريق الاستئناف بالقرارات الصادرة عن لجنة الاعتراضات[١٧٠]".*

---

١٦٨ – م ش د، قرار رقم ٤٢٨ ، تاريخ ١٩٨٧/٢/٤، موريس نخلة ، المختار في الاجتهاد الإداري، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

169 – راجع: م ش د، قرار رقم ٢٠٦، تاريخ ٢٠١٦/١/٥، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

١٧٠ – م ش د، قرار رقم ٩٥، تاريخ ١٩٨٥/٢/١٣، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية. راجع بذات المعنى: م ش د، قرار رقم ٢٤١، تاريخ ١٩٩٤/٢/١٠، أندره جورج خطار ورفاقه / الدولة – وزارة المالية، م ق إ، ١٩٩٥ ص ٢٨٦ ... م ش د، قرار رقم ٢١٤، تاريخ ١٩٩٥/١/٢، ميشال جمال المركزي التربوي للبحوث والإنماء، م ق إ ١٩٩٦ ص ١٧. م ش د، قرار رقم ٢٤١، تاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ خطار ورفاقه / الدولة، م ق إ ١٩٩٥ ص ٢٨٦... للمزيد

ثالثاً: قرارات لجان الاعتراض على ضريبة الدخل:

وفق أحكام المادة ١٠١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١-١١-٢٠٠٨:" *يحق لكل من المكلف والإدارة الضريبية استئناف قرار لجنة الاعتراضات امام مجلس شورى الدولة وفقا" لأصول المحاكمات لديه، و ذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغ القرار، وان هذه المهلة تعتبر مهلة اسقاط بالنسبة الى الادارة الضريبية*[١٧١].

وقضى المجلس في قرار له على الآتي:" *تستأنف القرارات الصادرة عن لجان الاعتراض على ضريبة الدخل امام مجلس شورى الدولة خلال مهلة عشرين يوما" من التبليغ*[١٧٢].

رابعاً: قرارات لجان الاعتراض على الرسوم والعلاوات البلدية:

بموجب المادة ١٦٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٦٠ / ٨٨، أصبح مجلس شورى الدولة المرجع الاستئنافي لقرارات لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية[١٧٣].

راجع: م ش د، قرار رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٨٥/١١/١١... م ش د، تاريخ ٢٠١٥/١/١٥، نجاة الأسطا / الدولة (وزارة المالية) أيضاً م ش د قرار رقم ١٠٦، تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.. م ش د، قرار رقم ٥٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢، موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الإداري، مرجع سابق ص ١٦٩.

١٧١ – م ش د، قرار رقم ٤٨٦، تاريخ٢٠١٧/٤/١١، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

١٧٢ – م ش د، قرار رقم ٥٨٨، تاريخ ٢٠١٥/٥/١٢، سعيد محمود العريسي / وزارة المالية... وارد في ميراي داوود، قضايا الضرائب والرسوم في اجتهاد مجلس شورى الدولة، مرجع سابق، ص ٢٣٤. أيضا بنفس المعنى: راجع: م ش د، قرار رقم ٣٤٩، تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠، الدولة / سهيل جرجس العرزلي، من نفس المرجع ص ٢٣٩، والقرار رقم ٨٠، تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩، فارس كرم كرم / الدولة (وزارة المالية)، نفس المرجع ص ٢٥٥، والقرار رقم ٣٧٤، تاريخ ٢٠١٨/٢/١، شركة سعد وطراد ش. م. ل / الدولة وزارة المالية، نفس المرجع ص ٢٨٤.

للمزيد راجع: م ش د، قرار رقم ٦٤٩، تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية. أيضاً م ش د قرار رقم ٦٠، تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦، م ش د، قرار رقم ٣٨٣، تاريخ ٢٠١٧/٣/٦، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

[١٧٣] – م ش د، قرار رقم ٢٠٧، تاريخ ١٩٨٥/٤/١١، بلدية بيروت / كريكوريا، م ق إ ١٩٨٦ ص ٢٠١. للمزيد راجع: م ش د، قرار رقم ٣٨١، تاريخ ٢٠١٥/٣/٩، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية. م ش د، قرار رقم

فقد قضى المجلس في قرار له بأن:" *المادة ١٤١ وما يليها من قانون المجلس البلدي حددت كيفية واصول الاعتراضات ومهل تقديمه والبت به من قبل المرجع الصالح في البلدية واوجبت احالته في مهلة شهر عند ردّ مطالب المعترض كليا" او جزئيا" الى لجنة مختصة يطعن في قراراتها استئنافا" لدى مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعا" استئنافيا" في القضايا الادارية التي عين لها القانون محكمة خاصة عملا" بأحكام المادة ٦٠ من نظامه* [١٧٤][١٧٥].

وبحسب المادة ١٦٣ من قانون الرسوم البلدية:" لا تقبل قرارات لجان الاعتراض اي طريق من طرق المراجعة الا الطعن امام مجلس شورى الدولة بسبب مخالفة القانون. وتحدد مهلة تقديم الطعن بشهر واحد اعتبارا" من تاريخ تبليغ المكلف او البلدية القرار .

وقد قضى المجلس في قراره عام ٦٧ بأن: *" قرار اللجنة البلدية لا يقبل من طرق المراجعة سوى الاستئناف لدى مجلس شورى الدولة. وان قرار اللجنة له الصفة القضائية*[١٧٦]."

٨٤، تاريخ ٢٠١٢/١١/١، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية. .. م ش د، قرار رقم ٥٣٠، تاريخ ٢٠١٣/٥/٩، البنك العربي الافريقي الدولي... ش. م. م. / بلدية بيروت. ايضاً/ م ش د، قرار رقم ٥٦٢، تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣، الشركة اللبنانية للتجارة / بلدية طرابلس، م ق إ ١٩٦٥ ص ١٢٤.... م ش د، قرار رقم ١ تاريخ ١٩٩١/١٠/١٦، موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الإداري، مرجع سابق، ص ١٨٣ ... راجع بنفس المعنى: القرار رقم ٥٣٠، تاريخ ٢٠١٣/٥/٩، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

[١٧٤] – م ش د، قرار رقم ٤١٦، تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٦، مصطفى حويلي / بلدية بيروت، م ق إ ١٩٩٥ ص ٤٧٠.

بموجب المادة ١٦٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٦٠ / [175]٨٨

[١٧٦] – م ش د، قرار رقم ١٠٣١ تاريخ ١٩٦٧/٦/١٩، موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الإداري، مرجع سابق، ص ٣٥.

راجع: خضر الشويكي، منازعات الوعاء الضريبي "الأصول الإجرائية وطرق الطعن" ,المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان،٢٠٠٣ ص ٤٩ وما يليها.

خامساً: قرارات لجان الاعتراض على ضريبة ورسوم الملاهي:

تنصّ المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ على ما يلي: " يحق لكل من رئيس مصلحة الواردات والمكلف صاحب العلاقة ان يستأنف امام مجلس شورى الدولة قرار لجنة الاعتراضات في مهلة شهرين اعتبارا" من تاريخ تبلغه القرار [١٧٧]."

سادساً: قرارات لجان الاعتراض على رسم الطابع المالي:

بحسب المادة ١٠٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥-٨-١٩٦٧*:" ان استئناف القرار الصادر عن لجنة الاعتراض لدى مجلس شورى الدولة يتم خلال مهلة شهر اعتبارا" من تاريخ تبلغ القرار [١٧٨].*

سابعاً: قرارات لجنة الاعتراض على ضريبة القيمة المضافة:

تنصّ المادة ٥٠ فقرة ٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤-١٢-٢٠٠١ على إحداث لجنة للإعتراض على الضريبة.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على انه*:" يحق لكل من الوحدة الضريبية المختصة والخاضع للضريبة الطعن بقرارت لجنة الاعتراضات مباشرة امام مجلس شورى الدولة خلال ٣٠ يوما" من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ".*

---

١٧٧ – للمزيد راجع: www.finance.gov.lb

أيضا م ش د، قرار رقم ٦٢٩، تاريخ ٢٠٠١/٧/١١، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

١٧٨ – راجع: م ش د، قرار رقم ١، تاريخ ١٩٨٧/١/٥، موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الإداري، مرجع سابق ص ٢٠٥. ... م ش د، قرار رقم ١، تاريخ ١٩٨٨/١/٥، م ق إ ١٩٨٩ ص ٣. راجع: م ش د، قرار رقم ٩١، تاريخ ١٩٧٩/٣/٢١، مجلة العدل ١٩٨٠ ص ٤٤... م ش د ، قرار قم ٥٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/٩، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.. م ش د ، قرار رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥، نفس المرجع السابق... م ش د، قرار رقم ٣٩١، تاريخ ٢٠١٥/٣/١١، م ش د، قرار رقم ٢٣٦، تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

و قد قضى المجلس في قرار له بأنه: " تخضع قرارات لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة للإستئناف امام مجلس شورى الدولة ضمن مهلة الشهر [١٧٩] [١٨٠].

ثامناً: قرارات لجان المناطق الهاتفية:

تتضمن المادتان الثانية والثالثة من المرسوم رقم ٤٥٦٥ تاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٣ المتعلق بلجان المناطق الهاتفية ان الاعتراض على تكاليف رسوم واجور الخدمات المؤمنة في المواصلات السلكية واللاسلكية يتم امام المنطقة الهاتفية المختصة خلال شهرين من تاريخ التبليغ او خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع. كما تتضمن المادة الحادية عشرة من ذات المرسوم انه يحق لكل من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعترض استئناف القرار لدى مجلس شورى الدولة خلال شهرين من تاريخ التبلغ، ويشترط لقبول الاستئناف تسديد كامل قيمة التكاليف والغرامات المعترض عليها وعلى ايداع تأمين يوازي ٥٪ من مقدارها.

تطبيقا" لذلك ردّ مجلس شورى الدولة المراجعة المقدمة مباشرة اليه دون المرور بالمنطقة الهاتفية المختصة حيث قضى:" *بما ان المرسوم رقم ٤٥٦٥ تاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٣ المتعلق بتنظيم اصول الاعتراض على الرسوم والاجور العائدة للخدمات المؤمنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، قد وضع آلية محددة للإعتراض يقدم بداية" الى المنطقة الهاتفية المختصة خلال مهلة معينة، واستئنافا" امام مجلس شورى الدولة.*

---

١٧٩ – م ش د، قرار رقم ٢٩٦، تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠، أيضاً م ش د، قرار رقم ٢٥٦، تاريخ ٢٠١٦/١/٥، دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس / الدولة (وزارة المالية) منشوران على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

أيضا: م ش د، قرار رقم ١٥٢، تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣، م ش د، قرار رقم ٣٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٠، منشوران على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية. م ش د، قرار رقم ٢٣٠، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢١، الدولة/ شركة كاسيما ش.م.م.، م ق إ، ٢٠١٨، عدد ٢٥ ص ١٤٥.

١٨٠ – م ش د، قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٨، شركة بيمو سيكيوريتا زيش ش.م.ل/ الدولة – وزارة المالية، وارد في ميراي داوود قضايا الضرائب والرسوم في اجتهاد مجلس شورى الدولة، مرجع سابق، ص ٢٢٤-٢٢٦... ايضاً: م ش د، قرار رقم ١٠، تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨-٢٠١٦ (المرجع ذاته) ... راجع أيضا من نفس المرجع: قرار رقم ٣٩٩ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧، المهندس محمد عبد الحليم / الدولة (وزارة المالية) المرجع السابق ص ٢٢٨.

فإنه يقتضي رد المراجعة لهذه الناحية ايضا" كون مجلس شورى الدولة هو مرجع استئنافي للإعتراض على رسوم الهاتف. وبما انه يقتضي رد المراجعة لعدم الإختصاص[١٨١].

الفقرة الثانية: الأحكام الصادرة عن لجنة تحديد التعويض عن نزع الحقوق الفردية عن ملحقات الاملاك العمومية كالمياه وغيرها لحاجة المنفعة العامّة:

إعتبر مجلس شورى الدولة القرارات الصادرة عن لجنة تحديد التعويض عن نزع الحقوق الفردية عن ملحقات الأملاك العمومية قابلة للإستئناف لديه, و ذلك عملا" بالمادة ٣ من القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥[١٨٢].

فهذه المادة تنصّ على إمكان المراجعة بشأنها لدى محكمة إدارية في الدولة، معتبرة" أنّ اللجنة المذكورة من الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية التي تصدر قراراتها في الدرجة الاولى عملا" بالمادة ١١٤ من نظام مجلس شورى الدولة ومفترضا" بأن هذه المراجعة هي مراجعة إستئناف[١٨٣] [١٨٤].[١٨٥][١٨٦]

---

[١٨١] – م ش د، قرار رقم ٢٤١، تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣، المهندس نزيه بريدي / الدولة (وزارة البريد والمواصلات السلكية، واللاسلكية، م ق إ ٢٠٠٥، مجلد (١) ص ٢٩٥.

[١٨٢] – المادة (٣) من القرار (١٤٤) تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ معطوفة على المادة ١٠٥ من المرسوم الاشتراعي رقم (١١٩).

[١٨٣] – م ش د، قرار تاريخ ١٩٦٨/٤/٤، م إ ١٩٦٨ ص ٨٩.

[١٨٤] – م ش د، قرار رقم ٥٨٣، تاريخ ١٩٦٤/٥/٥، م إ ١٩٦٥ ص ٧٤.

للمزيد من المعلومات حول الموضوع راجع : م.ش.د , قرار قم ١٦٩ , تاريخ ١٨-١١-٢٠١٤ . أيضاً: م.ش.د قرار رقم ٦٧٧, تاريخ ٣٠-٥-١٩٩٦ , انطانيوس مراد و رفاقه / الدولة (وزارة المائية و الكهربائية). م.ش.د قرار رقم ١١٢٠ , تاريخ ٢٢-٥-١٩٧٤ , منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية –الجامعة اللبنانية . راجع ايضاً: محكمة التمييز , قرار رقم ٣٠ ,تاريخ ٢٧-٢-١٩٧٠, المرجع السابق . راجع : الحياة النيابية , قرارات الهيئات الخاصّة الخاضعة لإختصاص القضاء , مرجع سابق .[185]

يطرح هنا السؤال نفسه وهو أنه في عدم وجود نص صريح بجواز استئناف قرارات هذه اللجنة، فلما لا يكون من الاصح اعتبار هذه المراجعة هي مراجعة تمييز ؟ وليس مراجعة إستئناف؟ برأينا لا بدّ من العودة أولاً إلى طبيعة اللجنة القانونية

واكّد المجلس في قرار له على أن: *" قرار اللجنة الناظرة بالحقوق المكتسبة على المياه صفة القرار القضائي القابل للإستئناف امام مجلس شورى الدولة، وان لأصحاب الحق بالمياه والمحرومين من حق الريّ المطالبة بالتعويض.*"[١٨٧][١٨٨]

الفقرة الثالثة: القرارات الصادرة عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان:

تنصّ المادة ٣٩ من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان رقم ٣٦٤ /٩٤ الصادر بتاريخ ١-٨-١٩٩٤ [١٨٩] على انّ: *لكل صاحب مصلحة وللنائب العام الإستئنافي في بيروت أن يستأنف قرارات مجلس النقابة في مهلة شهر من تاريخ التبليغ أو العلم بالقرار، وينظر مجلس شورى الدولة بطلب الإستئناف المقدم طعنا".*

يستفاد من نصّ هذه المادّة بأن المشرّع سمح لكل صاحب مصلحة بحق الطعن إستئنافاً أمام مجلس شورى الدولة بالقرارات التي يصدرها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين. وقد أعطى المشرّع مهلة شهر للطعن من تاريخ التبليغ او العلم بالقرار الصادر.

الحقيقية، ومن ثم البحث في طبيعة القرارات التي تصدرها، واخيراً العمل على البحث أكثر عن نيّة المشرع الحقيقية عندما سمح بإمكان المراجعة بشأنها وأي طعن كان يقصد أهو الإستئناف أم التمييز. لكن استقر العلم والاجتهاد الاداري نهايةً في هذا الشأن على ان قرارات هذه اللجنة التحكيمية هي من القرارات ذات الصفة القضائية والتي تقبل الطعن امام مجلس شورى الدولة بطريق الاستئناف(186). بحكم القانون بإعتبارها قرار تحكيمياً(186). 186

للمزيد من المعلومات حول الموضوع راجع : م.ش.د , قرار قم ١٦٩ , تاريخ ١٨-١١-٢٠١٤ . أيضاً: م.ش.د قرار رقم ٦٧٧, تاريخ ٣٠-٥-١٩٩٦ , انطانيوس مراد و رفاقه / الدولة (وزارة المائية و الكهربائية). م.ش.د قرار رقم ١١٢٠ , تاريخ ٢٢-٥-١٩٧٤ , منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية –الجامعة اللبنانية . راجع ايضاً: محكمة التمييز , قرار رقم ٣٠ ,تاريخ ٢٧-٢-١٩٧٠, المرجع السابق . راجع : الحياة النيابية , قرارات الهيئات الخاصّة الخاضعة لإختصاص القضاء , مرجع سابق .187

للمزيد من المعلومات حول الموضوع راجع : نعيم مغبغب أنظمة و قوانين المياه في لبنان , دراسة في القانون المقارن ,بيروت , الطبعة الأولى , ٢٠١٦ ص ١٩٤و ما يليها . 188

[١٨٩] قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان رقم ٣٦٤ /٩٤ منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

وقد قضى المجلس بأن القرارات الضمنية برفض طلبات الإنتساب والصادرة عن مجلس نقابة خبراء المحاسبة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة. وبالتالي ، يكون مجلس شورى الدولة هو صاحب الإختصاص للطعن إستئنافاً بقرارات رفض طلبات الإنتساب الصادرة عن مجلس نقابة خبراء المحاسبة.[١٩٠] [(١٩١)]، [١٩٢] [(١٩٣)]

---

[١٩٠] راجع بهذا المعنى : م ش د، قرار رقم ٢٩٥، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧.

[١٩١] – م ش د، قرار رقم ٢٠٠٤/١/١٣، نقابة خبراء المحاسبة في لبنان/ صفي الدين، م ق إ، عدد (٢٠)، ٢٠٠٨ ص ٤٩٢–٤٩٤

[192] - كما يعتبر مجلس شورى الدولة مختصاً لمراقبة جميع أعمال مجلس نقابة المحاسبة المجازين في لبنان، بإستثناء تلك العائدة لإنتخاب جميع أعضائه، فيعود هذا الإختصاص إلى محكمة الإستئناف المدنية في بيروت التي تبت في كل خلاف يتعلق بعملية الإنتخاب. [192]

[١٩٣] – م ش د، قرار رقم ٦١٨، تاريخ ٢٠٠١/٧/٩، نقابة المحاسبة المجازين / الباني ورفاقه / أبو سليمان، م ق إ، عدد ١٦، ٢٠٠٤، ص ٩٣٦،٩٤١، انظر أيضا بذات المعنى: المادة ١١/٥٢/٢٧ من قانون تنظيم نقابة المحاسبة ٩٤/٣٦٤.

للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع: م ش د، قرار رقم ٣٦٤، تاريخ ٢٠٠١/٢/٥، نقابة خبراء المحاسبة / مخايل، م ق إ عدد (٢٠) سنة٢٠٠٨، ص ٦٦٥–٦٦٨... راجع: المادة ٣٦–٣٩ من نظام النقابة، بموجب القانون ٩٤/٣٦٤

أيضا راجع : م ش د، قرار رقم ١٦٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦، نقابة المحاسبة المجازين / حاطوم، م ق إ عدد ١٩، ٢٠٠١.

راجع أيضا: م ش د، قرار رقم٩٩، تاريخ ١٩٩٦/٢/١٠، نقابة خبراء المحاسبة / طبارة–حاتم، النشرة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٦ ص ٩٩–١٠٣.

المادة ٣٧–٣٩ من قانون ٩٤/٣٦٤ والمادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

م ش د قرار رقم ٦١٨، تاريخ ٢٠٠١/٧/٩، شربل والياس، ابو سليمان / نقابة خبراء المحاسبة في لبنان، م ق إ ص ٩٣٦.

م ش د، قرار رقم ٣١٨، تاريخ ١٩٩٩/٢/١٠، الياس ماضي وانطوان ابة سليمان مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين، م ق إ العدد ١٤، ٢٠٠٣/ م إ ص ٣١١.

م ش د قرار رقم ١٦٥، تاريخ ٢٦ ك١ ٢٠٠٢، نبيه حاطوم / نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، م ق إ، ٢٠٠٧ ص ٣٥٤.

الفقرة الرابعة: قرارات لجان الإستملاك الاستئنافية:

في ظل العمل بقانون الإستملاك رقم ٤/ ٥٤ القديم ، وبالاستناد الى الفقرة العاشرة من المادة العاشرة منه، كان هناك إمكانية للطعن بقرارات لجنة الإستملاك الإستئنافية امام مجلس شورى الدولة نقضاً[١٩٤].[١٩٥]

غير انه و في ظل العمل بقانون الإستملاك رقم ٥٨ /٩١ ، بات الوضع مختلفاً .

فقد نصّت المادة ٢٠ من هذا القانون على انه:" *لا تقبل قرارات لجان الاستملاك الاستئنافية من طرق المراجعة سوى الاعتراض، واعتراض الغير واعادة المحاكمة، وذلك ضمن المهل والاسباب ووفقا" للأصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية*[١٩٦].

و هكذا ، فإن مراجعة النقض بشأن قرارات لجان الاستملاك الاستئنافية امام مجلس شورى الدولة لم تعد ممكنة، و ذلك وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد خلال تلك الفترة، حيث بقي لهذا المجلس ان يمارس صلاحيته فيما يتعلق بإجراء الرقابة على مراسيم اعلان المنفعة العامة. وأصبحت جميع قرارات لجان الاستملاك الصادرة بعد تاريخ العمل بقانون الاستملاك رقم ١٩٩١/٥٨، غير قابلة للطعن امام مجلس شورى الدولة عن طريق النقض[١٩٧]. حيث يكون المشرّع قد إستبعد هذه المراجعة عبر إلغائها ضمنا"، وحصر المراجعة بشأن هذه القرارات بالتعداد المذكور، مع اخراج اعمال هذه اللجان من رقابة مجلس شورى الدولة. [١٩٨] [١٩٩].

---

[١٩٤] – ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ص ٢٢٢.

راجع: م ش د، قرار رقم ٦٠١، تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧، م ق إ، ٢٠٠٥، العدد ١٧، (م ٢)، ص ٩٨٢.

"راجع المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤/ ٥٤ لا تقبل قرارات اللجان الاستئنافية اية طريق من طرق المراجعة سوى النقض للأسباب المبنية في المادة ١١٩ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤-٦-١٩٧٥ ". [195]

[١٩٦] – ألبرت سرحان، القانون الإداري الخاص، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

[١٩٧] – م ش د، قرار رقم ٣١٣، تاريخ ١٩٩٦/١/٢٩، م ق إ١٩٩٧ ص ٤٠٥، م ش د، قرار رقم ٢١٤، تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١، م ق إ، ٢٠٠٥ ص ٢٥٤.

[١٩٨] – م ش د، قرار المراجعة ٢٧٨، ميشال عزيز البستاني وروجيه ميشال البستاني / مجلس المشاريع الإنشائية، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

وبناءً على ذلك، فإن جميع قرارات لجان الاستملاك الصادرة بعد تاريخ العمل بقانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨ والقرار موضوع هذه المراجعة منها أصبحت غير قابلة للطعن امام مجلس شورى الدولة عن طريق النقض[٢٠٠].

إلا أنّه وبعد فترة ، أعاد المشترع طريق الطعن ضد قرارات لجان الاستملاك الاستئنافية امام مجلس شورى الدولة، ولكن ضمن شروط[٢٠١] تجعل منه طعن من نوع خاص وفقا" للأصول المعتمدة في الإستئناف .

وذلك بموجب المادة السادسة من القانون تاريخ ٨-١٢-٢٠٠٦، بحيث نص التعديل المذكور في القانون ٨-١٢-٢٠٠٦ على ما يلي:

" الا انه يحق للمالكين واصحاب الحقوق الطعن امام مجلس شورى الدولة بقرارات لجان الاستملاك الاستئنافية اذا قضت بتخفيض قيمة التعويض المحكوم به بداية" اكثر من ٢٥٪ وللإدارة المستملكة اذا قضت لجان الاستملاك الاستئنافية بزيادة قيمة التعويض اكثر من ٥٠ %". تخضع المراجعة في هذه الحال للمهل والاصول والاسباب التي يخضع لها الاستئناف امام مجلس شورى الدولة الذي يبت بالمراجعة خلال مهلة شهر واحد يلي تاريخ انتهاء تبادل اللوائح.".

وقد قضى المجلس في قرار حديث له بأن:" *وبما ان التعويض المقرر بموجب القرار الاستئنافي قد زاد عن قيمة التعويض المقرر بداية أكثر من ٥٠٪... وبما ان شروط المادة السادسة تكون متوفرة ويكون هذا المجلس صالحا" للنظر بالطعن المقدم من مؤسسة كهرباء لبنان*[٢٠٢] ".

---

١٩٩ – م ش د، قرار المراجعة ١٠٨٢، تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣، بلدية حمانا / العميد الركن المتقاعد فادي فؤاد قرقماز، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

٢٠٠ – إن الرقابة القضائية في دعاوى النقض تنحصر بإجراء الرقابة على قانونية الهيئة ذات الصفة القضائية "لجان الاستملاك وحسن أطرافها للنصوص القانونية الإلزامية ولا تمتد إلى الرقابة على الوقائع وإلى الأسباب التي لم يدل بها امام لجان الأساس خاصة إذا لم تكن من المسائل المتعلقة بالنظام العام. راجع: م ش د، قرار رقم ١٧٥، تاري ١٩٩٩/١٢/٢٢، إدوار ميشال المداني/ مؤسسة كهرباء لبنان، م ق إ، عدد ٩، ١٩٩٦ ص ١٧٦.

٢٠١ – م ش د، قرار رقم ٦٦٣، تاريخ ١٩٩٦/٥/٢١ غير منشور ... م ش د، قرار رقم ٢٧٠، تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ غير منشور.

وفي قرار آخر قضى المجلس بالآتي : *"بما ان المادة السادسة من قانون الاستملاك المعدل بتاريخ ٨-١٢-٢٠٠٧ تنص في فقرتها الاخيرة على ان المراجعة المقدمة امام هذا المجلس بموجب احكام الفقرة ٢ منها تخضع للمهل والاصول والاسباب التي يخضع لها الاستئناف امام مجلس شورى الدولة*[٢٠٣]*".*

يلاحظ في هذا الصدد أنّ المشرّع في القانون التعديلي الاخير لم يستعمل كلمة "نقض" ضد القرارات الصادرة عن لجان الاستملاك الاستئنافية كما كان واردا" في ظل المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤/٤، بل اراد ان يفتح امام الفرقاء طريق طعن فعّال اكثر ضد القرارات الصادرة في الدرجة الثانية، اذ فرض بشأن هذا الطعن اتباع المهل و الاصول والاسباب التي يخضع لها الاستئناف امام مجلس شورى الدولة، اي بعبارة اخرى اجاز للمجلس اعادة نشر الدعوى من جديد امامه، اذ ان الاستئناف امامه ينقل الدعوى فيعيد المجلس درسها وبتها مجددا" وفقا" للمادة ١١٥ من نظامه.

إذاً ، يمكننا القول بأن الطعن أمام مجلس شورى الدولة بشأن قرارات لجان الإستملاك الإستئنافية هو (طعن) من نوع خاص له شروطه المحددة والمعينة في القانون ، حيث سمح المشرّع الطعن بقرارات لجنة الإستملاك الإستئنافية ضمن شروط محددة ومعينة حصراً في القانون وبصورة واضحة وفي حالات معينة. [٢٠٤]

---

٢٠٢ – م ش د، قرار رقم ٢٨٣، تاريخ ٢٠١٥/١/١٤، مؤسسة كهرباء لبنان / عماد ملاعب ورفيقيه، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

٢٠٣ – م ش د، قرار رقم ٣٣٦، تاريخ ٢٠١٥/٢/١٠، مجلس الإنماء والإعمار / ورثة المرحوم سليم رفول، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

٢٠٤ – راجع : م ش د، قرار رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠١٥/١/١٤ (مرجع سابق)

للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع:

م ش د، قرار رقم ٤٢٣، تاريخ ٢٠١٤/٣/٤، سنية دبوق / الدولة (وزارة الثقافة).

م ش د (مجلس القضايا) قرار رقم ١٤١، تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩، نبيه سجيع غرام/ مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية، منشوران على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

المطلب الثاني : القرارات الصادرة عن قضاة مجلس شورى الدولة :

سمح نظام مجلس شورى الدولة بإستئناف بعض قرارات القاضي الاداري وذلك في المواد ٦٦ و٧٩ و٨٥ و٨٦ و١٣٢ منه.

أعطت هذه المواد للمستشار المقرر حق إصدار قرارات في إطار التحقيق في الدعوى الإدارية من جهة أولى (الفرع الأول) وحق إصدار قرارات بصدد المعونة القضائية من جهة ثانية (الفرع الثاني)، وحق إصدار قرارات في إطار قضاء العجلة الإداري من جهة ثالثة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : قرارات المستشار المقررة في إطار التحقيق في الدعوى الإدارية :

يقوم المقرر بالتحقيق في في الدعوى الإدارية ويجري التحقيقات التي يرى من شأنها جلاء القضية, ويستطيع المقرر اتخاذ التدابير القابلة للاستئناف امام الغرفة التي ينتمي اليها فيتخذ اما عفوا" او بناء" على طلب الخصوم التدابير التي يراها لازمة للتحقيق كتعيين الخبراء وسماع الشهود بعد اليمين واجراء الكشف الحسي وتدقيق القيود، واستجواب الافراد، وله ان يطلب من الادارات العامة تقديم التقارير والمطالعات والسجلات وان يستدعي الموظفين المختصين لاستيضاحهم عن النواحي الفنية والمادية.

و تبلغ القرارات التي يتخذها المقرر الى الخصوم دون تعليل، ويمكن استئنافها لدى الغرفة في مهلة خمسة ايام بعد ايداع تأمين، [٢٠٥]حيث يدعى الخصم لتقديم ملاحظاته خلال ثمانٍ واربعين ساعة.

–م ش د، قرار رقم ١٨٨، تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣، مؤسسة كهرباء لبنان / ورثة جرجي مراد الصليبي / م ش د، قرار رقم ٢٣٩، تاريخ ٢٠١٠/١/١٣، محمد تحسين الخياط / بلدية بيروت وفؤاد شقير ورفاقه، منشوران على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

205 المواد ٧٩ , ٨٥, ٨٦ من نظام المجلس مجلس شورى الدولة .

بعدها ، تفصل الغرفة في الاستئناف بدون اية معاملة ، و ذلك خلال ثمانية ايام بإشتراك المقرر في الحكم.[٢٠٦].

الفرع الثاني : القرارات المتعلقة بطلب المعونة القضائية:

إعتبر المجلس ان الفصل في قضايا المعونة القضائية يعود لأحد قضاة الهيئة وقراره قابل للاستئناف لدى الغرفة في مهلة خمسة عشر يوما".[٢٠٧]

فقد قضى المجلس أنه يفصل في قضايا المعونة القضائية أحد قضاة الهيئة يعينه الرئيس ويكون قراراه قابلا" الاستئناف لدى الغرفة في مدة خمسة عشر يوما .[٢٠٨]

الفرع الثالث : قرارات القضاة في إطار العجلة الإداري:

تنص المادة ٦٦ من نظام المجلس في الفقرة الأخيرة من أولا" على أن:" يحق *للفرقاء وللخبير الاعتراض على قرار تحديد الأتعاب امام الغرفة التي يرأسها القاضي الذي اتخذ القرار خلال مهلة اسبوع من تاريخ التبليغ تحت طائلة رده شكلاً. ويكون القرار الصادر مبرماً ونافذاً على أصله".*

كما تنصّ المادة نفسها في الفقرة الرابعة منها على التالي:*" يجوز الإعتراض امام الغرفة المختصة او المحكمة على قرار العجلة المتخذ وفقاً للبندين الثاني والثالث خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ التبليغ. يفصل الاعتراض في غرفة المذاكرة بقرار على حدة خلال اسبوع من دون اتباع اية اصول اخرى ويشترك المقرر في الحكم."*

---

٢٠٦ – راجع: م ش د، قرار رقم ١١، تاريخ ١٩٦٦/١١/١٤، الدولة اللبنانية / الياس عودة، م ق إ، ١٩٦٦ ص ٦٤.

٢٠٧ – راجع بذات المعنى: م ش د، قرار رقم ٦٣٦، تاريخ ٢٠١٧/٥/١٥، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.م ش د، قرار رقم ٤١٢، تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

[208] المادة ١٣٢ من نظام المجلس .

لا شكّ أنّ هذه المادة تثير إشكاليّة حول طبيعة هذا الطّعن, فهل يقع هذا الطعن تحت المفهوم القانوني للإعتراض أم هو طعن استئناف وفقاً للمفهوم القانوني له ؟

بالعودة الى المادة ٦٣٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية يتبين لنا أنّ الإعتراض يقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .[209]

بينما الإستئناف، و وفق المادة ٦٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية هو طعن يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى .[210]

فالاعتراض يعيد القضية وينشرها مرة ثانية أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .أما الاستئناف فينقلها إلى محكمة أعلى درجة .

كما أنّ الإعتراض يقتصر على الأحكام الغيابية , بينما الاستئناف أشمل فلا يقتصر على الأحكام الغيابية بل يمتد إلى الوجاهية والتي بحكم الوجاهي.

إذاً، و بناء" على هذه المواد يتبين لنا أن الإعتراض على قرارات القضاة في إطار العجلة الإداري , هو طعن يقع تحت المفهوم القانوني للإعتراض و لا يقع تحت المفهوم القانوني للإستئناف.

المطلب الثالث: قرارات التحكيم الصادرة في منازعة إدارية:

في ضوء تنامي أهمية التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، وظهور مزاياه العديدة دأبت العديد من الدول على تنظيمه وجعله جزءاً من نظامها القانوني، ليكون من ضمن الوسائل التي يتم اللجوء إليها لحلّ الخلافات، ولم يقتصر دور التحكيم في نطاق القانون الخاص فقط، بل تعداه ليشمل القانون العام، وأصبح التحكيم من

[209] راجع المادة ٦٣١ إلى المادة ٦٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

[210] راجع المادة ٦٣٨ إلى المادة ٦٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ضمن الوسائل التي يتم اللجوء إليها لحسم المنازعات الإدارية، ولا سيما منازعات العقد الإداري، حيث تظهر الإدارة بإعتبارها صاحبة سلطة.

في هذا المطلب من دراستنا سنقوم بالحديث عن مفهوم التحكيم في المنازعات الإدارية (الفرع الأول),

و عن قرارات التحكيم الإداري أمام مجلس شورى الدولة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في المنازعات الإدارية:

للتحكيم في الدعاوى الإدارية في القانون عدة تعاريف. فقد عرّفه قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ٣٥٤ / ٨٠ الصادر في ١٤ أيار عام ١٩٨٠[1] بأنّه ": *نظام إستثنائي للتقاضي، بموجبه يجوز للدولة ولسائر أشخاص القانون العام الأخرى إخراج بعض المنازعات الإدارية، الناشئة عن علاقة قانونية، عقدية أو غير عقدية، وطنية أو أجنبية، من ولاية قضاء مجلس الدولة، لكي تحل بطريقة التحكيم، بناءً على نصّ قانوني يجيز ذلك، وخروجاً عن مبدأ الحظر العام الوارد على أهلية الدولة وسائر أشخاص القانون العام الأخرى في اللجوء إلى التحكيم*".[٢١١][٢١٢]

و بعد أن كان القانون الفرنسي متخذاً سياسة تحفظية تجاه العقود الإدارية، ولا سيما وان المادة ٢٠٦٠ من قانونه المدني القديم التي كانت تمنع الدولة من التحكيم بصورة مطلقة، عاد وقبل مع مجلس الدولة الفرنسي التحكيم في العقود الإدارية. وذلك عندما قامت الدولة بإستصدار قانون يجيز التحكيم في عقد شركة يورو ديزني نظراً لتمسك هذه الأخيرة بالبند التحكيمي وتعليق توقيع العقد على وجوده، ونظراً لضخامة هذا العقد

---

[211] المادة ١٤٤٢ من قانون المرافعات الفرنسية , رقم (٨٠-٣٥٤) والصادر في ١٤ أيار من عام ١٩٨٠..

[212] عماد طارق عبد العزيز، دور التحكيم في منازعات العقد الإداري، جامعة النهرين (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، العراق، ٢٠١٢، ص (٥)

واهميته بالنسبة للحكومة الفرنسية والإقتصاد الفرنسي، إذ كانت قيمته محددة بمليارات الدولارات[٢١٣]. و ذلك سندا" للمواد ١٤٤٢ وما بعدها والمضافة إلى مواد التحكيم الأخرى في مجموعة المرافعات الفرنسية بمقتضى المرسوم رقم (٨٠-٣٥٤) والصادر في ١٤ أيار من عام ١٩٨٠ و الذي أضاف كتاباً رابعاً خاصاً بالتحكيم إلى مجموعة المرافعات الفرنسية[٢١٤]. [٢١٥]

أما في لبنان، إنقسم الفقه اللبناني حول التحكيم في القضاء الإداري و حول أهلية الدولة او أحد أشخاصها الإعتبارية العامة باللجوء إلى التحكيم في العلاقات القانونية الداخلية إلى فريقين .

حيث يرى الفريق الأول جواز التحكيم في ذلك ، منطلقاً من الحجّة المنطقية المستمدة من نص الفقرة الثانية من المادة ٧٩٥ أصول محاكمات مدنية ، و التي تتحدث عن صيغة تنفيذية بخصوص موضوع تحكيم يدخل في صلاحيات القضاء الإداري. ففي إطار المنازعات الدولية يوجد نص صريح وواضح يحكم هذه المسألة، وهو نص المادة ٨٠٩ أصول محاكمات مدنية الذي أورد أنه يحق للدولة ولسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء إلى التحكيم الدولي [٢١٦]. وضمن هذا التوجه ، يتعاطى البعض مع مسألة لجوء

---

٢١٣ – راجع ش د، قرار رقم ٨٠٨، تاريخ ١٩٨١/١٢/١٥، بنك سوريا ولبنان / مصرف لبنان، مجلة العدل، العدد (١)، ٢٠٠٧، ص ٤١.

٢١٤ – محمد وليد منصور، التحكيم في العقود الإدارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٥، ص (٣٢).

215. (R)Chapus: Droit administratif.T.l‹Montchrestien ‹1996 ‹ n202. .
Victot Haim‹ le choix du juge dans le contentieux des contrats administratif A.J.D.A.20‹ mai 1992‹p.318

٢١٦ – راجع: محيي الدين اللقيس، أهلية مؤسسات وهيئات الدولة لإبرام لإتفاق التحكيم، مؤتمر مراكز التحكيم العربية الثانية وجامعة بيروت العربية ١٧ و ١٨ أيار ١٩٩٩، ص (٢). راجع المادة ٧٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
– راجع الحكم الفرنسي الشهير الصادر عن محكمة استئناف باريس قررت فيه أهلية الدولة للخضوع للتحكيم:
Cours d’appel de Paris, 10 Avril 1957, J.C.P. 1957, № 10078.

الدولة والأشخاص العموميين إلى التحكيم كأمر محسوم إيجاباً، عندما يبرز شمولية وعمق وليبرالية التشريع اللبناني مقارنةً مع التشريع الفرنسي.

أما الإتجاه الثاني للفقه، فيرى أنه يحق للدولة ومؤسساتها العامة والبلديات اللجوء فقط إلى التحكيم الدولي دون الداخلي , و ذلك إستناداً إلى تفسير ضيق لا يتجاوز نصّ المادة ٨٠٩ أصول محاكمات مدنية [٢١٧].

رغم كل هذه الأراء والاتجاهات الفقهية، حسم القانون اللبناني موقفه بشأن التحكيم في المنازعات الإدارية ومشى على خطى القانون الفرنسي وقبل التحكيم في العقود الإدارية. وحذا مجلس شورى الدولة في لبنان الحذو ذاته وانتهج سياسة التحكيم في العقود الادارية ، وذلك بسبب أهمية وضرورة وجود قانون عصري للتحكيم يحقق ضمانات صريحة وواضحة للمستثمرين لا مجال فيها لأي لبس [٢١٨][٢١٩].

أيضاً أخذ لبنان حيزاً مهماً بحيث سمح النظام العام للمؤسسات العامّة اللجوء إلى التحكيم .[٢٢٠][٢٢١]

إذاً ، يتبين لنا أن التشريع اللبناني تأثّر ليس فقط بالقانون الفرنسي بل أيضا" بالفقه وبالإجتهاد الفرنسيين.

في الواقع، إن التحكيم في المنازعات الإدارية يجد لهذه المنازعات الحلول العملية وفق عدد من الخصائص من بينها التخصص والعدالة والسرّية، والضمانات والسرعة وقلّة النفقات ولذلك نجد أن أطراف النزاع قد وجدوا

---

٢١٧ – ذلك أن قانون اصول المحاكمات المدنية السابق كان ينص على عدم جواز التحكيم في المنازعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العامة كونها من المنازعات التي تطلب فيها مطالعة النيابة العامّة (المادة ٨٢٨ و٤٠٨) ولم يتضمن قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد مثل هذا النص. راجع في هذا المجال: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء العاشر، ص ١٤٤ وما يليها.

٢١٨ – راجع القانون رقم (٤٤٠) والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١.

٢١٩ – راجع: م ش د،قرار رقم ٢٠٠١/٦٣٨، تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧، الدولة ليبانسيل، م ق إ، العدد ١٦،م إ، ص ١٦، ايضاً قرار رقم ٢٠٠١/٦٣٩، تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧، الدولة / شركة Cellis-FTML، المرجع ذاته، ص ١٤.

م.ش.د قرار رقم رقم : ٢٥ /, ١٩٨٨

220: droit.ul.edu.lمنشور على موقع:

221. راجع النظام العام للمؤسسات العامة المرسوم ٧٢/٧٥١٧

ضالتهم في كثيراً من الأحيان، و ذلك عبر الإتفاق على تسمية محكمين للفصل فيما يثور بينهم من منازعات ،بهدف الحصول على قرار أو حكم تحكيمي نهائي.

وهذا القرار التحكيمي هو ذروة كل إجراءات التحكيم، والغاية الإساسية التي يسعى أطراف النزاع إلى تحقيقها من خلال لجوئهم إلى نظام التحكيم ، و جعل هذا الأخير نهائياً ملزماً بشأن القضية محل النزاع[٢٢٢].

وقد ألزمت معظم التشريعات هيئة التحكيم أن تصدر حكمها وفقاً لشروط معينة. والأصل أن حكم التحكيم يخضع لرقابة من جانب القضاء الوطني، و هذه الرقابة هي التي تقلّل، بلا شك، درجة الخوف الكائن بسبب لجوء الإدارة إلى التحكيم.

وبما انه لا يسمح بالتحكيم للاشخاص المعنويين من الحق العام الا في حالتين ، هما ، حالة وجود نص تشريعي يسمح بإجراء التحكيم .إضافةً إلى كون اللجوء الى التحكيم لا يمكن ان يصدر عن بند تحكيمي بل عن عقد تحكيمي [٢٢٣][٢٢٤]. حيث أن التحكيم لا يعني التخلي عن حق الأطراف بالرجوع إلى قضاء الدولة من أجل إصلاح ما شاب حكم التحكيم من أخطاء، فحسن سير العدالة في المجتمع يتطلب دائماً أن تتاح الفرصة كاملة أمام المحكوم عليه في اللجوء إلى قضاء الدولة لتدارك ما وقع في حكم التحكيم من أخطاء،

لذا فقد إهتم المشرّعون كافّة بتنظيم طرق الطعن المتاحة لمراجعة حكم التحكيم أمام القضاء الوطني[٢٢٥].

---

222 – ray Turner, Arbitration Award, a practical approach, Black well Publishing oxford, UK, first edition, 2005,P:٤

- راجع المادة ٧٦٢ معطوفة على المادة ٧٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .223

٢٢٤ – م ش د، قرار رقم ٢٣، تاريخ ١٩٨٨/٢/١، موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الإداري، مرجع سابق، ص ٢٠.

٢٢٥ – جبايلي صبرية، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣ .

الفرع الثاني: قرارات التحكيم الإداري أمام مجلس شورى الدولة :

رغم إجازة القانون رقم ٤٤٠ /٢٠٠٢ التحكيم في العقود الإدارية، إلا أنه من الملفت فيه أن المجلس النيابي، لم يدرس الموضوع من جوانبه كافّة و كذلك لم يشر إلى الإشكاليات التي قد ترافق إجازة التحكيم في العقود الإدارية.

فقد تظهر أمام المحكّم أو الهيئة التحكيمية عدّة عقبات في مراحل المحاكمة التحكيمية، وقد عالج قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد جميع هذه العقبات والإشكاليات، ولكنه عالجها فقط بالنسبة للعقود المدنية والتجارية، ولم يعالجها بالنسبة للعقود الإدارية[٢٢٦].

فقد سكت المشرّع بعد أن أجاز التحكيم في العقود الإدارية ، ولم يقرر إذا ما كانت الأحكام نفسها المعمول بها في العقود المدنية والتجارية تطبق على العقود الإدارية[٢٢٧]، كما لم يعالج سوى مسألة الجهة الصالحة لإعطاء الصيغة التنفيذية بالنسبة لنزاع موضوعه عقد إداري.

أي أن القانون لم يعط القضاء الإداري صلاحية الرقابة على القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري.

فالمشرّع لم يشأ سوى إجازة التحكيم في العقود الإدارية، لأن القانون الجديد لم يضف شيئاً مفيداً يضفي وضوحاً على السياسة التي يعتزم المشرع اللبناني إنتهاجها، وخاصةً لجهة الإشارة إلى دور القضاء الإداري في الرقابة على آلية التحكيم في العقود الإدارية، وفي المرحلة اللاحقة لصدور القرار التحكيمي أي مرحلة الطعن في القرار التحكيمي ، وترك الأمر للمحاكم لتقرر من تلقاء نفسها وإعمال صلاحيتها من دون نصّ

٢٢٦ – سهيلة علي فياض، دور القضاء الإداري في الرقابة على آلية التحكيم في العقود الإدارية في لبنان، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية– الجامعة اللبنانية، ٢٠١٠، ص ١٣.

٢٢٧ – راجع المادة ٦٣٨–٨٠٠–٨٠٦، قانون أصول المحاكمات المدنية.

صريح.

فقد أعلنت محكمة إستئناف بيروت عدم إختصاصها في إبطال القرارات التحكيمية الصادرة في النزاعات الخاضعة للتحكيم، بحيث أولت في حكمها الآنف الذكر الإختصاص للقضاء الإداري، وتحديداً إلى مجلس القضايا للنظر في اسباب إستئناف أو إبطال قرار تحكيمي يتعلق بنزاع موضوعه إداري.[٢٢٨]

نلاحظ أن محكمة إستئناف بيروت أعطت اكثر مما يجب لجهة التأكيد على صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر بإبطال قرار تحكيمي صادر في نزاع إداري[(٢٢٩)].

وقد بقيت الإشكالية الكبرى تدور بين عدّة أحكام صادرة عن القضاء الإداري وعن القضاء العدلي حول المرجع المختص في إستئناف القرار التحكيمي الصادر في منازعة إدارية ، و في ما اذا كان هناك من إمكانية لإستئناف القرار التحكيمي في نزاعات العقود الإدارية أمام القضاء الإداري ؟

وهل ان ذات النصوص تطبق على القرار التحكيمي الصادر في نزاع ذات طابع إداري؟ وهل أن محكمة الإستئناف المدنية هي الجهة الصالحة للنظر بالطعون المقدمة ضد هذه القرارات التحكيمية؟

إن الاجتهاد الحديث لمجلس شورى الدولة قد خطا خطوة متطورة في مجال التحكيم وإشكالية الطعن في القرار التحكيمي, حيث اعتبر ان المجلس هو صاحب الإختصاص للنظر بالطعن بالإستئناف بقرارات التحكيم.

فقضى المجلس في هذا المجال بما يلي :

"وبما أن أحكام المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة نصت صراحة على اختصاصه للنظر في القضايا الادارية المتعلقة بعقود او صفقات او التزامات او امتيازات ادارية اجرتها الادارات العامة او الدوائر الادارية

---

[228] راجع في هذا المجال : المادة ٧٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية, مرجع سابق .

[٢٢٩] – محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٩٩٨/٢٠٠٤، تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥، الدولة (وزارة الأشغال والنقل)/ شركة المرافق اللبنانية ش.م.م... أيضاً راجع: م ش د. قرار رقم ٦٢٧، تاريخ ٢٠٠٥/٤/٧، الدولة اللبنانية / أترو آسيا ورينتا الدولية، منشوران في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠٠٥، العدد ٣٣، ص ٦١ و ص ٣٢.

في المجلس النيابي لتأمين سير المصالح العامة.

وبما انه يقتضي، في ضوء ما سبق، ان يتم البحث في تعيين المرجع الذي تعود له صلاحية النظر في القرار التحكيمي الصادر في نزاع ذي طابع اداري او نزاع ناشئ عن عقد اداري.

وبما انه من ناحية ثانية، و طالما ان القاضي سيحل محل المحكم للبت في أساس النزاع، فإن هذا الحلول لا يمكن ان يتم إلا من قبل المرجع المختص والمؤهل طبيعيا" للبت في ذلك لولا وجود التحكيم، وهو القاضي الاداري، بإعتبار ان التحكيم ناشئ عن عقد اداري، ما يرتب منطقياً اختصاص القضاء الاداري.

وبما انه ، و في غياب أي نص يتعلق بالمراجعات المقدمة امام مجلس شورى الدولة طعنا" في القرارات التحكيمية في نزاعات ذات طابع اداري، فإن الصلاحية تعود لهذا المجلس اذ أنه المحكمة العادية للقضايا الادارية و إن خضع النزاع فيها بإرادة فرقائها للتحكيم إبتداء ...".[٢٣٠]

و يرى الدكتور محي الدين القيسي[٢٣١] في هذا المجال أنه من الضروري وضع تشريع أو صدور إجتهاد عن مجلس شورى الدولة ينص على التالي: *إن الطعن بإبطال قرار تحكيمي صادر في نزاع ناشئ عن عقد إداري ينبغي ان يقدم امام مجلس شورى الدولة الذي يقع عليه واجب فحص القرار التحكيمي لمعرفة مدى مخالفته لأحكام المادة ٨٠٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية وذلك إستناداً الى ان المحكمة المختصة*

---

[٢٣٠] – م. ش. د قرار رقم ١٧٢ تاريخ ٢٦-١١-٢٠١٣ الدولة / المهندس سليمان حداد ورفيقيه،مجلة العدل ٢٠١٤،الجزء الثاني،ص ٦٨١ -٦٩٢

[٢٣١] – محيي الدين اللقيس، أهمية مؤسسات وهيئات الدولة لإبرام إتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص (٤).

في العقود الادارية لولا وجود التحكيم هي مجلس شورى الدولة .

وفي حال ابطال القرار التحكيمي، فإن الغرفة المختصة في مجلس شورى الدولة تنظر في الموضوع في حدود المهمة المعينة للمحكم ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك. كما أن القرار الصادر عن الغرفة يقبل الإعتراض امام مجلس القضايا". (٢٣٢)

خلاصة ما تقدم، إنّ للفرقاء الحق بإستئناف القرار التحكيمي الصادر في نزاع إداري أمام مجلس شورى الدولة تماماً كما بالنسبة للإبطال .

وبناءً على هذا الإجتهاد، أصبح القضاء الإداري بهيئته هو صاحب الصلاحية والإختصاص للنظر في الطعن بالقرارات التحكيمية الصادرة في منازعة إدارية، ولم يعد هناك من داعٍ للتساؤل والتفكير حول هذا الامر. (٢٣٣) (٢٣٤).

إذاً ، في هذا الفصل من دراستنا قمنا بعرض مفهوم المراجعة الإستئنافية امام مجلس شورى الدولة، وشروطها، و ما يميّزها عن غيرها من المراجعات القضائية . وأعطينا امثلة عن أهم الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية التي تقبل قراراتها الإستئناف أمام مجلس شورى الدولة. و هذه الهيئات لا يمكن حصرها

---

[٢٣٢]– فوفق ذات الإتجاه يرى القاضي يوسف الجميل: أن المرجع الصالح للنظر في المراجعات المقدمة طعناً في القرار التحكيمي الصادر عن نزاع ناشئ عن تفسير او تنفيذ عد إداري، هو القضاء الإداري.

راجع يوسف الجميل، تعقيب على تساؤلات حول صلاحية ابطال القرار التحكيمي في نزاع ناشئ عن عقد اداري – الملتقى القضائي التحكيمي المنعقد في ١٢–١٠–٢٠٠٤ في المركز اللبناني للتحكيم ومنشور في كتاب الملتقى القضائي التحكيمي الصادر عن المركز اللبناني للتحكيم، مطبعة صادر، طبعة ٢٠٠٥، ص ١٦٥ وما بعدها.

[٢٣٣] – راجع محيي الدين اللقيس، أهمية مؤسسات وهيئات الدولة لإبرام إتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص (٤).

[٢٣٤]– راجع يوسف الجميل، تعقيب على تساؤلات حول صلاحية ابطال القرار التحكيمي في نزاع ناشئ عن عقد اداري – الملتقى القضائي التحكيمي المنعقد في ١٢–١٠–٢٠٠٤ في المركز اللبناني للتحكيم ومنشور في كتاب الملتقى القضائي التحكيمي الصادر عن المركز اللبناني للتحكيم، مطبعة صادر، طبعة ٢٠٠٥، ص ١٦٥ وما بعدها.

لكون النصوص القانونية هي نصوص متجددة وعصرية و قابلة للتعديل بشكلٍ دائم .

أما في الفصل الثاني من دراستنا ، فسوف نتحدث عن القواعد و الاصول التي ترعى مراجعة الاستئناف امام مجلس شورى الدولة ، وعن الشروط الواجب توافرها في هذه الخصومة إن لناحية سير الدعوى او لناحية الشخص طالب الطعن، وعن دور القاضي الاداري في هذه الخصومة .

الفصل الثاني : الأصول التي ترعى مراجعة الإستئناف أمام مجلس شورى الدولة :

تناول نظام مجلس شورى الدولة أصول المحاكمة لدى هذا المجلس بصفته مرجعاً استئنافياً و تمييزياً , و ذلك في الفصل الثالث منه بدءاً من المادة ١١٤ إلى المادة ١٢١ .
وبما أن موضوع رسالتنا الحاضرة هو المراجعة الإستئنافية لدى مجلس شورى الدولة ,
سوف نتناول في هذا الفصل من دراستنا الشروط الشكلية لقبول مراجعة الإستئناف (المبحث الاول) ,
و الفصل في مراجعة الإستئناف (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الشروط الشكلية لقبول مراجعة الإستئناف :

إن مراجعة الإستئناف أمام مجلس شورى الدولة هي وسيلة قانونية أتاحاها القانون ليتمكّن مقيمها الذي لم يكن الحكم الأول لصالحه من إستعمال هذا الحق ,بهدف إجراء تغيير رسمي في قرارٍ رسمي.
هذا الطعن يعد حقاً قانونياً كفله النظام القانوني لكل شخص شرط مراعاة الأصول و الشروط القانونية الواجبة لسلوكه.
و قبل التكلّم عن الشروط الشكلية لقبول مراجعة الإستئناف , لا بدَّ لنا من التذكير بأهم قاعدة ميّزت المراجعة الإستئنافية امام مجلس شورى الدولة عن غيرها من المراجعات القضائية, و

هي ضرورة النصّ على جواز الطعن بالإستئناف في القانون بشكل صريح .

فالقانون اشترط لجواز الطعن بطريق الإستئناف امام مجلس شورى الدولة وجود نصّ صريح على ذلك في القوانين المتعلّقة بتنظيم المحاكم أو الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية ، أو وجود نصّ على ان الحكم صادر بالدرجة الأولى على الأقل، بحيث يستفاد منه انه قابل للطعن بطريق الإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية .[٢٣٥][٢٣٦]

إنّ هذه القاعدة هي الإنطلاقة الأولى لكل دعوى إستئناف أمام القضاء الإداري , فمتى يسمح القانون بهذا الطعن أو وجد نصّ يفيد ان الحكم صادر بالدرجة الاولى , عندها يكون مسموح للشخص سلوك الطعن بطريق الإستئناف , و بدء السير في الدعوى الإستئنافية.
وبعد توافر هذا الشرط , يتم البحث بباقي الشروط الواجب توافرها في الدعوى الإستئنافية لدى مجلس شورى الدولة و التي إذا ما تخلفت إحداها ردّ الإستئناف .

تتراوح هذه الشروط بشروط متعلقة بالخصوم (المطلب الاول) , و شروط متعلقة بمهلة المراجعة

(المطلب الثاني) , و شروط متعلقة بشكل المراجعة (المطلب الثالث) .

---

[235] المادة ١١٤ من نظام المجلس.
[٢٣٦] راجع : إدوار عيد , رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة,مرجع سابق , الفقرة ٢١ ص ٧٥

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالخصوم في المراجعة الإستئنافية :

إن الشروط المتعلقة بالخصوم في المراجعة الإستئنافية هي : الأهلية , المصلحة , الصفة ,
و من الملاحظ أنّ هذه الشروط يجب أن تتوافر في كل مراجعة قضائية , ولكن بالطبّع يكون لها
خصائص تميّزها في نطاق المراجعة الإستئنافية أمام مجلس شورى الدولة .
وفي هذا المطلب من دراستنا سنتكلم عن هذه الشروط بالتفصيل تباعا".

- الأهلية في الإستئناف (الفقرة الأولى).
- المصلحة في الإستئناف (الفقرة الثانية).
- الصفة في الإستئناف (الفقرة الثالثة).
- التدخل و الإدخال في الإستئناف (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى : الأهلية في الإستئناف :

إن الاهلية في تعريفها تعني الصلاحية و القدرة على مباشرة الدعوى ,
فيشترط ممن يتقدم بدعواه أمام القضاء الإداري ان يكون متمتعاً بأهلية المقاضاة , و هذه الاهلية هي
ذاتها المقررة في القانون العادي . فالشخص الطبيعي يجب ان يكون بالغاً و عاقلاً مختاراً ,
أما الشخص المعنوي يجب أن تتوافر فيه شروط وجوده ككيان قانوني .

فيجب إذاً ، أن تتوافر في المستأنف الاهلية اللازمة , و أن يكون الوكيل قد أعطي حق الاستئناف بوكالةٍ

خاصّة أو عامّة .[٢٣٧]

اما ممثلوا الهيئات العامّة التي تتمتع باللامركزية , كالبلديات , فعليهم أن يستحصلوا من الهيئة التقريرية على تفويض جديد يخولهم حق الاستئناف ،[٢٣٨] على ان قيامهم بأعمال محض احتياطية لا يستوجب الحصول

على مثل هذا التفويض .[٢٣٩]

اما بالنسبة للهيئات التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة فيسمح بمخاصمتها بالذات .

وبالنسبة للدعاوى التي تقام بإسم الدولة ، فيجب ان تقام بإسمها لأن لها شخصية معنوية مستقلة و متمتعة بالإستقلالين المالي و الاداري , و لا تقام الدعاوى بإسم الحكومة اذ لا شخصية معنوية لها. فالدولة تمثّل امام القضاء من قبل الوزير , إلا ان المراجعة المقدمة من قبل محافظ تكون مقبولة ايضا" في الحالة التي يعلن بها الوزير تبنيه الطلبات الواردة في المراجعة . [٢٤٠]

و في الحالة التي يتم فيها توجيه الدعوى بدون ذكر الدولة و الاكتفاء ببيان العضو في الدولة الذي اصدر القرار المطعون فيه ترد هنا الدعوى بالشكل لعدم صحة الخصومة.[٢٤١]

و هذا ما اكده مجلس شورى الدولة في حكم قضى به بأن مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة و يقتضي مخاصمته بالذات .[٢٤٢]

اما بالنسبة للشركات , ففي قرارلمجلس شورى الدولة صادر بموضوع المراجعة المقدمة من شركة طيران الشرق الاوسط بوجه الدولة قضى بأن :

---

[٢٣٧] شورى فرنسي, ٢ نيسان ١٩٢٣ , الشركة العقارية الارجنتينية مجموعة ٣٤٤

[٢٣٨] شورى فرنسي ٣٠ حزيران ١٩٤٨ بلدية كاكونمجموعة ٣٠٢ / شورى لبنان ٤ تشرين الاول ١٩٦٠ حاتم , المجموعة ١٩٦ ص ٢٢٤, للمزيد من المعلومات راجع : شوكت معكرون , محاضرات في القانون الإداري العام , لم يذكر تاريخ و دار النشر , ص ١٩٢

[٢٣٩] شورى فرنسي ٢٠ كانون الاول ١٩٠٠ محافظ بون مجموعة ٨٣١

[٢٤٠] C.E 19 FE'VRIER 1975 , pretet de la Martinique et minister des d'epartements 102 et terriotories d'outre –mer REC P : 142

[٢٤١] م.ش.د قرار رقم ٧ تاريخ ٢٤-١-١٩٧٢ ,م إ١٩٧٢ ص ٩٨

[٢٤٢] م.ش.د ,قرار رقم ٢٦٠ تاريخ ١٥-٣-١٩٦٥ ,م أ١٩٦٦ ص ٤٨

" عدم وجود قرار صريح عن مجلس الادارة يخول رئيسه حق تمثيل الشركة لدى المحاكم من شأنه ان يجعل الدعوى المقدمة من رئيس مجلس الادارة على هذا الشكل مقدمة من غير ذي صفة و مستوجبة الرد من المرجع القضائي ذي صفة و مستوجبة الرد من المرجع القضائي المختص لهذا السبب و ذلك تلافيا" لصدور حكم تتنصل الشركة المستدعية من الالتزام به ". [٢٤٣]

و تقتضي الاشارة الى ان الاجتهاد فى فرنسا قد اعترف لبعض الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية بإمكانية تقديم مراجعة . [٢٤٤].[٢٤٥]

الفقرة الثانية : المصلحة في الإستئناف :

إن المبادئ القانونية في اصول المحاكمات الادارية تعتبر ان المصلحة مناط الدعوى , أو وفقاً للقاعدة العامة أنه : "*حيث لا مصلحة ،لا دعوى"* , و تسري هذه القاعدة في مجال القضاء الإداري و القضاء العدلي . و المقصود بهذه القاعدة أنه يشترط لرافع الدعوى أن تعود له المنفعة و الفائدة في حال إجابته إلى طلباته . و على هذا ، فإن المصلحة تعتبر المعيار او الضابط لضمان جدية الطعن , و عدم خروجها عن الغاية التي حددها القانون .

فتعتبر المصلحة شرط أساسي لقبول الدعاوى كافّة ومنها دعوى الإستئناف امام مجلس شورى الدولة .

و تعرّف المصلحة عموماً بأنّها :" *الفائدة أو المنفعة التي يمكن ان يحصل عليها رافعها في حالة إجابة طلبه"* .

من المستقرعليه قضاءً أنّه لا يقبل أي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرّها القانون .

فالمصلحة في دعوى الإستئناف تحقّق للطاعن مركزاً أفضل من المركز الذي كان يوجد فيه الطاعن .

و هذا ما قررته المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة حينما اشترطت توافر المصلحة عند المكلف الذي

---

[٢٤٣] م.ش.د قرار رقم ٢٦٠ تاريخ ٣١-١-١٩٩٥ ,م ق أ– المجلد الاول-ص ٢٨٧

[٢٤٤] 30 juin 1961 ,Procureur ge’ne’ral pr’es la cour des comptes c-Mazer p :451

[٢٤٥] م.ش.د رقم ٦٨ تاريخ ٧-٤-١٩٨٨ ,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري , مرجع سابق ,ص ١٢١

يطعن بالقرار الاداري الخاص بتقدير ضريبة الدخل .

و ينظر في تقدير المصلحة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه بمنطوقه دون حيّثياته .

و للمصلحة في دعوى الإستئناف امام مجلس شورى الدولة أوصاف معينة حتى تقبل، و تتحدد هذه الأوصاف ضرورة ان تكون هذه المصلحة شخصية و مباشرة و مشروعة .

إذاً ، لا دعوى بدون مصلحة و يجب ان تكون المصلحة في الادعاء شخصية و مشروعة و مباشرة .[٢٤٦]

أولاً ، بالنّسبة لمعنى كون المصلحة شخصية ، فإنّها تكون كذلك عندما تكون غير مندمجة بالمصلحة العامة التي اقام القانون ممثلين لها .

ثانياً و بالنّسبة لكونها مصلحة مباشرة ، فعندها عندما يكون تأثير القرار في وضع المستدعي تاثيراً اكيداً و ليس فقط محتملاً.[٢٤٧]

ثالثاً: وكونها مصلحة مشروعة ، يقصد به أنها المصلحة المبنية على المركز القانوني للطاعن الّذي قد مسّ به القرار المطعون فيه.

و هذه المبادئ طبقها الاجتهاد الاداري، سيما في قضايا الضرائب، إذ انه اشترط لقبول الاستئناف ان يرفع من متقاضٍ خصم في الاعتراض البدائي و ضد المتقاضي الاخر الذي صدر الحكم لصالحه , اي من المكلف او من الادارة الضريبية ،حيث تقدّر المصلحة في يوم تقديم المراجعة.

و لكن الاجتهاد ينظر الى الظروف التي تطرأ بعد تقديم المراجعة ، فإذا لم يكن للمدعي مصلحة يوم تقديم المراجعة , و اصبح له مصلحة بعد تقديمها

تقبل المراجعة ،و اذا حصل العكس و كان للمدّعي مصلحة يوم تقديم المراجعة و انتفت المصلحة بعد تقديمها ردت المراجعة ، كأن يدلى بمرور الزمن مثلاً .

[٢٤٦] م.ش.د قرار رقم ٨٥٨ تاريخ ٣-٥-١٩٦٧ ,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري , مرجع سابق ,ص ١١٥
راجع : جورج سعد , القانون الاداري العام و المنازعات الادارية ,مرجع سابق , ص [247] ٥١٩

فالقانون إذاً ، فتح باب الاستئناف لكليهما على قدم المساواة دون تفريق ,[248] و بالصفة التي مثلا بها بدايةً، [249] و يحق للمكلف ان يستأنف القرار البدائي و لو لم يكن ممثلاً كالخلف العام او الخلف الخاص , فالوريث له صفة للمداعاة و متابعة الدعوى في الإستئناف , او مشتري العقار موضوع التكليف الذي حل محل البائع [250]و المصرف الشاري للمصرف المكلف و الذي حل محله صفة لرفع الاستئناف , او المفلس الذي كام ممثّل بوكيل التفليسة بعد ان اعيد اليه اعتباره , حق متابعة الدعوى و الاستئناف .[251] و طبقاً للقواعد العامة يشترط لقبول الاستئناف ان يكون للمستأنف مصلحة في الطعن بالقرار المستأنف .[252]

اما بالنسبة للغير و الذي لم يكن ممثلاً في الاعتراض البدائي فلا يحق له سوى الطعن بطريق اعتراض الغير او التدخل اذا كان مستوفياً شروطه.[253]

و قضى المجلس بأن تقدّر المصلحة كشرط لقبول المراجعة انطلاقا" من افتراض صحة الوقائع و الطلبات التي تؤسس عليها الدعوى , لأن التثبت من صحتها يدخل ضمن البحث في الاساس لاحقاً.[254]

و من المتفق عليه بشأن المصلحة المحتملة او المحققة , بأن يكون لرافع الدعوى مصلحة محققة حتى يمكن قبول الدعوى ,ولا خلاف حول ضرورة ان تكون المصلحة متوافرة عند رفع الدعوى حينها . غير أن مجلس الدولة الفرنسي استقر على الإكتفاء بقيام المصلحة وقت رفع الدعوى و عدم اشتراط استمرارها الى وقت الفصل فيها .

و ينظر في تقدير المصلحة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه بمنطوقه دون حيّثياته .

إذا"، يتبيّن بوضوح بأنّه يشترط لقبول الإستئناف ان تكون للمستأنف مصلحة و إفادة الطعن بالحكم ,

---

[248] م.ش.د , قرار رقم ٢٨٨ , تاريخ ٢٧-٦-١٩٧٧ ,قرارات الشورى,الجزء ٣ ص ٧٤.

[249] م.ش.د , قرار رقم ٦٢ ,تاريخ ٢٠-٢-١٩٧٨ ,العدل١٩٨٠ ,ص ١٩

[250] م.ش.د ,قرار رقم ٦٠ , تاريخ ١٧-٥-١٩٧١ ,العدل ١٩٧١ ,ص ٥٧٣ , م.ش.د قرار رقم ٣٣٠ , تاريخ ٢٣-٤-١٩٨٠ , قرارا ت الشورى , الجزء ٤ , ص ٥٧٣ , ايضاً: م.ش.د قرار رقم ٣٣١ , تاريخ ٢٣ -٤-١٩٨٠, قرارات الشورى, الجزء ٤ ص ٩٤٣.

[251] م.ش.د , قرار رقم ٥٦٤ , تاريخ ١٤-٥-١٩٦٨, العدل ١٩٦٨ , ص ٥٩٣ , م.ش.د ,قرار رقم ٤٠٦ ,تاريخ ١٤-٥-١٩٨٠,قرارات الشوى ,الجزء ٤, ص ٩٤٩ .

[252] م.ش.د ,قرار رقم ١٠٥ , تاريخ ٢٢-٢-١٩٨٢ , قرارات الشورى , الجزء ٤ , ص ١٣٣٥

[253] م.ش.د , قرار ١٢٤ , تاريخ ٣٠-٤-١٩٧٧ , قرارات الشورى , الجزء ٣ , ص ٩٤ .

[254] م.ش.د قم ٣٩٧ تاريخ ٢٠-٢-٢٠١٤ –مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

كأن يكون هذا الحكم قد رفض جميع طلباته او بعضها او قضى لخصمه بكل طلباته او ببعضها . و ينظر عند تقدير المصلحة الى ما قضى به الحكم في منطوقه دون الاعتداد بأسبابه , ما لم تكن مرتبطة بالمنطوق إرتباطا" وثيقا" بحيث لا يقوم بدونها .[٢٥٥] كما يشترط ان يكون المستأنف غير راضخ للحكم المستأنف .[٢٥٦] بحيث اذا حكم للمستأنف بجميع مطالبيه فلا صفة له للإستئناف أيا" كان التعليل الذي اعتمده الحكم البدائي .[٢٥٧]

و يوجه الاستئناف في الأصل الى الخصم المستفيد من الحكم الصادر ضد المستأنف , كأن يكون هذا الحكم قد ألزم المستأنف ببعض طلبات ذلك الخصم أو ردّ الطلبات التي قدمها المستأنف في وجهه . لذا ، لا يقبل الإستئناف ضد خصم قد ادعي عليه امام محكمة الدرجة الاولى بالتلازم مع المستأنف و لم يتبادل معه هذا الاخير أيّة لائحة او اي مطلب , بل كان متحدا" و اياه في المصلحة و هو يشكل معه جهة واحدة في الخصومة ، لا سيما و انّ التكليف بالرسوم موضوع النزاع صادر بحقها ايضاً و انها بهذه الصفة تتمتع بالمصلحة للتدخل في المراجعة الحاضرة.[٢٥٨]

<u>الفقرة الثالثة : الصفة في الإستئناف :</u>

إنّ المشرّع لم يعمد إلى تحديد الصفة في الدعوى , و لم يضعها أيضاً ضمن شروط قبول الدعوى . لذلك إختلف الفقه في تعريفها ، و لكن إستقرّ الإجتهاد و الفقه عليها كشرط من قبول الدعوى .

حيث ذهب البعض إلى أنّها وصف من أوصاف المصلحة ، وأنّ المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى , و الصفة شرط من شروط المصلحة .

إذاً ، الصفة أهي إمكانية رفع الدعوى قانونياً أو الصلاحية أو الاهلية للترافع أمام القضاء كطرف في الدعوى, فقد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له الطعن , و مع ذلك لا يجوز له مزاولة هذه

[٢٥٥] ادوار عيد , اصول محاكمات ادارية مرجع سابق,, فقرة ١٤٨
[٢٥٦] ادوار عيد , اصول محاكمات ادارية مرجع سابق ,فقرة ١٤٦
[٢٥٧] شورى فرنسي, ٢٨ كانون الثاني , كران , مجموعة ١٠٧٦
[٢٥٨] م.ش.د قرار رقم ٣٨١ تاريخ ٩-٣-٢٠١٥ مركز المعلوماتية القانونية–الجامعة اللبنانية

الدعوى بنفسه لقيام سبب من اسباب عدم الاهلية , و بذلك يكون صاحب الصفة في هذه الحالة الوصي أو الوكيل .

و قد قضى مجلس شورى الدولة انه في غياب النص في قانون تنظيم مجلسه على القواعد المتعلقة بتمثيل الخصوم في المحاكمة , فإنه يقتضي الاخذ بتلك القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية , طالما انها لا تناقض النصوص الخاصة المتعلقة بأصول المحاكمات الادارية .[٢٥٩،٢٦٠]

و لكن الرأي الراجح ، هو أنّ الصفة شرط من شروط الدعوى , و تعني سلطة مباشرة الدعوى التي تمنح لمن يكون صاحب الحق المعتدى عليه او المتضرّر من الحكم الاوّل فإتجه الى الاستئناف .

قضى المجلس بأنّه لا صفة للإدارة لإستئناف الحكم الذي ردّ الدعوى المقامة عليها لعلّة عدم الصلاحية .[٢٦١_٢٦٢]

و ان تتحقق اللجنة من توافر شروطها الشكلية و منها صفة المستدعي على ان يخضع قرارها لرقابة مجلس شورى الدولة في حال الطعن استئنافا".[٢٦٣]

و قضي المجلس أيضا، بأن الاستئناف المقدم بإسم المفوض بالتوقيع عن الشركة

عليها يعتبر مقدما" من ذي صفة.[٢٦٤]

وكذلك، قضى المجلس بأنه : *" في السبب المتعلق بقبول الاعتراض من غير بهذا العيب , و ذي صفة :*

و بما انه في مطلق الاحوال , فإن غياب التفويض بإدارة الملك المشترك , لا يخوّل الاشخاص الثالثين الدفع بعدم الصفة الناتج عن عدم تفويض الشريك بإقامة الدعاوى المتعلقة بالعقار المملوك على الشيوع , لأن مفاعيل هذا التصرف و نتائجه ترعاها الاحكام القانونية التي تحكم علاقة الشركاء في الملك الذين يجوز لهم دون سواهم التذرع و هو ما اكدت مآله المواد ٨٢٦ و لغاية ٨٣٧ من قانون الموجبات و العقود , و المواد ٢٠-٢١-٢٢ من قانون الملكية العقارية (القرار التشريعي رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢-١١-١٩٣٠).

و بما انه ما ادلي به لجهة تقديم الاعتراض من غير ذي صفة يكون في ضوء ما تقدم , مستوجبا" الرد لعدم

---

[٢٥٩] م.ش.د , قرار رقم ٦٢٤ تاريخ ١٣-٥-٢٠٠٥ , م ق إ ،٢٠٠٨ المجلد الثاني ص ١١٠٦

[٢٦٠] م.ش. د رقم ٣٩٧ تاريخ ٢٠-٢-٢٠١٤ مركز المعلوماتية القانونية –الجامعة اللبنانية –

[٢٦١] شورى فرنسي , ٢٩ نيسان ١٩٥٥ , دوبون , مجموعة ٢٢١

[٢٦٢] م.ش.د قرار رقم ٩٧ تاريخ ١-٦-١٩٨٧ ,موريس نخلة ,المختار في الإجتهاد الإداري , مرجع سابق, ص ١١٠

[٢٦٣] م.ش.د قرارقم ٦٠ تاريخ ١٦-١٠-٢٠١٤ مركز المعلوماتية القانونية –الجامعة اللبنانية

[٢٦٤] م.ش.د قرار رقم ٦٢٩ تاريخ ١١-٧-٢٠٠١ مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

استناده الى اساس قانوني صحيح .[٢٦٥]

غير أنه قد قضى المجلس في العام ٢٠٠٤ بأنه تعتبر مراجعة مقدمة من غير ذي صفة , إلا ان العلم و الإجتهاد مستقران على انه يمكن في اي مرحلة من مراحل المحاكمة و حتى اختتامها , ان يتم تصحيح هكذا عيب شكلي سواء بمبادرة من الخصوم او بدعوة من القاضي .[٢٦٦]

الفقرة الرابعة : التدخل و الإدخال في الإستئناف :

يشترط لقبول الإستئناف أن يرفع من خصم كان ماثلاً في الدعوى البدائية , و ضد الخصم الآخر الذي صدر الحكم لصالحه . فإن الإستئناف لا يقبل إلا من الشخص الذي كان فريقاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المشكو منه , او كان ممثلا" فيها .[٢٦٧] ويعدّ فريقاً في الدعوى الشخص الذي قدمها او الذي تبلّغها , او الذي
ادخل او تدخل فيها . و لكن ، لا يحق للمتدخل بدايةً أن يستانف الحكم إذا لم يكن يحق له أن يقدم المراجعة مباشرةً .[٢٦٨]

فلا يعتبر فريقا" في الدعوى مفوّض الحكومة لدى الهيئة القضائية الإدارية , و الوزير الذي طلب منه إبداء ملاحظاته في دعوى تتعلّق بموظفي مؤسسة عامّة بلدية.[٢٦٩]
أما الغير الذي لم يكن ماثلاً في الدعوى , فلا يحق له سوى الطعن بالحكم الصادر فيها بطريق إعتراض الغير . هذا ما لم يكن هذا الحكم قد تعرّض إليه صراحةً في منطوقه قاضياً برد طلبات قد اعتبر خطأ أنها مقدمة منه إذ يصبح عندئذٍ كأنه خصم في الدعوى و له حقّ إستئناف الحكم الصادر فيها بالنسبة إلى الشقّ الذي يعنيه .[٢٧٠]

---

[٢٦٥] م.ش.د قرار رقم ٥٢٩ تاريخ ٩-٥-٢٠١٣ , بلدية بيروت / هيلدا فوزي صعب , مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية
[٢٦٦] م.ش.د قرار رقم ٦٢٤ , تاريخ ١٣-٥-٢٠٠٤ , م ق إ ,المجلد الثاني ,مرجع سابق,ص ١١٠٦
[٢٦٧] شورى ,فرنسي ١٥ شباط ١٩٦٣ , وزير التربية الوطنية , مجموعة ٩٢ / ٧ آذار ١٩٦٩ برنابه , مجموعة ١٤٣ .
[٢٦٨] شورى فرنسي ٢٢ تشرين الاول ,١٩٥٨ , رود , مجموعة ٤٩٤
[٢٦٩] شورى فرنسي ١٦ تشرين الثاني ١٩٦٩ , كوستان ودكي , مجموعة ٩٣٣

فلا يحق للأشخاص الذين لم يكونوا فريقاً في الدعوى إستئناف الاحكام التي ألحقت بهم ضررا" , بل يمكنهم فقط أن يعترضوا عليها إعتراض الغير. و يكون للخصم حقّ الإستئناف و لو لم يمثل بشخصه في المحاكمة البدائية بل كان ممثلاً فيها بواسطة غيره, كالوريث و سواه من الخلفاء العامين الذين يمكنهم بالطبع حق إستئناف الحكم الصادر ضد سلفهم , أو مثل الخلف الخاص لأحد الخصوم الذي تلقى منه الحق المتنازع عليه بعد رفع الدعوى و الذي يمكنه إستئناف الحكم إذ يعدّ ممثلاً في المحاكمة بواسطة ذلك الخصم.[٢٧١]

و إنّ الإستئناف يقبل أيضاً ممن كان ماثلاً في المحاكمة البدائية بصفة متدخل .

بيد أنه في دعوى الإبطال لتجاوز حدّ السلطة ، فلا يحق للمتدخل إستئناف الحكم الصادر فيها ، إلا إذا كانت له

الصفة لرفع هذه الدعوى بنفسه أو للطعن بالحكم الذي صدر فيها بطريق إعتراض الغير.[٢٧٢]

أما من حيث دعوى القضاء الشامل ، فلا يخضع حق المتدخل في رفع الإستئناف لمثل هذه القيود. [٢٧٣]

و يجوز للمتدخل بوجه خاص الطعن في الحكم القاضي بعدم قبول تدخله . [٢٧٤] و لكن ، ليس له سوى إستئناف الحكم الصادر في الدعوى التي تدخل فيها, فإذا كانت ثمة دعاوى أخرى متلازمة معها و لم يتدخل فيها ,

فعندها لا يجوز له الطعن بالأحكام الصادرة فيها إلا بطريق إعتراض الغير.[٢٧٥]

إذأ ، من الملاحظ بأن التدخل و الإدخال يكونان جائزين في الإستئناف ممن لم يكن خصماً في الدعوى من البداية أو ممثلاً فيها بأية صفة كانت. [٢٧٦]

---

[٢٧٠]شورى فرنسي ٦-١-١٩٦١ , مجموعة ليبون ص 1151

[٢٧١]شورى فرنسي ٧-٢-١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٩٤ / و ١٨-١-١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٣٢ – اودان ص ٦٢٩ .. راجع ادوار عيد اصول المحاكمات في القضايا المدنية و التجارية الجزء ٢ فقرة ٣٢٣

[٢٧٢]شورى فرنسي ٦-٧-١٩٦٠ مجلة القانون العام ١٩٦١ ص ١٤٠ / و ٤-١-١٩٦٤ دالوز ١٩٦٤ ص ٣٦٤ مجموعة ليبون ص ٤ –اودان ص ٦٢٩ -٦٣٠ اوبي و دراغو ٣ فقرة ١٣٣٠ .

[٢٧٣]شورى فرنسي ٦-١١-١٩٥٩ مجلة القانون العام ١٩٦٠ ص ١٤٤ و دالوز ١٩٦٠ ص ٤٦٨و مجموعة ليبون ص ٥٨٣ اودان ص ٦٣٠ . غير ان ثمّة اتجاها" في القضاء الى عدم قبول الطعن المرفوع من المتدخل تدخلا" انضماميا" (شورى لبناني ١٤-١٢ ١٩٧٠ مجموعة شدياق ١٩٧١ ص ٢٥ –اوبي و دراغو ٣ فقرة ١٣٣٠ , هذا ما لم يكن الخصم الاصلي قد تقدم بإستئنافه اذ يحق للمتدخل المنضم اليه ان يستأنف ايضا" بدوره . شورى فرنسي ٢٤-٤-١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ١٠٥٨ .

[٢٧٤] ١٩٦٠ ص ١٤٤ شورى فرنسي ٣٠-٧-١٩٢٤ مجموعة ليبون ص ٧٤٣ / و ٦-١١-١٩٥٩ مجموعة ليبون ض ٥٨٣ و مجلة القانون العام

[٢٧٥]شورى فرنسي ٢٥-٢-١٩٥٧ مجلة القانون العام ١٩٥٧ ص ٥٥٥

و إنّ المادة ٨٣ من نظام المجلس تنصّ على التالي : *" لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى , كما يجوز للمجلس أو للمقرر ادخاله فيها .*

يقدم طلب التدخل بإستدعاءعلى حدة و لا يمكن ان يحتوي هذا الطلب إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم " .

هذا ولا يقبل طلب التدخل و الادخال امام مجلس شورى الدولة الا اذا اقتصر على تأييد مطالب احد الفريقين و

دون الحكم على المطلوب ادخاله .[٢٧٧]

و قد قضى مجلس شورى الدولة في قرارٍ صادر عام ٢٠١٥ ، بقبول طلب التدخل المقدم كون طالبة التدخل تقتصر في طلبها على تأييد وجهة نظر الجهة المستأنفة و لا يتضمن طلبها اية طلبات اضافية او مقابلة تتعلق بطلب التدخل ، و لا سيما ان التكليف بالرسوم موضوع النزاع صادر بحقها ايضا" و انها بهذه الصفة تتمتع بالمصلحة للتدخل في المراجعة الحاضرة ما يستوجب معه قبول طلب التدخل سندا" للمادة ٨٣ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة .[٢٧٨]

المطلب الثاني : الشروط المتعلّقة بالمهلة :

قبل إقامة أي دعوى قضائية يجب أن يكون هناك مهلة قانونية واضحة و محددة لممارسة هذا الحق

---

[٢٧٦]ادوار عيد , اصول المحاكمات الادارية , مرجع سابق, الفقرة ١٢٢ -١٢٣

[٢٧٧] م.ش.د قرار رقم ٨٥ تاريخ ٦-٧-١٩٧١ مركز المعلوماتية –الجامعة اللبنانية

[٢٧٨] م.ش.د قرار رقم ٣٨١ تاريخ ٩-٣-٢٠١٥ –مركز المعلوماتية –الجامعة اللبنانية

يبدأ سريانها في تاريخ معين و ينتهي في تاريخ معين . و الهدف من وضع المشرّع مهلٍ قانونية للدعاوى القضائية هو تشجيع الشخص المعني على ممارسة حقه القانوني في رفع الدعوى للمحافظة على حقه و لضمان العدالة في أقرب وقت ممكن .

و في نفس الوقت ، وضع المشرّع أجلاً محدداً لإنتهاء هذه المهل , و ذلك لعدم تكاسل صاحب الحق عن رفع دعواه , وتثبيتاً للحقوق و لإستقرار العلاقات القانونية في المجتمع .

فلقدّ حدد نظام مجلس شورى الدولة مهلة الإستئناف بشهرين في المادة ١١٤ منه .

و تنقسم مهل الإستئناف إلى نوعين : مهلة الإستئناف العادية و المعروفة بمهلة الشهرين ، و مهل الإستئناف الخاصّة بنوع كلّ ضريبة على حده .

من هنا سوف نتحدث عن كلتي المهل في هذا المطلب تباعاً.

-مهلة الإستئناف (الفقرة الأولى),

- مهل الإستئناف الخاصّة (الفقرة الثانية) .

<u>الفقرة الأولى : مهلة الإستئناف :</u>

حدّد القانون مهلة الإستئناف لدى مجلس شورى الدولة بشهرين من تاريخ التبليغ ما لم يرد نصّ مخالف ،

وذلك في المادّة ١١٤من نظام المجلس .[٢٧٩] -[٢٨٠]

إن مهلة الشهرين هذه هي من النظام العام [٢٨١]. وفيما يتعلق بتعليق او تمديد او قطع او وقف مهلة الطعن فيجب

ان يتم بقانون و بناءً عليه و في الحالات التي نصّ عليها . و بالتالي ، فإن الإستئناف المقدم خارج المهلة

يكون مستوجباً الردّ ، و لا يمكن إحياء هذه المهلة بأي ظرف من الظروف الا بموجب نص قانوني صريح [٢٨٢].

حدّد القانون أيضا" مهلة إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الادارية الخاصّة بمثل هذه المدّة ، أيّ

شهرين أيضاً ، و ذلك في المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٤ .

أما بشأن مهل إستئناف القرارات الصادرة من لجان الاعتراضات على الضرائب و الرسوم فقد

تحدّدت بمهل خاصّة بكل نوع منها , و سوف نتكلم عنها في الفقرة الآتية .

<u>الفقرة الثانية : مهل الإستئناف الخاصّة</u> :

تتعدّد أنواع الضرائب و الرسوم , كما تتعدّد و تختلف مهل إستئناف القرارات الصادرة عن لجان

الاعتراضات على الضرائب و الرسوم بحسب نوع كل ضريبة .

فبالنسبة لضريبة الدخل حدّدت (المادة ٩٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢

حزيران ١٩٥٩ , مهلة الإستئناف بعشرين يوما" . [٢٨٣]

---

[٢٧٩] AUBY et Drago .op. cit. p: 571

[٢٨٠] Andre’ de laubade’re .op.cit.p:519

[٢٨١] C.E 3 juin 1981 ,Min transports .. ste’ copromar . R,D.P 1982 P : 859

[282] م.ش.د , قرار رقم ٥٢٠ , تاريخ ١٥-٤-٢٠٠٤ , م ق إ ٢٠٠٨ , المجلد الثاني , ص ٩٧٨ . راجع ايضاً : جورج سعد , القانون الاداري العام و المنازعات الادارية , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠٠١ , ص ٥٣٢ .

[٢٨٣] م.ش.د قرار ٣-١-١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ مرجع سابق ص ١٧٢

و بمهلة عشرين يوما" ايضا" بالنسبة لضريبة الانتقال (المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ , و بشهرين بالنسبة لضريبة الملاهي (المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٦٦ - آب ١٩٦٧ ، و بشهر واحد بالنسبة لرسوم البلدية (المادة ١٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ .

إلا أنه مع صدور قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٠ ١١-١١-عام ٢٠٠٨ ، و الذي بدأ العمل به اعتبارا"

من ١-١-٢٠٠٩ , اصبحت مهلة استئناف قرار لجنة الاعتراضات على الضرائب المشمولة بأحكام هذا القانون (و هي وفقا" لأحكام المادة الاولى من القانون اي ضريبة او رسم بإستثناء الرسوم الجمركية و العقارية ,

تتولى وزارة المالية تحقيقها و تحصيلها و منها : ضريبة الدخل و ضريبة الاملاك المبنية و رسم الانتقال و ضريبة التحسين والضريبة على القيمة المضافة و الضرائب غير المباشرة و الرسوم المماثلة لها و الضرائب و الرسوم التي قد تستحدث شهرا" واحدا" اعتبارا" من التبليغ .

و أنّ هذه المهلة تعتبرمهلة اسقاط , يترتب على انقضائها سقوط الحق بتقديم الاستئناف , او الحكم برد المراجعة شكلا" في حال تقديمها .[٢٨٤]

اما مهلة استئناف قرارات لجان الاعتراضات على الرسوم و العلاوات البلدية , فهي لا تزال تخضع لأحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٩٨٨/٦٦ و التي حددتها بشهر واحد على اعتبار ان الرسوم و العلاوات البلدية لم تدرج في عداد الضرائب و الرسوم المشمولة بأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ .

و انه فضلاً عما تقدم ،لا يجوز في معرض وجود نص خاص يحدد مهل استئناف القرارات الصادرة عن لجان الاعتراضات و التي منها لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة التذرّع بأي مهلة

[٢٨٤] م.ش.د قرار رقم ٣٧٨ تاريخ ٢-٣-٢٠١٧ ربيعة رشيد كالوت جابر ووليد اسعد كالوت / ادولة-وزارة المالية)غير منشور و القرار رقم ٤٢٦ تاريخ ١٤-٣-٢٠١٧ امين عثمان طبارة / الدولة-وزارة المالية) غير منشور .

اخرى او بمهل الاستئناف العامة المنصوص عليها في المادة ١١٤ من نظام مجلس شورى الدولة اي مهلة الشهرين ، لأن تطبيق هذه المهلة الاخيرة ينحصر ، كما يستفاد من صراحة المادة المذكورة , في حال عدم وجود نص يحدد مهلة الاستئناف في القوانين و الانظمة الخاصة بالهيئة الادارية ذات الصفة القضائية .[٢٨٥]

وقد قضى المجلس يالأتي :

"وبما ان الفقرة الاتية من المادة ١٦٣ من قانون الرسوم و العلاوات رقم ٨٨/٦٠ بتاريخ ١٢-٨-١٩٨٨ , السارية المفعول بتاريخ تقديم المراجعة ,تحدد المهلة لتقديم الاستئناف طعنا" في قرار لجنة الاعتراضات , بشهر واحد اعتبارا" من تاريخ ابلاغ القرار من المكلف او البلدية .

و بما ان القرار المستأنف صدر بتاريخ ١٩-٣-٢٠٠٣ , و قد تم ابلاغه الى الشركة المستأنفة بتاريخ ٢٧-٣-٢٠٠٣ , وفقا" لما هو ثابت من نسخة القرار المذكور المرفقة بإستدعاء المراجعة , فتكون بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ ٢٦-٤-٢٠٠٣ واردة ضمن المهلة القانونية .

وبما ان المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانونا" , فتكون بالتالي مقبولة في الشكل .[٢٨٦]

و فيما يتعلق بكيفية حساب مهل المراجعة لدى مجلس شورى الدولة ، فإنه يطبق بصددها ذات القواعد المعمول بها في قانون اصول المحاكمات المدنية . و عليه ، و بمقتضى المبادئ العامة التي كرّستها الأصول المدنية في المادتين ٣١٥ و ٣١٦ ، فإنه يبدأ سريان المهلة من تاريخ التبليغ الصحيح على ألا يحسب اليوم الأول او الساعة اللذين يكونان بدءاً للمهلة .[٢٨٧] اما اليوم او الساعة اللذين تنتهي بهما المهلة

---

[٢٨٥] م.ش.د قراررقم ٤١ تاريخ ١٤-١٠-٢٠١٣).غير منشور

[٢٨٦] م.ش.د قرار رقم ٥٨ تاريخ ١٨-١٠-٢٠١٢ , شركة الفا انترناشيونال تريدينغ كومباني ش.م.ل (التراكو) / بلدية بيروت,, مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية
راجع ايضا" م.ش.د قرار رقم ٣٨٩ تاريخ ١١-٣-٢٠١٥ شركة لوكال دايت كلينك ش.م.م/ بلدية بيروت مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

[٢٨٧]راجع ادوار اصول محاكمات ادارية, مرجع سابق الفقرة ٥٦ بالنسبة لحساب مهلة المراجعة , راجع المادة ٨٠ من نظام المجلس .

فيدخلان في حسابها .[٢٨٨] و اذا صادف وقوع اليوم الاخير منها في يوم تعطيل او عيد رسمي فإنها تمدّد الى اول يوم عمل يلي التعطيل المذكور .[٢٨٩]

فلا تسري مهلة الاستئناف الا اذا ابلغ الحكم للشخص الذي يحق له الاستئناف . فإذا ابلغ الحكم مثلا" رئيس مصلحة الطرق و المباني فلا تسري مهلة استئنافه بحق وزير الاشغال العامة ، [٢٩٠] كما انها لا تسري اذا ابلغ

الحكم من المحافظ بدلا" من ابلاغه من الوزير .

كما قضى المجلس بأن :" ان يوم انقضاء مهلة الطعن بقرار الرفض الضمني صدف وقوعه في احد احاد كانون الاول ١٩٩٧ كما يتبين من العودة الى روزنامة هذه السنة , و بالتالي و لان من شأن تزامن انقضاء مهلة المراجعة مع يوم عطلة رسمية ان يمددها الى اول يوم عمل يلي هذه العطلة , فإن المراجعة تكون مقدمة ضمن المهلة القانونية ".[٢٩١]

إذاً ان التبليغ هو اجراء ضروري لسريان مهلة الاستئناف ، و لا يغني عنه اي اجراء اخر و لا حتى العلم الاكيد .

ذلك ان العلم بالقرار شيء و تبليغه شيء اخر . كما ان لصق القرار المستأنف لا يقوم مقام التبليغ القانوني شرط ان يحصل التبليغ على وجه قانوني صحيح كي ينتج اثاره في سريان مهلة الاستئناف . [٢٩٢]

و لم ينص القانون على الشكل الذي يتم به التبليغ ، و الغالب ان يحصل بالشكل الاداري على غرار تبليغ اوراق المراجعة بوجه عام [٢٩٣].

و يقوم به عندئذٍ احد الموظفين التابعين لقلم المحكمة. و في حال رفض التوقيع يشارالى ذلك في محضر

م.ش.د , قرار رقم ٢١١ , تاريخ ٤-٤-١٩٧٣ , العدل ١٩٧٣ , ص ٣٢٦ .[288]

م.ش.د , قرار رقم ٣١٦ , تاريخ ١٢-٣-١٩٧٥ , العدل ١٩٧٨ ص ١١ , ايضاً : م.ش.د , قرار رقم ٥١٤ , تاريخ ١٩-١٢-١٩٧٧ , قرارات الشورى ,الجزء ٣ ص ٣١٦ .[289]

[٢٩٠]شورى فرنسي ٢٤ حزيران ١٩٥٥ , موندان , مجموعة ٣٦٢

,م. ش.د قرار رقم ٧٧ , تاريخ ٢٩-١٠-٢٠٠١, م.ق.ا ٢٠٠٥ , المجلد الاول ص ٥٧ . [291]

م.ش.د , قرار رقم ١٥٦ , تاريخ ٢٠-٤-١٩٧٨ , قرارات الشورى , الجزء ٣ , ص ٤١٦ [292]

[٢٩٣]ادوار عيد اصول محاكمات ادارية , مرجع سابق فقرة ٩٩

يحررّه الموظف الذي يقوم بالتبليغ .

و يعتبر الشخص المطلوب ابلاغه في هذه الحال كأنّه مبلغاً . و اذا جرى التبليغ بالكتاب المضمون فيوقّع المبلغ اليه اشعاراً بالاستلام بتاريخ معين ، و اذا رفض هذا التوقيع يشار الى ذلك في وثيقة الاشعار و يعتبر

التبليغ تاما" بذلك .

و بما انه يستفاد من الاحكام القانونية لا سيما من احكام المادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ / ٦٨ المتعلق بالرسوم البلدية انه يجب ابلاغ التكليف الاضافي او امر الضم الى المكلف بصورة شخصية او الى وكيله القانوني و لا تسري مهل الاعتراض الا منذ حصول هذا التبليغ بواسطة انذار شخصي مع اشعار بالاستلام من قبل الموظف المختص . غير انه ، في حال تمنّع المكلف او وكيله عن استلام الانذار او في حال غياب المكلف يصار الى الصاق الانذار على باب محل اقامة المكلف او محل عمله و في مكاتب المحتسبين و تعتبر في هذه الحالة تلك الاجراءات بمثابة التبليغ القانوني ...[٢٩٤]

و يرى الدكتور ادوار عيد بأن تبليغ الاحكام بواسطة المباشرين يكون جائزا" ايضا" طالما ان نظام المجلس لم يتضمن نصا" يمنعه او يحصره بطريقة اخرى معينة .

إن مهلة الإستئناف تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم حتى لو كان هذا الحكم صادراً بالصورة الغيابية و قابلاً بالتالي للإعتراض , و إن هذا على خلاف القاعدة المقررة في المادة ٥٠٩ من قانون أصول المحاكمات

المدنية و التي تحدد بدء سريان مهلة الإستئناف من تاريخ إنتهاء مدة الإعتراض .[٢٩٥]

وأنه من المعروف قانوناً بأن تبليغ الحكم هوضروري لسريان المهلة, و لا يغني عنه أي إجراء يفيد علم الخصم بصدوره ، مثال حضور الخصم لجلسة تناول الحكم و توقيعه على محضر هذه الجلسة ,او عند ذيل الحكم عند تفهيمه ،[٢٩٦] أو مثلاً إستحصاله على نسخة عنه من قلم المحكمة لإرفاقها بإستئنافه [٢٩٧]

---

[٢٩٤] م.ش.د قرار رقم ٧٠ تاريخ ٧-٤-١٩٨٨ ,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري مرجع سابق,ص ٥٨ .

[٢٩٥] ٤-٥-١٩٥٧ م.ش.د قرارمجموعة شدياق ص ١٦٧ و ٢٨-٢-١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٩ (و قد جاء فيه ان المادتين ١١ و ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠-١١-١٩٥٤ الخاص بالمحكمة الادارية قد جعلتا بنص صريح بدء مهلة الاعتراض و الاستئناف واحدا" من تاريخ ابلاغ الحكم و ليس فيهما ما يوجب تعليق التوسل بالاستئناف على استنفاذ طريق الاعتراض و لا ما يقضي بممارسة حق الاستئناف بعد انتهاء مهلة الاعتراض , بل ان صراحة النصوص تجعل للإعتراض و الاستئناف بداية واحدة في تاريخ التبليغ . و قضي بأن سلوك الخصم طريق الاعتراض لا يؤثر في سريان مهلة الاستئناف (شورى فرنسي ٢٢-١١-١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٥٩٠ .

[٢٩٦] م.ش.د قرار ٣-١٢-١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ٧٩ و ١٤-٧-١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٧١

وبما أنه من الواجب أن يتم قيامه بإبلاغ الحكم للخصم الآخر[٢٩٨], أو حتى إستئنافه بعض أجزاء هذا الحكم ، [٢٩٩]

و التبليغ على وجه صحيح لينتج أثره المتقدم , فيجب من ثم بأن يوجه من الخصم المحكوم له إلى الخصم المحكوم عليه ، و أن يشتمل على نسخة كاملة و رسمية عن الحكم كي يتمكن المبلغ إليه من درسه و التمعّن فيه و اتخاذ موقف نهائي بشأنه.[٣٠٠] و اذا حصل تبليغان متواليان للحكم فيؤخذ في الإعتبار لسريان مهل التبليغ الأول دون الثاني.[٣٠١]

و أن أثر تبليغ الحكم الذي يترتب عليه بدء سريان مهل الطعن يقتصر على الخصوم الذين تمت اجراءات هذا التبليغ فيما بينهم .

و في حال تعدد الخصوم و حصل التبليغ من أحد المحكوم لهم الى المحكوم عليهم ،

فيكون سريان مهل الطعن , إعتبارا" من تاريخ التبليغ , مقتصراً على هذين الخصمين دون سائر الخصوم الذين لم يبلغوا الحكم أو يبلغ إليهم , و هذا مع التحفظ بالنسبة للآثار التي قد تترتب في حالة عدم التجزئة في الموضوع الصادر فيه الحكم أو في حالة التضامن بين الخصوم. [٣٠٢]

وقد قضى المجلس بالتالي : "*وبما انا المادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون الاجراءات الضريبية , حددتا اصول و اجراءات تبليغ المكلفين*

القرارات الضريبية الخاصة بهم و التي منها النتائج الأولية للتدقيق ...

يعتبر التبليغ حاصلا" بصورة صحيحة بعد انتهاء مهلة المراجعة المشار اليها اعلاه .[٣٠٣]

---

[٢٩٧]ادوار عيد , اصول المحاكمات في القضايا المدنية و التجارية مرجع سابق فقرة ٣٢٧

[٢٩٨]و حيث أنه طبقا" للقاعدة التي تقضي بأن الشخص لا يضار بعمله و التي يعتمدها القضاء الاداري كالقضاء المدني في لبنان . أما في فرنسا فقد خرج القانون الاداري عن هذه القاعدة اذ نصت المادة ٥٨ فقرة ٢ من قانون ٢٢ تموز ١٨٨٩ المعدلة بالمرسوم التشريعي تاريخ ١٩٥٩/٤/١٠ على ان تبليغ الحكم بواسطة المباشر من خصم الى اخر يجعل مهلة الاستئناف سارية اعتبارا" من هذا التبليغ بالنسبة الى طالب التبليغ و الى المطلوب ابلاغه على السواء. فنظرا" لوجود هذا النص الصريح في القانون الفرنسي الذي يخرج به عن المبادئ العامة, و الذي لا مقابل له في القانون اللبناني . و حيث أنه يقتضي التنبه الى عدم جواز اقتباس الاجتهاد الفرنسي في هذا الموضوع لدى القضاء الاداري في لبنان .

[٢٩٩]شورى فرنسي ٨-١-١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ١٨

[٣٠٠] م.ش.د قرارتاريخ ٣-١٢-١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤ مرجع سابق ص ٧٩

[٣٠١]شورى فرنسي ٥-٦-١٩٥٧ و انظر بنفس المعني لتبليغ الاحكام المدنية : قرار تمييز ٢٠-٨-١٩٥٩ مجموعة باز ٧ ص ١٧٤ رقم ١٢٨ , و ادوار عيد , اصول محاكمات في القضايا المدنية و التجارية الجزء الثاني فقرة ٣٢٧ مرجع سابق ص ٤١٧

[٣٠٢]ادوار عيد اصول المحاكمات في القضايا المدنية و التجارية و فقرة ٣٢٧ ص ٤١٩ و ما يليها مرجع سابق

[٣٠٣] م.ش.د القرار رقم ٣٩٩ تاريخ ١٧-٣-٢٠١٦ المهندس محمد عبد الحليم المرسي / الدولة –وزارة المالية في ميراي داوود –قضايا الضرائب و الرسوم في احتهاد مجلس شورى الدولة ص ٢٢ مرجع سابق

تدلي بأنها لم تتبلغ القرار المستأنف , جتى تاريخ المراجعة الحاضرة , و ذلك دون ان تنازعها الجهة المستأنف عليها في صحة الواقعة , فتكون بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة الى المجلس بتاريخ ٢٤-١٠-٢٠١٣ واردة ضمن المهلة القانونية .

و بما ان المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانونا" , فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.[٣٠٤]

و بما ان الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ من قانون الرسوم و العلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٢-٨-١٩٨٨ تحدد المهلة لتقديم الاستئناف طعنا" في قرار لجنة الاعتراضات , بشهر واحد اعتبارا" من تاريخ ابلاغ القرار من المكلف او البلدية .

وقضى المجلس بقرار اخر له بالآتي : "*بما ان القرار المستأنف صدر بتاريخ ١٦-٣-٢٠١٣ و بما ان الجهة*

المستأنفة,

وحيث أنه في حال انقضت المهلة سقط حق الخصم في الإستئناف , و اذا رفعه رغم ذلك قضى برده شكلا"

. اما في حال رفع الخصم الإستئناف قبل أن يتم تبليغ الحكم اليه و تبدأ المهلة في السريان , فيتم و يقرر قبوله , حتى اذا كان الحكم غيابيا" و لم يقدم اعتراض عليه. [٣٠٥]

إذا" يرد الاستئناف شكلا" اذا قدم انقضاء مدة الشهرين , او اذا قدم ضمن هذه المدة طعنا" في حكم غيابي يقبل الاعتراض .[٣٠٦]

إلا أنّ المجلس ، و من جهة أخرى ، في قراراتٍ أخرى ، قد ذهب الى عكس ذلك معتبراً ان مهلة

---

[٣٠٤] م.ش.د القرار رقم ٢٦٢ تاريخ ٨-١-٢٠١٥ , المحامي وديع قرطباوي / ريتا جرجس ايليا مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

[٣٠٥] م.ش.د قرار ٤-٥-١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٥٧ ص ١٦٧ و ٢٨ -٢-١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٤مرجع سابق ص ١٩
غير انه يلاحظ ان مجلس الشورى الفرنسي بناء" على نص المادة ٥٧ من قانون ٢٢-٧-١٨٨٩ قبل تعديله بالمرسوم التشريعي الصادر في ١٠- ٤- ١٩٥٩ قد رفض قبول استئناف الحكم الغيابي ما دام انه قابل للاعتراض .
و ان مهلة الاستئناف لا تسري عندئذٍ الا من تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض (شورى فرنسي ٢٧-٦-١٩٥٦ دالوز ١٩٥٦ ص ٧٥ و ٣-٦-١٩٥٧ مجلة القانون العام ١٩٥٨ ص ١٠١ و مجموعة ليبون ص ٣٨٤ و ٢٨-١٠-١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٥٧٨
كما رفض قبول الاستئناف المقدم من شخص يمكنه الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير (شورى فرنسي ٤-٥-١٩٣٧ مجموعة ليبون ص ٤٧٤ و ٧-٢-١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٩٤ . و يلاحظ ان هذا الحل الاخير لا بد منه اذا كان المستأنف من الغير اذ لا يجوز له سوى الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير .

[٣٠٦] شورى فرنسي ٢٧ حزيران ١٩٥٦ كوربي مجموعة ٢٧٢ دالوز ١٩٥٦ , ٧٥٦ دراكو , ٧ حزيران ١٩٥٧ محافظ الجيروند مجموعة ٣٨٤ مجلة القانون العام ١٩٥٨ ص ١٠١ .

الإعتراض شهران و مهلة الاستئناف شهران و ان القانون ترك لفريقي الدعوى الخيار بين هاتين الطريقتين من طرق المراجعة , فإذا مارس احدهما حقه في الاعتراض فيمكنه ان يستأنف بعد ذلك الحكم الذي سيصدره .

و لكن ، لا يمكن تطبيق المادة ٥٠٩ من الاصول المدنية , قياساً التي تقضي بأن مهلة الاستئناف تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض و ان من يريد استئناف حكم غيابي ان يقدم استئنافه ضمن مدة الشهرين من تبلّغه الحكم مدة الاعتراض و ان من يريد استئناف حكم غيابي ان يقدم استئنافه ضمن مدة الشهرين من تبلّغه الحكم النهائي وجاهيا" كان ام غيابيا" بإعتبار ان الحكم الغيابي يفصل هو ايضا" في اساس الدعوى.[٣٠٧]

وعلى القاضي ان يثير عفواً نقطة عدم قبول الاستئناف شكلاً لوروده بعد انصرام مهلته لأنها تتعلّق بالانتظام العام .

و قد قضى المجلس بالتالي : *"و بما ان الدولة المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة شكلا" , لورودها خارج مهلة الاستئناف المنصوص عليها في نظام مجلس شورى الدولة " .*[٣٠٨]

و أن القضاء الاداري مستقر على اعتبار انه في حال عدم صلاحيته في البت بالمراجعة المقدمة امامه ، او في حال ورود المراجعة خارج المهلة القانونية ، او في حال عدم توافر اي من الاسباب المتعلقة بالانتظام العام التي تجب ردّ المراجعة شكلا" , فإنه يقتضي رد المراجعة شكلا" دون الحاجة للبت في طلب وقف التنفيذ او للتوسع في التحقيق لإستكمال اللوائح .[٣٠٩]

و ان مجلس شورى الدولة بصفته مرجعا" استئنافيا" يقتصر دوره على التثبت من قانونية قرار لجنة الاعتراضات , لذا يقتضي تصديق القرار المستأنف نظرا" لثبوت ورود الاعتراض امام لجنة الاعتراضات

---

[٣٠٧] م.ش.د قرار تاريخ ٤ ايار ١٩٥٧ , رحمه المجموعة ١٩٥٧ ص ١٦٧

[٣٠٨] م.ش.د القرار رقم ٣٧٠ تاريخ ٢٨-٢-٢٠١٧ شركة منى كول ش.م./ الدولة –وزارة المالية -ميراي داوود –قضايا الضرائب و الرسوم في احتهاد مرجع سابق ص ٢٤٣

[٣٠٩] م.ش.د قرار رقم ١٠ تاريخ ٨-١٠-٢٠١٥ شركة بيمو سيكيوريتازيش ش.م.ل / الدولة –وزارة المالية – وارد في ميراي داوود –قضايا الضرائب و الرسوم في احتهاد مجلس شورى الدولة مرجع سابق – ص ٢٢٤ .

على ضريبة الدخل خلرج المهلة القانونية.[٣١٠]

وقضى المجلس بالتالي : *"و بما ان القرار المستأنف يكون بالاستناد الى مجمل ما تقدم متوافقا" و احكام القانون و بالتالي مستوجبا" التصديق بنتيجته .*[٣١١]

إن المجلس يطبق المبادئ الواردة في القانون الخاص اذا كانت لا تتعارض مع جوهر القانون العام , و هو مقبول في الشكل ".[٣١٢][٣١٣]

وقضى المجلس انه يعود له[٣١٤] انطلاقا" من معطيات الملف المطروحة امامه التحقق من تاريخ تبليغ المستأنف بوجهها القرار المستأنف , بحيث يعتبر هذا التبليغ حاصلا" وفقا" لإجتهاد هذا المجلس في حال ثبت استحصالها على نسخة عن القرار المذكور و اطلاعها على كامل مندرجاته على نحوٍ يمكّنها من الطعن فيه عند الاقتضاء .[٣١٥]

و ان تقديم طلب الاستئناف المقابل بتاريخ .. , اي بعد مرور اكثر من ثلاثة اشهر , على تاريخ اطلاع الجهة المستأنف بوجهها على قرار اللجنة و علمها الثابت و الاكيد بمضامينه (و هو يعد بمثابة تبليغ لقرار اللجنة) , يجعله مردودا" في الشكل لوروده خارج مهلة الاستئناف المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الاجراءات الضريبية .[٣١٦]

و ان عدم دفع الرسم او التأمين لا يشكل مخالفة توجب ردّ الاستئناف شكلا". بحيث يمكن تصحيح النقص هذا بقرار يصدره المستشار المشرف او الهيئة الحاكمة .[٣١٧]

---

[٣١٠] م.ش.د القرار رقم ٦١٤ تاريخ ٩-٥-٢٠١٧ – مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

[٣١١] م.ش.د القرار رقم ٥٨ تاريخ ١٨-١٠-٢٠١٢ , شركة الفا انترناشيونال تريدينغ كومباني ش.م.ل (التراكو) / بلدية بيروت

[٣١٢] م.ش.د قرار رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠-٢-١٩٦٨ ,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري مرجع سابق ,ص ٣٤.

[٣١٣] ا م.ش.د قرار رقم ٣٢٧ تاريخ ١٦-٢-٢٠١٦ الدولة/ فادي قطايا بيوتي لونج ش.م.م مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

[٣١٤] م.ش.د قرار رقم ٤٨٣ تاريخ ١٤-٤-٢٠١٦ الدولة / شركة بروستد ديلي ش.م.م غير منشور

[٣١٥] راجع م.ش.د القرار رقم ٤٤٦ تاريخ ٢١-٣-٢٠١٧ انيريزر ميدل ايست اند افريكا ل ت د / الدولة-وزارة المالية , ميراي داوود –قضايا الضرائب والرسوم في احتهاد مجلس شورى الدولة, مرجع سابق ,ص ٢٤٨

[٣١٦] م.ش.د لقرار رقم ٤٨٣ تاريخ ١٤-٤-٢٠١٦ الدولة / شركة بروستد ديلي ش.م.م غير منشور

[٣١٧] ٢٩ كانون الاول ١٩٦١ كبارة , المجموعة ١٩٦٢ , ٧٥ , ١١ حزيران ١٩٦٩ , الشركة الفينيقية لقوات نهر ابراهيم , المجموعة ١٩٦٩ ص ١٩٢

لا بد من لفت النظر إلى أنه يحق للوزراء حتى بعد انقضاء مهلة الاستئناف ان يستأنفوا الاحكام نفعا" للقانون ، على ان لا يؤثر الحكم الدي سيصدر على حقوق الفريقين المتقاضيين و على ان يكون له قوة مقضية فقط .

و يلاحظ أن مهلة الإستئناف تتوقف عن السريان بسبب القوّة القاهرة على ان تعود هذه المهلة الى السريان من جديد بعد زوال القوة القاهرة .[٣١٨] اما بالنسبة الى قطع مهلة الاستئناف ،

فإن هذه المهلة تنقطع في حال طلب المعونة القضائية و لا تعود للسريان من جديد إلا بعد تبليغ قرار المعونة القضائية وفقا" للقواعد العامّة ،أو تقديم المراجعة أمام مرجع غير مختص غير انها لا تنقطع بسبب تقديم مراجعة ادارية ، و ذلك ان الإستئناف هو طريق للطعن بقرار قضائي صادر عن هيئة قضائية و ليس بقرار اداري صادر عن سلطة ادارية.[٣١٩]

وإن طلب المعونة القضائية و الذي اشارت اليه المادة ٧١ من نظام المجلس , حيث اشترطت ان يقدم هذا الطلب ضمن مهلة المراجعة المقررة قانوناً , و ذلك بغية اعفاء المستأنف من نفقات الدعوى , و في هذه الحال تبتدئ مهلة المراجعة مجدداً اعتباراً من تاريخ ابلاغ صاحب العلاقة القرار الصادر بشأن المعونة القضائية .[٣٢٠]

كما أن المادة ١٣٢ من نظام المجلس تناولت الحديث عن قضايا المعونة القضائية اذ تنصّ على ان :

" يفصل في قضايا المعونة القضائية احد قضاة الهيئة يعين الرئيس و يكون قراره قابلاً الإستئناف لدى الغرفة في مدة خمسة عشر يوماً" .

---

[318] راجع بذات المعنى : م.ش.د , قرار رقم ٥٢٠ , تاريخ ١٥-٤-٢٠٠٤ , م.ق.ا ٢٠٠٨ , م الثاني , ص ٩٧٨ .

[319] C.E .5 Janvier 1945.Erb.Rec.p:7

[320] شوكت معكرون , القانون الاداري العام , مرجع سابق , ص ٢٠٠ .

هذا و قد قرر مجلس شورى الدولة في قرار له صادر في عام ٢٠١٧ منح المستدعية المعونة القضائية نظراً لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٢٥ و ما يليها من قانون اصول المحاكمات الادارية .[٣٢١]

و بذلك ، فإنّ مهل الطعن لا تقبل القطع و لا التمديد لأي سبب كان إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك .
و قضى المجلس ايضاً عام ٢٠٠٣ بأن *:" مهلة المراجعة تنقطع اذا طلب صاحب العلاقة ضمن مهلة المراجعة المعونة القضائية , و في هذه الحال تبتدئ مهلة المراجعة مجدداً اعتباراً من تاريخ ابلاغ صاحب العلاقة القرار الصادر بشأن المعونة القضائية ."*[٣٢٢]

كما وقد قضى المجلس في القرار رقم ٢٦ / ٢٠١٧-٢٠١٨ على ان :"*الظروف التي مرّت بها الشركة الحريق الذي ادّى الى تلف الاوراق و المستندات و المرض الذي ألمّ بالمفوض بالتوقيع عن الشركة .. لا تحول دون اعتبار ان المراجعة المقدمة بتاريخ ١٨-٦-٢٠١٥ واردة خارج مهلة الشهر القانونية , لأن المشترع لم يجز في المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ و في المادة ٥٤ من المرسوم رقم ٢٤٨٨ /٢٠٠٩ وقف مهلة الاستئناف او قطعها او حتى تمديدها في اي من الاحوال و الظروف ,بحيث يؤدي انقضاء مهلة الشهر الى سقوط الحق بتقديم دعوى الاستئناف .*
و ان تقرير تعليق المهلة او تمديدها , لا يمكن ان يحصل الا بمقتضى نص قانوني لاحق يجيز صراحة" التعليق او التمديد لأسباب و ظروف معينة و لفترة زمنية محددة . و على غرار قانون تعليق المهل الذي صدر أبان حرب تموز ٢٠٠٦ , الامر غير المتوفر في القضية الراهنة .[٣٢٣]

اما بشأن الاسباب الاخرى التي تقطع مهلة المراجعة , و بالنسبة للسبب المتعلق بتقديم مراجعة ادارية استرحامية او تسلسلية فإنّه لا متوافر فيما يتعلق بقضايا الضرائب عندما تصل الى مرحلة المراجعة امام المجلس استئنافاً, لان القرار صادر عن لجان الاعتراضات و التي ليست بسلطة ادارية , انما هيئة

---

[٣٢١] م.ش.د ،قرار قم ٦٣٦ تاريخ ١٥-٥-٢٠١٧ و القرار رقم ٢٨٥ تاريخ ١-٢-٢٠١٦ .. مركز المعلوماتية القانونية –الجامعة اللبنانية
[322] م.ش.د , قرار رقم ٣٨١ , تاريخ ١٧-٣-٢٠٠٣ , م.ق.ا ٢٠٠٧ , مجلد ٢ ص ٦٩٩ .
[٣٢٣] م.ش.د ,قرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٣-١٠-٢٠١٧ شركة احمد المصري و شركاه للتجارة و المعادن / الدولة وزارة المالية – غير منشور

ادارية ذات صفة قضائية , تصدر قرارها الذي لا يجوز لها ان تعود و تبحث فيه سوى في حالة تصحيح الخطأ المادي , وذلك لأن تقديم المراجعة امام المجلس استئنافاً ضد قرارات لجان الاعتراضات (البدائية) يغني عن المراجعة التسلسلية.

اما السبب الاخير الذي يقطع المراجعة و المتعلق هو تقديم الدعوى امام محكمة غير مختصة عدلية او ادارية.

فإن مهلة المراجعة تبتدئ مجدداً من تاريخ ابلاغ الحكم الصادر المعلن عن عدم الإختصاص عن المحكمة غير المختصّة.

و هذا و يلاحظ بالنسبة للقانون الإداري الفرنسي بأن هذا القانون قد طبّق على حساب مهل المراجعة والطعن لدى قضائه الإداري نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بتمديد هذه المهل بسبب المسافة . لكن ، يخلو القانون اللبناني من قاعدة مماثلة للأسف ، مما دعى إلى التساؤل عما إذا كان يجوز

اعتماد القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية كمبادئ عامة في هذا الصدد في ظلّ غياب النص الإداري .

وقد بيننا مسبقاً أن مجلس شورى الدولة اللبناني ذهب في غالبية أحكامه الى تطبيق مهلة المسافة في حساب مدة مهلة المراجعة.، فيجدر بالأحرى اعتمادها بالنسبة الى حساب مهل الطعن بالأحكام و منها مهلة الإستئناف.

و بما ان القاعدة العامة في الاصول الادارية تختلف عن تلك المعمول بها في الاصول المدنية بشأن تعداد مهل المراجعة اذ انه وفق الاصول الادارية تعتبر جميع المهل مهلا" حرّة , اي ان اليوم الذي يكون بدءا" للمهلة و اليوم الذي تنتهي فيه المهلة لا يدخلان في حسابها.

و قد قضى المجلس بالتالي :" *و بما ان احكام المادة ٤١٨ في فقرتها الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية لا تطبق امام مجلس شورى الدولة .*

و بما ان الشركة المستأنفة تبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٨-١١-١٩٧٤ فتبدأ المهلة في ٢٩-١١-١٩٧٤ و تنتهي ٢٩-١٢-١٩٧٤ .

لذلك يكون الاستئناف مقدما" ضمن المهلة القانونية .[٣٢٤]

و بما ان القاعدة العامة في اصول المحاكمات الادارية تختلف عن تلك المعمول بها في اصول المحاكمات المدنية بشأن تعداد مهل المراجعة .

و عندما تنص المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٤ على انه يحق لكل من الدائرة المالية المختصة و المكلف استئناف قرار اللجنة امام مجلس شورى الدولة خلال ٢٠ يوما" من تاريخ التبليغ فذلك يعني خلافا" للقاعدة العامة التي تطبق " المهل الحرّة" انه يجب تقديم الاستئناف ضمن العشرين يوما" و قبل انقضائها لا بعد انقضاء العشرين يوما" فيكون اليوم العشرين داخلا" في حساب المهلة بمعنى اليوم الذي جرى فيه التبليغ وحده لا يدخل في حساب المهلة ...

و يستفاد ان التاريخ الوحيد الذي يؤخذ بعين الاعتبار و معرفة يوم تقديم المراجعة هو تاريخ تسجيل الاستدعاء في السجل المخصوص في قلم المجلس .

و بما ان المراجعة تكون واردة بعد انقضاء المهلة القانونية .

لذلك يقرر المجلس ردّ المراجعة في الشكل " .[٣٢٥]

و قد اعتبر مجلس شورى الدولة في قرارله صادر عام ٢٠١٤ ان *:" المهلة المحددة في المادة ٨٠ من نظام*

---

[٣٢٤] م.ش.د قرار رقم ٦٦ تاريخ ٧-٤-١٩٨٨,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري , مرجع سابق ,ص ٣٣

[٣٢٥] م.ش.د قرار رقم ٩٨ تاريخ ١-٦-١٩٨٧,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري, مرجع سابق , ص ١٧١

المجلس للفرقاء في المراجعة لتقديم اجوبتهم على اللوائح الواردة فيها هي مهل من مهل الحثّ التي لا يترتب على انقضائها سقوط الحق بتقديم الجواب على انه يعود لرئيس الغرفة او للمستشار المقرر بحسب الاحوال ان يقرر مثل هذه اللوائح و ابلاغها سائر الفرقاء او اخراجها من الملف ..

و ان المجلس ردّ فيها هذا القرار طلب فسخ القرار الصادر عن لجنة الاعتراض على ضريبة الدخل لمخالفته احكام المادة ١٦ من اتفاقية تلافي الازدواج الضريبي ..

و ذلك لأن القرار واقع في موقعه القانوني الصحيح .[٣٢٦]

و بما ان المادة ١٦١ من قانون الرسوم و العلاوات البلدية رقم ٦٠ تاريخ ١٢-٨-١٩٨٨ و ان كانت تحدد مهلة ستة اشهر للجنة الاعتراضات للبت في الاعتراض , بحيث لا يجوز الا بقرارات معلللة و لاسباب جدية ,الا ان العلم و الاجتهاد مستقران على اعتبار انه عندما يحدد المشترع للهيئات الادارية ذات الصفة القضائية مهلة معينة لاصدار قراراتها دون ان يرتب اية نتائج قانونية على عدم التقيد بالمهلة المذكورة , فان ذلك يعتبر من باب التمني او الحث و بالتالي لا تعتبر هذه المهلة من مهل الاسقاط .

و ينبني على ذلك اعتبار انه يعود للجنة ان تصدر قراراته بعد انقضاء المهلة المحددة دون ان يوثر ذلك على قانونية هذه القرارات ..[٣٢٧]

و بما ان صدور القرار المستانف بتاريخ ٥-١-٢٠٠٣ اي بعد اكثر من ستة اشهر على احالة الاعتراض امام لجنة الاعتراضات الحاصل بتاريخ ٢٧-١٠-٢٠٠٠ ,ليس من شانه في ضوء ما تقدم ان يعيب القرار المذكور ,فيقتضي بالتالي رد ما ادلي به لهذه الجهة لعدم استناده الى اساس قانوني صحيح" .[٣٢٨]

[٣٢٦] م.ش.د قرار رقم ٤٦٧ تاريخ ١٣-٣-٢٠١٤ – مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

[٣٢٧] م.ش.د ,قرار رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٢-١١-٢٠٠٣ رجاء فضل الله /بلدية بيروت .م.ق.ا ٢٠٠٨ ص ٤١٥

[٣٢٨] م.ش.د القرار رقم ٥٣٠ تاريخ ٩-٥-٢٠١٣ البنك العربي الافريقي الدولي ش.م.م / بلدية بيروت . مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية .

المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بشكل المراجعة :

يرفع الإستئناف في الأصل طبقا" للقواعد و الاصول المقررة في القوانين و الانظمة الخاصّة بالمحاكم أو الهيئات الصادر الحكم عنها في الدرجة الأولى . و عند انتفاء هذه القواعد و الاصول تطبق بشأنه تلك المقررة لرفع المراجعة أمام مجلس شورى الدولة .

و إن المادة ١٢١ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي *:" مع مراعاة القواعد المشار اليها في هذا الفصل يتبع مجلس شورى الدولة في دعوى الاستئناف و التمييز الاصول المنصوص عنها في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون" .*

و بناءً على ذلك ، فعند غياب القواعد و الانظمة الخاصّة في المحاكم او الهيئات الصادر عنها الحكم في الدرجة الاولى , يعود مجلس شورى الدولة الى القواعد العامة العادية لرفع المراجعة أمامه .

فبداية" يقدم الإستئناف بالشكل الذي تلحظه القوانين الخاصّة بالمحكمة التي أصدرته ، و عندما لا تتضمن هذه النصوص الاصول الخاصة به ، عندها يقدم الإستئناف بالشكل العادي و بناءً للقواعد التي تسود تقديم المراجعات أمام مجلس شورى الدولة .

توتراوح هذه القواعد و الأصول التي تسود المراجعات أمام مجلس شورى الدولة , بين قواعد جوهرية (الفقرة الأولى) من الواجب توافرها و الإلتزام بها ، و بين قواعد غير جوهرية ليس بالضرورة تواجدها (الفقرة الثانية) .

هذا و سنتناول في هذا المطلب أيضاً الحديث عن الطلبات و الأسباب القانونية الجديدة في الإستئناف (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : القواعد الجوهرية :

يتشدد مجلس شورى الدولة في صدد مراعاة القواعد و الإجراءات الضرورية و يرتب على إغفالها البطلان .

و يعتبرمن هذه القواعد وجوب توقيع الإستئناف من قبل محامٍ أي رفع الإستئناف بإستدعاء موقع من محامٍ . بحيث أنّ إذا كان المستأنف شخصا" من أشخاص القانون الخاص وجب عليه رفع الإستئناف لدى مجلس شورى الدولة بإستدعاء موقع من محامٍ و دفع الرسوم المتوجبة عنه ضمن المدة القانونية ،[٣٢٩] و ايداع صندوق الخزينة التأمين أو الغرامة المفروضة [٣٣٠] وفقا" للمادة ١٣١ من نظام المجلس .

فقد حددت المادة ١٣١ المعدلة وفقا" للقانون ٢٥٩ تاريخ ٦-١٠-١٩٩٣ الرسوم المتوجبة في قضايا الاستئناف و التمييز امام الشورى ، اذ تنصّ على انه :"*في قضايا الإستئناف و التمييز واعادة المحاكمة و اعتراض الغير و تصحيح الخطأ المادي على المستدعي بإستثناء الدولة أن يودع عند تقديم المراجعة صندوق الخزينة التأمينات الاتية تحت طائلة رد المراجعة شكلا" ١- عشرة الاف ل.ل اذا كانت قيمة المراجعة لا تتجاوز الاربعماية الف ليرة لبنانية . ٢- عشرون الف ل.ل اذا كانت قيمة لا تتجاوز الاربعماية الف ل.ل . ٣- عشرون الف ل.ل اذا كانت المراجعة غير قابلة للتقدير . ٤- عشرون الف ل.ل في قضايا تصحيح الخطأ المادي . ٥- ماية الف ل.ل في قضايا اعادة المحاكمة".*

فإن هذه المادة اكّدت بأن احكامها لا تطبق على الدعاوى التي قدمت في ظل القانون السابق أي المرسوم الاشتراعي ١١٩ .

---

[٣٢٩] يلاحظ أنه قضي بأن عدم دفع الرسوم ضمن المدة القانونية لا يوجب ردّ استئناف قرار لجنة الاعتراضات على الضرائب المباشرة شكلا" لعدم ورود النص على ذلك . اذا ثبت ان عريضة الاستئناف تقدمت ضمن المهلة القانونية (شورى لبناني ٢٠-١٠-١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٤٢ ايضا" : المحكمة الادارية الخاصة ٢٢ تشرين الثاني ١٩٥٨ ,, مزهر المجموعة ١٩٥٨ ,, ص ٧ ردّ جواب بلدية عمشيت لتوقيعه من رئيسها .

[٣٣٠] هذا و قد قضي بأن عدم دفع التامين الاستئنافي لا يشكل مخالفة توجب ردّ الاستئناف شكلا" اذ يمكن تصحيح النقض بقرار يصدر من المستشار المشرف على القلم او من المستشار المقرر او من الهيئة الحاكمة (شورى ,لبنان تاريخ ١١- ٦-١٩٦٩ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٩٢

و يجب أيضا " إرفاق بنسخة من الحكم المستأنف .[٣٣١]

اذا اعتبر مجلس شورى الدولة ان استئناف الدائرة المالية المقدم طعنا" في قرار لجنة الاعتراضات , و الموقّع من رئيس مصلحة الواردات هو صحيح قانونا" لأنّه لم يرد في القانون اي نصّ بوجوب توقيع الاستئناف من قبل وزير المالية.[٣٣٢]

و يرى الدكتور جان باز بأن هذا القرار في غير محلّه لأن الوزير هو وحده الذي يمثّل وزارته دستورياً.

و ان المادة ٨٧ تنصّ على أنّه *:" اذا اعتبر مجلس شورى الدولة ان الاستئناف الذي يرفعه خصم غير الادارات العامة على قرار المقرر لا يقصد منه الا تأخير البت في الدعوى و لا يرتكز على اي سبب جدي حكم على المستأنف بمصادرة التأمين " .*

و يجب ان يتضمن استدعاء الاستئناف, ذكراً اسماء الخصوم و مقامهم و بيان الحكم المستأنف و اسباب هذا الإستئناف [٣٣٣] مع طلبات المستأنف [٣٣٤].

أما بشأن تسجيل الاستئناف و النظر به لدى مجلس شورى الدولة فتطبق بشأنه الاصول المتبعة بصدد المراجعة لديه بوجه عام و ذلك بحسب المادة ٧٢ من نظام المجلس , سواء بالنسبة للتحقيق و الدور الذي يقوم به المقرر حتى وضع تقريره و مفوض الحكومة مطالعته, ام بالنسبة الى طوارئ المحاكمة او الحكم في الاستئناف.

و لا يجوز في الأصل الطعن بإستئناف واحد بأحكام متعددة و متميزة فيما بينها بل يجب تقديم إستئناف مستقل بشأن كل منها.[٣٣٥] و لا يشذ عن ذلك و يقبل الطعن بإستئناف واحد إلا اذا توفرت بين النزاعات التي فصلت بها تلك الاحكام رابطة تلازم وثيقة.[٣٣٦]

---

[٣٣١] شورى فرنسي قرار تاريخ ٦-٥-١٩٥٧

[٣٣٢] م.ش.د قرار تاريخ ٧ كانون الاول ١٩٥٩ , مدور المجموعة ١٩٦٠ ص ٤٠

[٣٣٣] و يكون استدعاء الاستئناف مقبولا" فيما اذا اشتمل على بيان الاسباب اللازمة لتبرير الطعن بالحكم المستأنف و طلب ابطاله و لو لم يتضمن اسبابا" للطعن بالقرار الاداري موضوع المراجعة البدائية و ذلك على الاقل عندما يكون الحكم المستأنف قد قضى برد المراجعة لعدم جواز قبولها ... شورى فرنسي ٤-١٠-١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٣٦

[٣٣٤] ادوار عيد , اصول محاكمات ادارية مرجع سابق, فقرة ٨٥

[٣٣٥] شورى فرنسي , ٢٩-٣-١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ١٠٧٦

[٣٣٦] شورى فرنسي ٥-٧-١٩٥٧ دالوز ١٩٥٧ ص ٥٤٥ مجموعة ليبون ص ٤٥٢

إذا" يجب تقديم الإستئناف مستقل لكل حكم .[٣٣٧] و يمكن تقديم إستئنافات بعريضة واحدة إذا كانت الاحكام المستأنفة قد صدرت بدعاوى متلازمة .[٣٣٨]

و أخيرا" ، يجب أن يكون الإستئناف معللا" , و من الجائز الإشارة الى تعليل وارد في دعوى أخرى .

ففي فرنسا ، إعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأنه يكون استدعاء الاستئناف مقبولا" فيما اذا اشتمل عن بيان الاسباب اللازمة لتبرير الطعن بالحكم المستأنف و طلب ابطاله و لو لم يتضمن اسبابا" للطعن بالقرار الاداري موضوع المراجعة البدائية . و ذلك على الاقل عندما يكون الحكم المستأنف قد قضى برد المراجعة لعدم جواز قبولها .[٣٣٩]

بعدها تشدّد مجلس شورى الدولة في صدد مراعاة القواعد و رتّب البطلان على إغفالها .

فقضى المجلس ان اغفال ذكر محل الاقامة او عدم ابلاغ محل اقامته الجديد يؤدي الى عدم تمكين المجلس من ابلاغ المستأنف اوراق الدعوى و اشعارات اتمام النواقص , عند الاقتضاء , و بالتالي يؤدي الى ابطال استدعاء الاستئناف او ردّه في الشكل .[٣٤٠]

الا ان اغفال المستأنف ذكر محل اقامته بدقة لا يؤدي الى البطلان ، لا سيما اذا ما تبين من الملف الاداري المبرز ان التبليغات الادارية التي كانت تحصل للمكلف لم تكن تتعثر بأي عائق .[٣٤١]

كما ان تعيين الخصم امر ضروري، الا انه اذا اخطأ مستدعي الاستئناف في تعيين الخصم و لم يكن من شأن ذلك ان يثير اي التباس في ذهن هذا الخصم و ردّ المراجعة فإن العيب يزول و لا يستدعي بالتالي ردّ المراجعة في الشكل .[٣٤٢]

---

[٣٣٧] شورى فرنسي ٢٩ آذار ١٩٦٨ لاكوست مجموعة ١٠٧٦

[٣٣٨] شورى فرنسي ٥ تموز ١٩٥٧ , إنكسلادد , مجموعة ٤٥٢

[٣٣٩] شورى فرنسي قرار ٤-١٠-١٩٦١ مجموعة ليبون

[340] م.ش.د , قرار رقم ٣٠ , تاريخ ٢٥-١-١٩٧٨ , قرارات الشورى , الجزء ٣ ص ٣٥١ .

[341] م.ش.د , قرار رقم ٦٨ , تاريخ ٤-٧-١٩٧٢ , العدل ١٩٧٣ ص ٣

[342] م.ش.د , قرار رقم ٦٠ , تاريخ ١٧-٥-١٩٧١ , العدل ١٩٧١ ص ٥٧٣

اما الخطأ في توجيه الخصومة الى غير ذي صفة فإنه من الامور المتعلقة بالإنتظام العام و يعتبر جوهرياً يقتضي اثارته من القاضي عفواً لأنه يتعلق بتشكيل الخصومة .[٣٤٣]

فقد قضى المجلس بأن استئناف قرار اللجنة المالية البدائية يجب ان يقدم مباشرة الى مجلس شورى الدولة بواسطة الدائرة المالية المختصة التي ينبغي ان تشفعه بمطالعتها, فإذا قدمته الدائرة المالية الى وزارة العدل وأحالته بواسطة دائرة القضايا الى مجلس الشورى ، يقع باطلا" حتى لو تم قيده في قلم المجلس ضمن المهلة القانونية , و هذا لكون المراسم الشكلية في طرق المراجعات هي اساسية و من الواجب التقيد بها تحت طائلة البطلان.[٣٤٤]

و قضى المجلس أيضا" بأن الاستئناف المقدم من رئيس البلدية قبل الحصول على ترخيص بشأنه من المجلس البلدي و من المحافظ يكون مردودا" بالشكل.[٣٤٥]

وقضى بالتالي : *"و بما ان الجهة المستأنفة لم ترفق بإستدعاء مراجعتها نسخة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه وفق المادة ٧٣ فقرتها الثانية من القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤-٦-١٩٧٥ المتعلق*

بنظام مجلس الشورى .

لذلك تكون المراجعة مردودة لعدم امكانية مجلس شورى الدولة , المرجع الاستئنافي لقرارات لجان الاعتراضات على الضرئب و الرسوم , تمحيص القرار المطعون فيه و تقدير مدى مطابقته على الواقع و القانون .و بالتالي يرد الاستئناف شكلا"."[٣٤٦]

كما و يعتبر من القواعد الجوهرية تعيين ماهية النزاع و حدوده , و اذا خلا ذكرها في الاستدعاء يكون مرفوضاً.[٣٤٧] *كما يجب ان يتضمن الاستدعاء بياناً للوقائع ز ذكر النقاط القانونية التي بني عليها بصورة*

م.ش.د , قرار رقم ٤٤٠/٢١٤٧ , تاريخ ٢٠-١١-١٩٦٩ , العدل ١٩٦٩ ,ص ٤٦٤ .[343]
[٣٤٤] م.ش.د قرار تاريخ ٢٧ -٣-١٩٥٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧مرجع سابق ص ١٣١
[٣٤٥] م.ش.د قرار تاريخ ٤-١٠-١٩٦٠ مجموعة شدياق ١٩٦٠ مرجع سابق ص ٢٢٤
[٣٤٦] م.ش.د القرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢-٦-١٩٨٨,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري مرجع سابق ص ٣٣
ادوار عيد , القضاء الاداري , الجزء الاول ص ٣١٥ [347]

واضحة ، و ينبغي ان يتضمن طلب الاستئناف وسائل الاثبات التي يجوز الادلاء بها في كافة اطوار المحاكمة و لاول مرة في الاستئناف .[٣٤٨]

كما أن تعيين محامٍ و توقيعه ووضع الطابع القانوني على الاستدعاء وفقاً للقواعد العامة في اصول المحاكمات الادارية امر ضروري .[٣٤٩]

غير أن مجلس الشورى يبدي تساهلا" بشأن القواعد غير الجوهرية و لا يرتب على وجودها بطلان الاستئناف عملا" بالمبادئ المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية.[٣٥٠]

<u>الفقرة الثانية : القواعد غير الجوهرية</u> :

إن مجلس الشورى لم يتشدد في موقفه بشأن العيوب و النواقص غير الجوهرية و لم يرتب على وجودها بطلان الاستئناف و ذلك عملا" بالمبادئ المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية.

حيث قضى بأن عدم تسديد الرسوم هو من النواقص التي يمكن تصحيحها بعد فوات مهلة الاستئناف لعدم وجود النص على وجوب دفع هذه الرسوم ضمن المهلة المذكورة و إلا يرد الإستئناف شكلا". [٣٥١]

و أنه عملا" بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ المتعلق بفرض رسم انتقال على الاموال المنقولة و غير المنقولة , على المستأنف ان يودع تأمينا" يوازي تأمينا" يوازي خمسة بالماية من الرسوم المفروضة ,

و اذا كان الاستئناف غير مرفق بإيصال يثبت دفع كامل التأمين المذكور يرد شكلا".

و بما ان مجلس الشورى توسع في تفسير الفقرة ٣ من المادة ٤٠ المار ذكرها . و اعتبر ان استدراك

---

[348] م.ش.د , قرار رقم ٣٧٧ تاريخ ٩-٦-١٩٧٥ , قرارات الشورى , الجزء ٣ , ص ١٨

[349] راجع : م.ش.د , قرار رقم ٣٨٦ , تاريخ ٢١-٦-١٩٧٨ , قرارات الشورى , الجزء ٢ ص ٤٥٩ .

[٣٥٠] م.ش.د قرار تاريخ ٢٧-٩-١٩٦٢ ص ٧٩ (و قد جاء فيه ان النقض او الخطأ في استدعاء الاستئناف اذا كان لا يثير اي شك في ذهن المتقاضين عن الفرقاء المعينين فيه لايشكل سببا" البطلان استئنافا" بما نصت عليه المادة ٣٤٠ من الاصول المدنية . و انها يكون مقبولا" في الشكل استئناف الدولة لقرار لجنة الاعتراضات على الضرائب , المنتظم و الموقع من رئيس مصلحة الواردات في وزارة المال و المتبني من رئيس دائرة القضايا في وزارة العدل و القيد في قلم مجلس الشورى ضمن المدة القانونية . و قد قضي ايضا" بأن استئناف الدائرة المالية المرفوع الى مجلس الشورى طعنا" بقرار لجنة الاعتراضات و الموقع من رئيس مصلحة الواردات هو صحيح قانونا" اذا لم يرد في القانون اي نص يوجب توقيع الاستئتاف من وزير المالية ... م.ش.د قرار تاريخ ٢-١٢-١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٦٠ مرجع سابق ص ٤٠

[٣٥١] م.ش.د قرار تاريخ ٢٩-١٢-١٩٦١ . مجموعة شدياق ١٩٦٢ مرجع سابق ص ٧

التأمين يصلح عيب الاستئناف شرط ان يحصل هذا الاستدراك في خلال المهلة المحددة للطعن وهي ٢٠ يوما" من تاريخ تبليغ المكلف القرار المطعون فيه عملا" بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٠ المار ذكرها .

و بما ان مبلغ التأمين يجب ان يعادل ٥٪ من الرسوم المفروضة و ليس الرسوم المنازع بشأنها من قبل المستأنف فإذا لم يدفع المستأنف كامل التأمين ترد المراجعة شكلا" .

و هذا الامر يثار عفوا" لتعلّقه بالإنتظام العام .

لذلك ردّ المجلس الإستئناف في الشكل .[٣٥٢]

الفقرة الثالثة :الطلبات و الأسباب القانونية الجديدة في الإستئناف :

يظل الحق في الدعوى حقاً نظرياً لا ينتج عنه أي أثر فعلي إلى أن يلجأ صاحبه إلى إستعماله لدى القضاء.

و يتم إستعماله بمقتضى طلب يسمى إستدعاء يرفعه المدعي في مواجهة المدعى عليه لدى المرجع القضائي المختص ، فيعرض في هذا الإستدعاء السبب الذي يسند إليه دعواه و يخلص إلى تحديد مطالبه بشكل واضح.

و يكون للمدعى عليه من جهته أن يقدم دفوعه أو وسائل دفاعه لدحض مطالب المدعي . و بالتالي ، فإن الطلبات التي يمكن أن يتوخى الخصوم الحصول عليها من إقامة الدعوى هي متعددة و متنوعة , لكن يمكن القول بكلمة مختصرة أن موضوع المحاكمة يتمثل بما هو مطلوب.[٣٥٣]

اولا " : عدم جواز الطلبات و الأسباب القانونية الجديدة في الإستئناف :

من البديهي أن الطلبات التي توجّه في الإستئناف ضد شخص لم يكن خصما" في المحاكمة البدائية لا يجوز قبولها .[٣٥٤]

مثال طلب الضمان استئنافا" ضد شخص لم يدخل في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى. [٣٥٥] فإن

[٣٥٢] م.ش.د لقرار رقم ٥٢ تاريخ ٢-٣-١٩٨٧ ,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري , مرجع سابق ص ١٦٩

[353] المادة ٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

[٣٥٤] شورى فرنسي , ٦-٢-١٩٥٧ مجلة القانون العام ١٩٥٧ ص ٥٥٤

ايضا": شورى فرنسي ١٣ كانون الاول ١٩٦٨ , ميلسنت , مجموعة ٦٤٨ – ٢٣ كانون الثاني ١٩٧٠ , نيل مجموعة ٤٤

هذه الطلبات تعتبر جديدة و عندها يجوز للشخص الموجهة اليه الطلب ردها لعدم جوازها بسبب مخالفتها لقاعدة درجتي المحاكمة .

و أنّه لا يحق لقاضي الإستئناف أن يثير الطلبات الجديدة عفوا".[٣٥٦]

كما أن هذه الطلبات الجديدة لا تقبل في الإستئناف , و لو وجهت من خصم لآخر , اذ لا يجوز الإدلاء في الإستئناف إلا بطلبات قد تمّ التمسك بها في الدرجة الأولى البدائية .[٣٥٧]

و إعتبارا" بأن الدعوى تقوم بأركان ثلاثة و هي : الموضوع و السبب و الخصوم. فإن أي تغيير في هذه الأركان في المرحلة الإستئنافية ،أي الدرجة الثانية ،يعتبر بمثابة تقديم دعوى جديدة أو طلب جديد.

و بناء" على ذلك ،اذا تذرع خصم في إستئنافه بسبب قانوني جديد إسناداً لدعواه,

فيعد ذلك ادلاء منه بإدعاء او بطلب جديد , و هو أمر غير جائز القبول و يتعين بالتالي رفضه.[٣٥٨]

لذا فلا يمكن الإدلاء بالأسباب الجديدة لأول مرّة إستئنافا"، و للقاضي أن يثير ذلك عفوا" .

و حيث أنه ، فإنه يجوز للمستأنف الادلاء مجددا" في الإستئناف بجميع او ببعض الطلبات التي تقدم بها في الدرجة الاولى, و له ان يطالب بمبلغ اضافي من المال تعويضا" عن الضرر الذي لحق به من جرّاء إستمرار الضرر الذي طالب بداية" التعويض عنه ،[٣٥٩] أو عن الضرر الذي تفاقم منذ تقديم دعواه[٣٦٠] ، على ان تهدف الى ابطال او فسخ الحكم المطعون فيه في الجزء الضار به فقط دون اجزائه الاخرى . و على ذلك ، فلم يقبل منه الطعن بجزء من الحكم صادر ضد شخص آخر حتى لو كان ضامنا" لهذا الشخص.[٣٦١] و لكنه اعترف له في دعوى القضاء الشامل بحق المطالبة بمبلغ من التعويض

يفوق المبلغ المطلوب بداية , لأجل الحصول على تعويض عادل عن الأضرار اللاحقة به و التي ظلت

---

[٣٥٥] شورى فرنسي ٨-١١-١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ١٠١٨

[٣٥٦] شورى فرنسي ٥ تموز ١٩٦٨ فور , مجموعة ٤٢١

[٣٥٧] شورى فرنسي ٢٨-٣-١٩٥٢ مجموعة ليبون ص ١٨٥ و ١٣-١٢-١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٦٤٨ و ٢٣-١-١٩٧٠ مجموعة ليبون ص ٤٤ – أودان ص ٦٣٦ أوبي و دراغو (٣) فقرة ١٣٤٦

[٣٥٨] م.ش.د قرار ٢٩-١٠-١٩٥٨ مجموعة شدياق ١٩٥٨ ص ١٣ و ٢٠-١٠-١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ٤٢ (و قد جاء فيه أن الدعوى تتبلور في مرحلتها البدائية فلا يجوز تعديل سببها في الإستئناف بحيث لا يسمع فيه أي طلب جديد).

[٣٥٩] شورى فرنسا , ١٨ كانون الاول ١٩٥٧ , شفراي, مجموعة ٦٨٨ .

[٣٦٠] شورى فرنسي , ٨ تشرين الثاني ١٩٦٨ مؤسسة بوورولي ,مجموعة ٥٦١

[٣٦١] شورى فرنسي ٢١-١٠-١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٤٧٨

مستمرة بعد صدور الحكم البدائي [٣٦٢] أو تفاقمت في المرحلة الإستئنافية.[٣٦٣]

وأن اذا كانت الطلبات الجديدة غير جائزة في الإستئناف , فإن الوسائل و الأدلة او الحجج

الجديدة تكون مقبولة فيه[٣٦٤]، ذلك ان هذه الوسائل او الحجج تهدف في الاصل الى دعم السبب القانوني الذي تستند إليه الدعوى او الطلبات الواردة فيها و التي لا تشكل بالتالي تعديلا" لأركان هذه الدعوى.

أما في حال ارتكزت على سبب قانوني جديد,[٣٦٥] فتغيّر و تحوّر حينئذٍ في اركان الدعوى و تصبح بمثابة الطلب الجديد و بالتالي غير جائزة في المرحلة الإستئنافية .[٣٦٦]

غير ان هذه الوسائل و الحجج الجديدة تكون مقبولة استئنافا" حتى لو ارتكزت على سبب قانوني جديد , فيما اذا كانت متعلّقة بالنظام العام , [٣٦٧] أو كانت من العيوب الواقعة خلال اجراءات المحاكمة البدائية ,[٣٦٨] او كان الادلاء بها متعذرا" في المرحلة البدائية[٣٦٩] كما لو نشأت عن عيب واقع في الحكم المستأنف بالذات.[٣٧٠]

اما لجهة الاسباب المقبولة استئنافا" , فيمكن الإدلاء بأي سبب كان حتى و لو لم يدل به أمام القاضي البدائي . [٣٧١]

و قد قضى المجلس بالآتي :

"و بما ان [٣٧٢] المستشفى المستأنف لم يتقدم في الاستدعاء الاستئنافي باية اسباب او مستندات جديدة تبرر التفاوت الحاصل بين المبالغ المصرّح عنها (كأعباء المستخدمين) و تلك الواردة في حسابات الفئة ٦ (اي حسابات اعباء المستخدمين) , و أن تذرعه بالخطأ الذي وقع فيه المحاسب , غير صحيح و يدحضه ما جاء

---

[٣٦٢] شورى فرنسي ١٨-١٢-١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٦٨٨

[٣٦٣] شورى فرنسي ,٢٧-٤-١٩٥١ سيراي ١٩٥١ , ٣-١١٧
و ٨-١١-١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٥٦١ اودان ص ٦٣٦ –اوبي دراغو ٣ فقرة ١٣٤٦

[٣٦٤] شورى فرنسي ١١-١٢ ١٩٣٥ مجموعة ليبون ١١٦٨ و ٣١-٣-١٩٥٤ مجموعة ليبون ص ١٩٦ ,و ١٣-١٢-١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٦٧٩ – اودان ص ٦٤٠- اوبي دراغو ٣ فقرة ١٣٤٧

[٣٦٥] ادوار عيد , اصول محاكمات ادارية , مرجع سابق , فقرة ٧٠

[٣٦٦] شورى فرنسي ٣-١٢-١٩٦٥ مجموعة ليبون ص ٦٥٨ و ٧-١١-١٩٦٩ مجموعة ليبون ص ٤٨٢ اودان ص ٦٤٠ -٦٤١ _ اوبي دراغو ٣ فقرة ١٣٤٧

[٣٦٧] شورى فرنسي ٢٠-٥—١٩٥٥ مجموعة ليبون ص ٢٧٠ و ١٥-٧-١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٤٨٩ – و ١٣-٢-١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ١١٣

[٣٦٨] شورى فرنسي ٨-٧-١٩٥٣ مجموعة ليبون ص ٣٥٨ و ١٠-٥-١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ٣٠٦ –اودان ص ٦٤١

[٣٦٩] شورى فرنسي ٢١-١٢-١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٦٧٨

[٣٧٠] اوبي دراغو ٣ فقرة ١٣٤٧

[٣٧١] شورى فرنسي٣١ اذار ١٩٥٤ , رجا اونار يزون , مجموعة ١٩٦

[٣٧٢] م.ش.د القرار رقم ١٣٣ تاريخ ٧-١١-٢٠١٧ مستشفى اوتيل ديو فرانس م الدولة –وزارة المالية ميراي داوود قضايا الضرائب و الرسوم في اجتهاد مجلس شورى الدولة مرجع سابق ص ٢٦٥

فيه في تقرير درس الاعتراض ....

و بالتالي في التصاريح المقدمة منه , لضريبة الباب الثاني ..

يقع في محله القانوني الصحيح , الامر الذي يقتضي معه تصديق القرار المستأنف لهذه الجهة .[٣٧٣]

و ان هذا المبدأ يطبق على المستأنف اذا كان مدعى عليه في المحاكمة البدائية .[٣٧٤] اما اذا كان

مدعيا" فيها ، فله ان يدلي استئنافا" بأسباب جديدة شرط ان لا تكون مبنية على سبب قانوني غير السبب الذي

تذرّع به بداية"[٣٧٥] ، و يمكنه ايضا" ان يدلي بأسباب جديدة تتعلق بالانتظام العام حتى و لو كانت مبنية على

سبب قانوني يختلف عن السبب المدلى به في البداية [٣٧٦]، و بأسباب مستمدة من المخالفات المرتكبة في

المحاكمة البدائية .[٣٧٧].

و تكون المراجعة مردودة طالما ان القرار المستأنف يتضمن العناصر و الاسباب الواجب ذكرها كافّة
[٣٧٨] [٣٧٩].

و حيث أنّه يلاحظ أن السبب المبني على تحوير السلطة , أي على سوء إستعمالها لا يمكن الإدلاء به ضد

قرار قضائي .[٣٨٠] و أنّه انسجاما" مع المفهوم الواسع الذي اقرّه الاجتهاد للسبب القانوني و للمطلب

القانوني اعتبر مجلس شورى الدولة في قرار له لعام ٢٠١٦ ان: "*مطالبة الشركة*

المكلفة لجنة الاعتراضات بإلغاء تكليفها بضريبة الباب الثاني عن التقديمات الصحية و التأمينات على الحياة

التي استفاد منها العاملون في الخارج و عن المصاريف و المنح العائدة لهم (مصاريف اقامة و ماء و

كهرباء و ايجار منزل) لا تعدّ طلبا" جديدا" بمفهوم التنازع الضريبي ..

و ان استنكاف اللجنة عن البحث في المسائل المثارة من قبل الشركة في اعتراضها لا يجوز اثارتها للمرة

---

[٣٧٣] م.ش.د القرار رقم ١٣٣ تاريخ ٧-١١-٢٠١٧ مستشفى اوتيل ديو فرانس م الدولة –وزارة المالية ميراي داوود قضايا الضرائب و الرسوم في اجتهاد مجلس شورى الدولة مرجع سابق ص ٢٦٥

[٣٧٤]شورى فرنسي ٢٨ كانون الثاني ١٩٧٠ , شركة تورانز , غير منشور

[٣٧٥]شورى فرنسي٣ كانون الاول ١٩٦٥ , كابيو , و ٧ تشرين الثاني ١٩٦٩ اكوسول غير منشور

[٣٧٦]شورى فرنسي ٢٠ أيار ١٩٥٥ , شابر و ١٥ تموز ١٩٥٧ شركة الزيت الصناعية

[٣٧٧]شورى فرنسي ٨ تموز ١٩٥٣ , بيكو و ١٠ أيار ١٩٥٧ بلدية سان برفان ليبان

م.ش.د ,قرار رقم ٥٢٣ عام ٢٠١٣, مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية
[378],

[٣٧٩]م.ش.د قرار رقم ٥٢٣ تاريخ ٩-٥-٢٠١٣ – مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

[٣٨٠]شورى فرنسي ٣ حزيران ١٩٦٤ , ميليهاك ... و ٢٣ كانون الاول ١٩٦٦ , استيراك

الاولى امام قاضي الاستئناف , يشكل مخالفة للقانون و يجعل قرارها مفتقرا" للتعليل الواجب قانونا" و مستوجبا" الفسخ ".[٣٨١]

و يعود للقاضي الاداري و دون طلب من الفرقاء توحيد مراجعتين عالقتين امام نفس المحكمة نظرا" للترابط بينهما .[٣٨٢][٣٨٣]

ثانياً : الإستئناف التبعي أو الإستئناف الطارئ :

هناك ما يعرف بالإستئناف الطارئ أو الإستئناف التبعي. فما هو هذا الإستئناف ؟ و ما هي إجراءاته و أصوله القانونية ؟

إن الإستئناف التبعي (الطارئ) في تعريفه هو الإستئناف الذي يرفع من المستأنف عليه الذي كان خاسرا" بعض مطالبيه في الحكم البدائي و قد رضخ , رغم ذلك , لهذا الحكم دون رفع إستئناف أصلي ضده شرط أن يقبل خصمه به أيضا" , حتى إذا أقدم هذا الأخير على الطعن في الحكم بإستئناف أصلي عاد إليه حق الطعن به أيضا" بإستئناف طارئ أو تبعي.[٣٨٤] وحيث يقرر نصّ المادة ٥٢٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية [٣٨٥] الحق برفع هذا النوع من الإستئناف (الطارئ) صراحة .

و ان القانون الفرنسي قد تضمن في نصه صراحة" الإستئناف الأصلي دون أن

---

[٣٨١] م.ش.د قرار رقم ٣٢٧ تاريخ ٢٠١٦ و القرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨ مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

[٣٨٢] م.ش.د القرار رقم ٢٥٤ تاريخ ١٢-٧- .. الدولة –وزارة المالية / جمعية حماية و تحسين نسل الجواد العربي ١٩٧٩ مركز المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية

[٣٨٣] م.ش.د القرار رقم ٥ تاريخ ٤-١٠-٢٠١٢ الشركة اللبنانية للاسلاك الفولاذية ش.م.ل / الدولة اللبنانية , مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

[٣٨٤] ادوار عيد , اصول المحاكمات في القضايا المدنية و التجارية , الجزء الثاني , مرجع سابق ,الفقرة ٣٥٥

[٣٨٥] ادوار عيد , اصول المحاكمات في القضايا المدنية و التجارية , الجزء الثاني ,مرجع سابق , الفقرة ٣٥٤

يشير الى الإستئناف الطارئ . و بالرغم من انتفاء النص ، فقد قبل مجلس شورى الدولة الفرنسي الإستئناف الطارئ تبعا" لرفع الإستئناف الأصلي ، حيث إشترط لقبوله أن يكون موجها" ضد الحكم المطعون فيه بالإستئناف الأصلي[٣٨٦] ، و دون أن يثير نزاعا" مختلفا" عن النزاع الذي ينصب عليه هذا الإستئناف الأخير .[٣٨٧] فإذا طعن المستأنف الأصلي ببعض نصوص الحكم الخاسر فيه , عندئذٍ يحق للمستأنف التبعي الطعن بنصوصه الأخرى الصادرة ضده اذا كانت متعلقة بنفس النزاع . [٣٨٨]

كما اشترط ايضا" ألا يوجه الإستئناف الطارئ إلا ضد المستأنف الأصلي و الأشخاص المتضامنين معه[٣٨٩] . اذ لا يجوز توجيهه من مستأنف عليه ضد مستأنف عليه آخر،[٣٩٠] ما لم يكن المرجع البدائي قد أخرج احد المدعى عليهم من المحاكمة و قد تحققت لخصومه في توجيه مطالب اليه في الإستئناف ,[٣٩١] مثل المضمون الذي يستأنف تبعيا" ضد ضامن قضي بإخراجه من المحاكمة البدائية .[٣٩٢] بحيث يكون الاستئناف الطارئ مقبولا" في اي وقت و لو بعد انقضاء مهلة الاستئناف الاصلي و ذلك لحين صدور الحكم في الاستئناف الاخير .

وإن الاستئناف الطارئ يظل مرتبطاً في مصيره بالإستئناف الاصلي عند تقديمه بعد مهلة هذا الأخير . بحيث أن عدم قبول الإستئناف الأصلي يؤدي الى رفض الإستئناف التبعي[٣٩٣] ،

و ذلك لأن الإستئنافين تابعين لبعضهما البعض ، أما اذا كان مقدماً خلال مهلة الإستئناف الأصلي فإنه

---

[٣٨٦] شورى فرنسي ١٩-١-١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٣٥
[٣٨٧] شورى فرنسي ١٢-١٢-١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٤٧٦ و ٤-٣-١٩٧٠
[٣٨٨] شورى فرنسي ١٧-١-١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٣٢
[٣٨٩] شورى فرنسي ٢٨-٢-١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٩٩٤
[٣٩٠] شورى فرنسي ١٢-١٠-١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٣٦٨ و ١٧-٣-١٩٦٧ مجموعة ليبون ص ١٣٣
[٣٩١] شورى فرنسي ٢١-١-١٩٢٧ مجموعة ليبون ص ٩٦
[٣٩٢] شورى فرنسي ١٧-١١-١٩٦٧ مجلة القانون العام ١٩٦٨ ص ٤٠١ و مجموعة ليبون ص ٤٢٩
[٣٩٣] شورى فرنسي ٢٥-١١-١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ١١٠٢

يحتفظ بصفة الإستئناف الطارئ إنما يعود لرافعه , اذا وجد مصلحة في ذلك , بأن يغير صفته هذه بتحويله إلى إستئناف أصلي ما دامت تتوفر فيه شروط هذا الأخير.[٣٩٤]

و أنه و بالعودة إلى أحكام مجلس شورى الدولة اللبناني ,لم ينصّ المرسوم الإشتراعي رقم ٣ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٤ , الذي أنشأ المحكمة الإدارية الخاصّة , على الإستئناف

التبعي لا سلبا" و لا إيجابا" , فإستنتج مجلس الشورى في بدء الأمر أنه يمكن قبول الإستئناف التبعي. [٣٩٥]
و انه خلافا" لأي زعم لا يعتبر عدم قبول الاستئناف التبعي منافياً للعدالة و التوازن بين الفريقين المتنازعين لأن القانون فتح باب الاستئناف لكليهما بدون تفريق و فرض اصولاً و قواعداً لقبوله من كل منهما .[٣٩٦]

إلا أنّ المجلس لم يستقر على رأيه هذا و قد كان إجتهاده بهذا الموضوع مترددا" و مختلفا" بين غرفة و غرفة .

و قد ذهب في عدد من أحكامه و قراراته إلى عدم جواز الإستئناف الطارئ التبعي لعدم ورود نص صريح بقبوله بين النصوص المتعلقة بالمحاكمات الإدارية على غرار النص الذي ورد بشأنه في قانون اصول المحاكمات المدنية .

و قد قضي بأن الاستئناف التبعي امام مجلس شورى الدولة لا يقبل وفاقا" للمبادئ العامة لأصول المحاكمات الادارية في الامور و القضايا التي لا تقبل بشأنها الطلبات المقابلة الا اذا نص القانون صراحة" على ذلك .[٣٩٧]

بحيث اعتبر المجلس نفسه في الأصل مرجعاً لإبطال القررات الإدارية و لا يكون مرجعاً استئنافياً إلا في حال النص على ذلك.[٣٩٨]

---

[٣٩٤] شورى فرنسي ١١-٥-١٩٦٢ .. و المادة ٥٢٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .
[٣٩٥] م.ش.د قرار ٢٩ تشرين الاول ١٩٦٢ , سماحه , المجموعة ١٩٦٣ ص ٥١
[٣٩٦] م.ش.د الغرفة الاولى -قرار رقم ٢٠٦ تاريخ ٢٤-٣-١٩٨٢ – المستشار المرتكز
[٣٩٧] ام.ش.د لقرار رقم ٣ ٨ تاريخ ٢٣-١-١٩٨٥ –المستشار المرتكز
[٣٩٨] ام.ش.د لقرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٣-١-١٩٨٥ ,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري مرجع سابق ص ٤١

و قد قضى المجلس في قرار له في العام ٢٠٠١ على التالي : "*ان الطلب الذي تقدمت به الجهة المستانف بوجهها في لائحتها الجوابية , هو من الطلبات المقابلة التي اعتبرها الاجتهاد غير مقبولة في بعض المنازعات القضائية المرفوعة امام مجلس شورى الدولة , لا سيما في مراجعات الابطال , بالنظر لطبيعة هذه المراجعة و سلطة الادارة بإتخاذ مثل التدابير التي تطلبها من القضاء, و في بعض مراجعات القضاء الشامل , كالنزاعات المتعلقة بقانونية انتخاب المجالس الادارية , و النزاع الضريبي لأن النزاعات المذكورة لا تتوافق مع فكرة المحاكم للنظر في هذه القضايا* ".[٣٩٩]

لكن ، بعد التدقيق ، فإن مجلس شورى الدولة قد خرج في قرارات اخرى و احكام له عن هذا الرأي . بحيث اعتبر في احكامٍ أخرى بأن قبول الإستئناف الطارئ يتبع حتما" قبول الإستئناف الاصلي رغم خلو القانون من نص يجيز الإستئناف الطارئ[٤٠٠] ، على غرار النص الوارد بشانه في قانون اصول المحاكمات المدنية . [٤٠١]

و أنّه و بعد عشرين يوماً أصدرت غرفة أخرى في مجلس الشورى قرارا" يناقض القرار المشار إليه معتبرة أنّه إذا كان الإستئناف في الاصل طريق طعن عادية لدى المحاكم العدلية لا وجوب للنصّ عليه , فإن ذلك يتعلق بالإستئناف و لا سيما لدى مجلس الشورى الذي هو بالأصل مرجع

إبطال للقرارات الإدارية و لا يكون مرجعا" إستئنافيا" إلا عند النصّ على ذلك ، و ضمن نطاق هذا النصّ.،[٤٠٢] و سواء كان هذا الإستئناف طارئا" أم أصليا ".و قد تأيّد هذا الرأي بقرار آخر لاحق حينها، [٤٠٣] و أصبح الرأي السائد حتى اليوم هو أن قبول الإستئناف التبعي يتبع حتما" قبول الإستئناف الاصلي بالرغم من خلو القانون من نص يجيز الاستئناف الطارئ [٤٠٤].

---

[٣٩٩] ا م.ش.د لقرار رقم ١٦٥ تاريخ ٢٩-١-٢٠٠١ الدولة / الكاتب العدل في صيدا مصطفى كيلو , مركز المعلوماتية –الجامعة اللبنانية

[٤٠٠] م.ش.د قرار ٤ نيسان ١٩٦٨ ,سلهب و زنتوت ,المجموعة ١٩٦٨

[٤٠١] م.ش.د قرار ١٤-١١-١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ١٤٢ و ١٨-٦-١٩٦٣ مجموعة شدياق ١٩٦٣ مرجع سابق ص ٢٥٠ / و ١٢-٣-١٩٦٤ مجموعة شدياق ١٩٦٤ ص ١٣٢ و ١٦-٦-١٩٦٥ مجموعة شدياق ١٩٦٥ ص ١٤١ و ٢٤-٤-١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٨٢ و ٣١-٥-١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٨ مرجع سابق ص ١١٩

[٤٠٢] م.ش.د قرار ٢٤ نيسان ١٩٦٨ شركة باتا , مجموعة شدياق ١٩٦٨ ص ٨٢

[٤٠٣] م.ش.د قرار تاريخ ١٠ شباط ١٩٦٩ هراوي المجموعة ١٩٦٩ ص ٥٥

و لكنّ يرى الدكتور ادوار عيد[٤٠٥] بأن الإستئناف الطارئ يجب أن يكون جائزا" في الحالات التي يقبل فيها

الاستئناف الاصلي , لان العلّة الاصلية لتقريره تقوم في رضوخ الخصم للحكم شرط قبول خصمه به و تفادي

تجديد المنازعة عن طريق الاستئناف , حتى في حال رفض هذا الاخير القبول بالحكم و استانفه استئنافا" اصليا عاد حق الاول في الطعن بالحكم الى الوجود رغم رضوخه السابق له , على ان ياتي طعنه فيه بطريق الاستئناف التبعي و ذلك بانقضاء مهلة الاستئناف الاصلي .

و يكفي و من ثمّ أن يكون الإستئناف الاصلي جائزا" لورود نص صريح بشأنه ، حتى يتم قبول الاستئناف الطارئ و لو بدون نص خاص به ، حيث يتبع حتماً الاستئناف الاصلي للعلّة المتقدم ذكرها . و حيث ان فكرة التبعية المتعلقة بالإستئناف الطارئ هي التي حملت فرنسا بمجلس الشورى الفرنسي , على ما يبدو، الى قبول هذا الإستئناف رغم انتفاء النص الصريح بشأنه ، و هذا بالإضافة الى الحق الذي خوله المشرّع للقاضي الاداري لإعتماد القواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية كمبادئ عامة طالما انها لا تتعارض مع القواعد الموجودة في القانون الاداري , ويقبل من ثمّ الإستئناف الطارئ على هذا الاساس لعدم وجود نص في القانون الإداري يمنعه او يتعارض مع قبوله .

و انه على كل حال فنظرا" للتعارض القائم بين احكام مجلس شورى الدولة اللبناني في هذا الموضوع و الموقفين المتنازعين في الاحكام و القرارات , و نظراً لما اتفقت عليه احكام القضاء

---

[٤٠٤] م.ش.د قرار ٢٠-٨-١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٥٩ ص ١٦٧ و ٧-١٢-١٩٥٩ مجموعة شدياق ١٩٦٠ ص ١١٢ و ١٦-١٠-١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦١ ص ٢٢٨ و ١٦-١٠-١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص١٣ .. و ٢٤-١٠-١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٥٢ و ٢٩-١٠-١٩٦٢ مجموعة شدياق ١٩٦٣ ص ٥١ و ٤-٤-١٩٦٨ مجموعة شدياق مرجع سابق ١٩٦٨ ص ٨٨ و ٤-٧-١٩٧٣ – غير منشور

[٤٠٥] ادوار عيد , اصول المحاكمات الادارية , الجزء الاول , ١٩٧٤ , ص ٥٥٩-٥٦٠ الفقرة ١٥٧

الإداري الفرنسي بصدد قبول الاستئناف الطارئ , و ما يترتب على رفض جوازه من مساس بمبادئ العدالة , حيث يؤدي الى مفاجاة الخصم الذي أراد العدول عن استئناف الحكم بشرط عدول خصمه عبر طعن يقدمه هذا الاخير قبيل نهاية المهلة , بحيث لا يبقى للأول متسّع من الوقت من اجل تقديم استئناف اصلي فيتعرض الى خسارة حقه به , او يؤدي الى حمل الخصم على الطعن في الحكم لائ سبب و تجديد المنازعة بشأنه امام محكمة الاستئناف خوفا" من فقدان حقه بذلك و بعد تقديم الطعن من خصمه . فلا بد ازاء هذه الحجج و المبررات بان يتدخل المشرع من إصدار نص صريح يجيز الاستئناف الطارئ تبعا" للإستئناف الاصلي .

و بناء عليه قضى مجلس شورى الدولة في حكم له

بالتالي :"*إن الاستئناف التبعي امام مجلس شورى الدولة لا يقبل وفاقا" للمبادئ العامة لأصول المحاكمات الادارية في الامور و القضايا التي لا يقبل بشأنها الطلبات المقابلة الا اذا نصّ القانون صراحة" على ذلك " . و في قرار آخر له قضى بعدم قبول الاستئناف التبعي . قضى: " انه خلافا" لأي زعم ليس عدم قبول الاستئناف التبعي منافيا" للعدالة و التوازن بين الفريقين المتنازعين لأن القانون فتح باب الاستئناف لكليهما بدون تفريق و فرض اصولا" و قواعد لقبوله من كل منهما"* . [406]

406 م.ش.د الغرفة الاولى ,القرار رقم ٢٠٦ تاريخ ٢٤-٣- ١٩٨٢ , (مجلس شورى الدولة/لبنان) منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية –الجامعة اللبنانية .

و في هذا السياق ، نشير الى أنّ مجلس الدولة اللبناني قد قبل أخيرا" اليوم الإستئناف التبعي بالرغم من ثغرة عدم وروده في النصّ القانوني بشكلٍ صريح مستندا" في ذلك إلى الفقه الفرنسي :

" و بما أن البلدية تستأنف الحكم المطعون فيه تبعيا" لجهة قضائه بتعويض للمستانف عليه الهاشم .

و بما أنه يقتضي النظر في قبول هذا الإستئناف من ناحيتين :

كونه تبعيا" من جهة و كونه واردا" من مستأنف عليه على مستأنف آخر .

و بما أنه و فيما خصّ الناحية الاولى فإن الفقه و الاجتهاد الفرنسيين قد استقرا على قبول الاستئناف التبعي من حيث المبدأ مع بعض الإستثناءات المحددة .

و في لبنان قضى مجلس شورى الدولة بقبول الاستئناف الطارئ شكلا" في حال توافر الشروط الشكلية لقبوله , لا سيما لناحية وروده ضمن مهلة الاستئناف المحددة للشخص الذي يمارس هذا الحق .

حيث اعتبر المجلس في قراره رقم ٣٢٧ / ٢٠١٥-٢٠١٦ و في قراره الثاني رقم ٤٨٣ /٢٠١٥-٢٠١٦ ايضاً ان: " الطلب المقدم من المستأنف بوجهها في معرض لائحتها الجوابية ..

يندرج في عداد الطلبات المقابلة و ليس الاكتفاء بردذ الاستئناف و بتبني ما ورد في قرار اللجنة لجهة تنزيل قيمة المبالغ موضوع التكليف المباشر.

و ان اجتهاد مجلس شورى الدولة مستقر على عدم قبول طلبات الاستئناف المقابل او الطارئ الا في حال ورودها ضمن مهلة الاستئناف المددة للجهة طالبة الاستئناف المقابل .[٤٠٧]

و بما ان المستانف عليها تطلب قبول الاستئناف التبعي .....

و بما ان القانون رقم ٦٠ /٨٨ الذي نظّم كيفية الطعن في قرارات لجان الاعتراضات على الرسوم و العلاوات

[٤٠٧] م.ش.د قرار رقم ٣٢٧ تاريخ ١٦-٢-٢٠١٦ و القرار رقم ٤٨٣ تاريخ ١٤-٤-٢٠١٦ مركز المعلوماتية –الجامعة اللبنانية

البلدية , نص على قواعد اخضع لها الاستئناف الاصلي و لم يبين اية قواعد استئناف من نوع اخر,مما يترتب

عليه وجوب الاخذ بالقواعد القانونية الي تحكم الاستئناف و المطبقة امام مجلس شورى الدولة .

و بما انه وفقا" للمبادئ العامة لأصول المحاكمات الادارية ,فإن من بين المنازعات القضائية التي لا يجوز تقديم استئناف تبعي بشأنها و لا ايضا" طلبات مقابلة , تلك التي تتعلق بالتنازع الانتخابي و المنازعات التأديبية و التنازع الضريبي لأن النزاعات المذكورة لا تتوافق مع فكرة المراجعة التبعية انطلاقا" من طبيعة الصلاحيات التي يمارسها هذا المجلس لدى انظر في هذه القضايا . [408]

وبما انه فضلا" عما تقدم ,لا يمكن ان يفصل القاضي الاداري في صحة طلب مقابل إلا اذا كان صالحا" للنظر به , و من المبادئ الثابتة قانونا" و فقها" و اجتهادا" ان مجلس شورى الدولة هو المرجع الاستئنافي في قضايا التنازع الضريبي , و هو ليس صالحا" للنظر بداية" بأي دعوى او مطلب يقدم مباشرة امامه, لأن صلاحيته كقاضٍ ضرائبي تنصر في الامور التي تعود بداية" للجنة الاعتراضات .

و بما ان الاستئناف التبعي المقدم من المستأنف عليها , و المتضمن طلبا" مقابلا" يرمي الى فسخ القرار المستأنف و الحكم بتخفيض القيمة التأجيرية الى ما دون المبلغ الذي حدده القرار المستأنف ,يكون في ضوء ما تقدم غير مقبول لدى هذا المجلس و يقتضي بالتالي رده . [409].

المبحث الثاني : الفصل في المراجعة الإستئنافية :

شورى لبنان القرار رقم ٢٤٨ /٩٢-٩٣ تاريخ ١٩-٥-١٩٩٣ بلدية بيروت /صوفي حجار ,م.ق.ا العدد السابع

١٩٩٤ ص ٣٢١

408

[409] م.ش.د ، قرار رقم ٥٢٩ تاريخ ٩-٥-٢٠١٣ , بلدية بيروت / هيلدا فوزي صعب , مركز المعلوماتية –الجامعة اللبنانية

تناول الفصل الثاني من نظام المجلس المتعلق في اصول المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة ، في المادة ٨٤ و حتى المادة ٩٠ منه ، الحديث عن اجراءات الاستئناف و عن كيفية سير االمراجعة الاستئنافية و الوسائل التي يستخدمها القاضي بدوره كمرجع استئنافي .

فبعد انتهاء القاضي من التحقيق يكون عليه اعداد القرار الاخير في الخصومة التي بين يديه , و يصدر بعدها ما يسمى حكم الإستئناف.

سنتناول في هذا المبحث من دراستنا الحديث عن سير المراجعة الإستئنافية (المطلب الأول) , و عن

مفاعيل المراجعة الإستئنافية (المطلب الثاني) , وعن حكم الإستئناف (المطلب الثالث).

المطلب الأول :سير المراجعة الاستئنافية:

بعد أن يستجمع طلب الإستئناف الشروط التي أسلفنا ذكرها ، و يقدم ضمن المهلة القانونية ممن يحق له تقديم هذه المراجعة ، فإن الدعوى الإستئنافية و قبل اصدار الحكم فيها , لا بد من ان تمرّ بعدة خطوات تؤلف في مجموعها الظروف التي تصبح معها القضية المطروحة على مجلس الشورى جاهزة .

و عليه ، سوف نبحث في نطاق الإستئناف (فقرة اولى) ، و من ثم في اجراءات الاستئناف (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : نطاق الإستئناف :

إن المبدأ القانوني العام في اصول المحاكمات أنّ الدعوى تتحدّد مبدئياً في الاطار الذي كانت عليه بداية امام اللجان البدائية او محكمة البداية .

فمن جهة أولى ، ان اختصاص مجلس شورى الدولة بصفته محكمة الاستئناف في الدرجة الثانية من التقاضي , ينحصر في الامور التي تعود بداية للمحكمة البدائية او اللجان البدائية.

و من جهة ثانية ، لا يبحث المجلس كمحكمة استئناف الا وفقاً للإعتراض و المطالب الواردة فيه .

و تتحدّد الدعوى الاستئنافية في نطاق الاسباب المدلى بها طعناً بالقرار البدائي , فلا يبحث المجلس بالأسباب التي يدلى بها خارج نطاق الاستئناف او المطالب التي لم تستأنف , سواءّ من جهة المستأنف او من جهة المستأنف ضده فيبقى الاستئناف محصوراً , من هذه الناحية ضمن نطاق القرار البدائي المطعون فيه .

وكل ذلك وفقاً للمبادئ العامة في اصول المحاكمات الادارية .[٤١٠]

و قد قضى مجلس شورى الدولة بما يلي : "*بما انه يجب استناداً لما تقدم حصر البحث بالاسباب و الحجج التي ورد في القرار المستأنف ان الشركة ادلت بها في اعتراضها ورد تلك التي ورد ذكرها في عريضة الاستئناف فقط*"[٤١١] ..

و عليه ، فإن الدعوى تفصل كما لو كان القرار صدر يوم تقديمها , و يتعين على القاضي النظر بمجموع العناصر التي كان يتألف منها النزاع عند نشوبه امام القضاء بحيث لا يكون للاسباب الجديدة او الاحداث

---

410. م.ش.د , قرار رقم ٩٨ , تاريخ ٢٩-٧-١٩٧١ , مجلة العدل ١٩٧١ ص ٥٨٠ .

411. م.ش.د , قرار رقم ٤٤٣ , تاريخ ٢٩-١٠-١٩٥٨ , م إ ١٩٥٨ , ص ٢٢٣ .

الطارئة فيما بعد اي اثر على الحل الذي يمكن ان يعطى لهذا النزاع , فإنّ هذا الحدث او السبب الجديد الطارئ قد يصلح سبباً لدعوى اخرى و لا يصلح بالتالي لدعوى عالقة قبل حدوثه .[٤١٢]

و بالتالي ، ان الادلاء به و قبوله امام المجلس يفقد مرحلة من مراحل النزاع و درجة من درجاته و يحرم الخصم من حق الدفاع .

كما ان مجلس شورى الدولة , لا يبحث كمحكمة استئناف الا وفقا" للاعتراض و المطالب الواردة فيه.[٤١٣]

حتى و لو لم يبحثها القرار المطعون فيه انما بحث بعضها و اغفل البعض الاخر .[٤١٤].

الفقرة الثانية : اجراءات الإستئناف :

استنادا لنص المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩ /١١٩ و التي تقابلها المادة ٧٢ من نظام مجلس

شورى الدولة فإن مراجعات الافراد ترفع بإستدعاء يودع قلم المجلس , و كذلك فإن مراجعات الدائرة المالية (السلطة الادارية) ترفع وفق الاصول المبينة في المادتين ٦١-٦٢ و ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ / ١٩٥٩ و التي تقابلها المادة ٧٤ من نظام المجلس , و خلال الايام الثلاثة التي تلي انتهاء تبادل اللوائح , يعين رئيس الغرفة التي تتولى النظر في الدعوى مقرراً يحيل اليه ملف الدعوى , و لرئيس الغرفة ان يقوم بوظيفة المقرر تطبيقاً لنص المادة ٦٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩ /١١٩ و التي تقابلها المادة ٧٨ من نظام المجلس .

---

[412] م.ش.د , قرار رقم ١٦١ , تاريخ ٢٥-٤-١٩٧٨, قرارات الشورى , الجزء ٣ , ص ٤٢٦ , ايضا" م.ش.د , قرار ١٥٤ , تاريخ ٢٥-٣-١٩٨٣ , قرارات الشورى , الجزء ٤ , ص ١٧٢٩ .

[413] م. ش.د , قرار رقم ٣٧٦ , تاريخ ٩-٦-١٩٧٥ , قرارات الشورى , الجزء ٣ .ص ١٢ .

[414] م.ش.د , قرار رقم ٢٨١ , تاريخ ٢٧-٦-١٩٧٧ , قرارات الشورى , الجزء ٣ , ص ١٦٣ .

و بموجب المادة ٦٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩/١٩٥٩ و التي تقابلها المادة ٧٩ من نظام المجلس فإن المقرر الذي يحال اليه ملف الدعوى الإستئنافية يتمثل في تحضير الدعوى للحكم بها و ذلك من خلال اجراء التحقيقات اللازمة في المراجعة , و التي يرى من شأنها جلاء الحقيقة.

فتخضع الخصومة الإستئنافية في سيرها لوسائل التحقيق المنصوص عنها في المادة ٨٤ حتى المادة ٨٦ من نظام المجلس .

ومن الطبيعي أن يخضع القاضي المقرر في الخصومة الاستئنافية عند لجوئه الى هذه الوسائل الى المقتضيات التي يخضع لها في قانون الاجراءات المدنية.

حيث تتمثل هذه الوسائل بالآتي:

- الخبرة
- سماع الشهود
- المعاينة و الانتقال الى الاماكن
- التقارير

أولاً : الخبرة :

إنّ الخبرة هي وسيلة من وسائل التحقيق و الاثبات ، تهدف الى توضيح واقعة مادية تقنية او

علمية محضة في المسائل التي قد تعرض على القاضي و التي يصعب عليه الالمام بها . [٤١٥-٤١٦]

ثانياً : سماع الشهود :

يجوز سماع الشهود بخصوص الوقائع التي تكون طبيعتها قابلة للاثبات بشهادة الشهود ، و يكون التحقيق فيها جائزاً مفيداً للقضية .

ثالثاً : المعاينة و الانتقال الى الاماكن :

المعاينة و الانتقال الى الاماكن أي الكشف الحسي كما تم ورودها في المادة ٨٥ من نظام المجلس ، حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم , القيام بإجراء معاينات او تقييمات يراها ضرورية , مع الانتقال الى المكان و الكشف الحسي اذا اقتضى الأمر .

رابعاً: التقارير :

للمقرر ان يطلب من الادارات العامة تقديم التقارير و المطالعات والسجلات وان يستدعي الموظفين المختصين لإستيضاحهم عن النواحي الفنية و المادية. [٤١٧]

ويحرص القاضي الاداري بأن تكون اعمال التحقيق ووسائله كاملة و مجردة وأن يكون حق الدفاع محترماً, ولكل فريق ان يطلع على المحضر المنظم بنهاية كل تحقيق ، و هذا ما اكدته المادة ٨٤ من نظام

---

[٤١٥] م.ش.د القرار رقم ٣٩٧ تاريخ ٢٠-٢-٢٠١٤ مركز المعلوماتية –الجامعة اللبنانية

[٤١٦] م.ش.د قرار رقم ١٣٣ تاريخ ٧-١١-٢٠١٧ مستشفى اوتيل ديو فرانس /الدولة-وزارة المالية ميراي داوود –قضايا الضرائب و الرسوم مرجع سابق ص ٢٦٥

[٤١٧] م.ش.د قرار رقم ١٣٣ تاريخ ٧-١١-٢٠١٧ مستشفى اوتيل ديو فرانس م الدولة –وزارة المالية ميراي داوود قضايا الضرائب و الرسوم في اجتهاد مجلس شورى الدولة مرجع سابق ص ٢٦٥

المجلس .

ذلك أن اجراء التحقيق او عدمه يعود امر تقديره إلى الهيئة الحاكمة الى جانب المقرر , التي لها ان تتخذ بدورها اما عفواً او بناءً على طلب الفرقاء التدابير التي تراها مناسبة للتحقيق ، و ذلك بغية جلاء الحقيقة .

وبالتالي ، فإن عدم استعانة اللجنة بخبير محاسبي للتدقيق في مستندات مبرزة مثلاً لا يعيب القرار الذي سوف يتخّذ او اجراءات سير الدعوى الراهنة .

و يحق للقاضي الاداري ان يقدر بحرية الظروف التي تثبت قناعته مثل خلاصة تقرير خبير او تحقيق او معاينة او نتيجة الكشف على المكان دون ان يكون لها قوة الزامية .[٤١٨]

و يحق للقاضي الاداري لتكوين قناعته الشخصية ، ومن بين هذه المعطيات ، تلك التي تتعلق بأسباب واقعية والتي تكّون فعلاً قناعة راسخة و تفرض بالتالي حلاً معيناً دون سواه.[٤١٩]

و يعود للقاضي الاستئنافي اعطاء الوصف الحقيقي للمراجعة ،[٤٢٠]و ذلك بقطع النظر عن الوصف الذي يعطيها الفرقاء في النزاع .[٤٢١]

و يعود للقاضي الاداري تكييف مطالب الفرقاء في المراجعة , على ضوء ادلاءاتهم و الاسباب القانونية التي يتذرعون بها.[٤٢٢]

و بعد انتهاء المقرر من التحقيق مستخدماً احد وسائله ، تبلغ القرارات التي يتخذها الى الخصوم و لا تكون معلّلة و يمكن استئنافها لدى الغرفة في مهلة خمسة ايام بعد ايداع مبلغ التأمين المحدّد في القانون .

---

[٤١٨] راجع م.ش.د قرار رقم ٤٤٦ تاريخ ٢١-٣-٢٠١٧ انيريزر ميدل ايست اند افريكا ل ت د / الدولة-وزارة المالية , ميراي داوود –قضايا الضرائب و الرسوم في احتهاد مجلس شورى الدولة مرجع سابق ص ٢٤٨

[٤١٩] م.ش.د قرار رقم ٨١ تاريخ ٤-٥-١٩٨٨ ,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري , مرجع سابق ص ١٤

[٤٢٠] م.ش.د قرار رقم ٤٤ تاريخ ١٥-١٠-٢٠١٢ مركز المعلوماتية –الجامعة اللبنانية

[٤٢١] م.ش.د قرار رقم ٣٩٧ تاريخ ٢٠-٢-٢٠١٤ مركز المعلوماتية –الجامعة اللبنانية

[٤٢٢] م.ش.د قرار رقم ٣٧٠ تاريخ ٢٨-٢-٢٠١٧ شركة منى كول ش.م./ الدولة –وزارة المالية -ميراي داوود –قضايا الضرائب و الرسوم في احتهاد مجلس شورى الدولة – مرجع سابق ص ٢٤٣

ان هذه القواعد يتأتى بعضها من نظام مجلس شورى الدولة و البعض الاخر من الاجتهاد الاداري ،
و ان الاجراءات الادارية يوجهها القاضي الاداري و هو يتحمّل عبء السير بها حتى نهايتها ، فهو الذي يأمر بالتحقيق اذا كان لازماً و يفحص الوثائق و الاوراق المقدمة ، و يقرر متى تعتبر الدعوى صالحة للفصل و يقدّر ما يقدم اليه من وسائل الاثبات .[٤٢٣]

ويعود للقاضي الاداري في كل حال ان يعطي للمراجعة الوصف الصحيح مع احكام القانون بالإرتكاز الى العناصر المتوافرة في المراجعة المقدمة إليه .

و ان النقص في محتويات إستدعاء المراجعة لا يقضي الى البطلان إلاّ اذا كان من شأنه ان يثير الشك في ذهن المستدعى ضده .[٤٢٤]

وقد قضى المجلس بالآتي : *" و بما ان مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعا" استئنافيا" في قضايا التنازع الضريبي ,*

يتمتع بصلاحيات واسعة تتيح له سلطة التصرف كرئيس مباشر للدوائر الضريبية [٤٢٥], فهو بصفته تلك ،

يراقب التكاليف المطعون فيها فيعدّلها و يحل نفسه عند الاقتضاء محل الدوائر المختصة لإجراء التعديلات اللازمة على التكاليف المنازع بشأنها ,دفاعا" عن القانون و عن حقوق الخزينة و المكلفين في آنٍ واحد" .[٤٢٦].

اما بالنسبة للتبليغات ،فإنها تجري بالشكل الاداري مقابل ايصال , و تحدد المهل على الشكل التالي : اربعة اشهر للجواب على المراجعة , شهران للجواب على اللوائح , و تبدأ المهل المذكورة فيما يتعلق بالدولة او المؤسسات العامة في اليوم الثاني الذي يلي تاريخ تسليم الاوراق الى قلم هيئة القضايا في وزارة العدل

---

[٤٢٣] م.ش.د قرار قم ٢٨٥ تاريخ ٢٧-٦-١٩٧٧ و القرار رقم ١١٠٣ تاريخ ١٥-٥-١٩٧٤,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري مرجع سابق ص ٦٥ .

[٤٢٤] م.ش.د قرار رقم ٦٠ تاريخ ١٧-٥-١٩٧١ ,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري , مرجع سابق ص ١٥٠

[٤٢٥] م.ش.د قرار رقم ٨٠٢ تاريخ ٨-٧-٢٠١٤ بلدية فيطرون / كريم بولس ارسلان –موقع مركز المعلوماتية –الجامعة اللبنانية

٣-م.ش.د قرار رقم ٢٣١ /٢٠٠٦ -٢٠٠٧ تاريخ ٢٢-١-٢٠٠٧ , بلدية نهر ابراهيم و شركة كابلات لبنان

٥-ش.م.ل/شركة كابلات لبنان ش.م.ل و بلدية نهر ابراهيم .

426

فيما يتعلق بالدولة , و القلم المختص في المؤسسات العامة , و على الموظف مستلم الاوراق ان يوقع على سند التبليغ اشعاراً بالاستلام , بحيث يتم التبليغ بواسطة مباشرين تابعين للقضاء الاداري (المادة ٦٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ /١٩٥٩ و التي تقابلها المادة ٨٠ من نظام المجلس .

و يعين المقرر الشكل الذي تجري فيه اعمال التحقيق و يستوحي في ذلك , المبادئ الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية دون ان يكون ملزما" بالتقيد بها حرفيا" , و يحرص على ان تكون جميع اعمال التحقيق كاملة و مجردة , و يكون حق الدفاع محترماً.

و لكل فريق الحق ان يطلع على المحضر المنظم بنهاية كل تحقيق (المادة ٨٤ من نظام المجلس).

و هكذا تصبح الدعوى مهيئة للحكم بها من قبل هيئة مؤلفة من رئيس و عضوين احدهم المقرر , و تتذاكر الهيئة سراً و تتخذ قرارها بالإجماع او بالاكثرية ويفهم القرار في جلسة علنية يبلغ موعدها في موعد اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للفرقاء لوضع ملاحظاتهم بشأن التقرير و المطالعة وذلك وفقاً للمادة ٨٩ من نظام المجلس .

و يقتصر القرار سنداً للمادة ٩١ من نظام المجلس , على اعلان الاوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها , ولا يحق لمجلس شورى الدولة ان يقوم مقام السلطة الادارية الصالحة ليستنتج من هذه الاوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها و يتخذ ما تقتضيه من مقررات.

و يوقّع القرار الرئيس و الاعضاء الذين اشتركوا في اصداره و كاتب الجلسة .

و ينسخ القرار على سجل خاص و يبلغ عفواً الى مفوض الحكومة و الخصوم (وفقا" للمادة ٩٢ من نظام المجلس .

المطلب الثاني : مفاعيل الإستئناف :

إن المحاكم الإدارية في فرنسا قد بدأت بمهامها بعد تشكيلها في ١ كانون الأول ١٩٨٩ و يوجد الآن خمس محاكم إستئناف ادارية و هي بورتو , ليون , و ناني و كانت و باريس .

و يترتب على الطعن إستئنافاً امام محاكم الإستئناف الادارية الفرنسية الآثار التالية :

أولاً: الاثر الناقل للاستئناف :

يقصد بالاثر الناقل للاستئناف الاداري هو طرح القضية بين أيدي المحكمة الاستئنافية فيصبح لها السلطة عليها, و تلتزم بان تحكم في الدعوى و ذلك بأن تؤيد او تلغي الحكم المستأنف كلّه او بعضه , و اذا ألغت الحكم فعليها أن تحل نفسها محل محكمة اول درجة و تصدر حكما" جديدا" في النزاع .

ان هذا الاثر يلزم المحكمة الإستئنافية بمعنى ان يقع عليها واجب تصفية النزاع فهي لا تستطيع ابدا" احالة القضية الى قاضٍ اخر ليحكم فيها او اي محكمة اولى درجة لتستوفي فيها تحقيق ما ,
بإعتبار ان هذه المحكمة قد نفضت يدها كليا" من النزاع .
و يترتب عن الاثر الناقل للاستئناف الاداري النتائج التالية:

١- إعادة فحص النزاع الذي يتناوله الحكم المستأنف:

وهو الموضوع الرئيسي للإستئناف و يمثل تطبيقا" عمليا" للتقاضي على درجتين , حيث يتم في هذه المرحلة النظر كليا" في القرار و بالتالي فهو يتضمن مفعولا" مسندا" او ناقلا" يتتبع القاضي الإستئنافي النظر في مجمل النزاع , على ان يتم ذلك في حدود الطلبات و الدفوع المثارة امام محاكمة الدرجة الاولى. فالقاضي الإستئنافي لا يتقيد بما توصلت اليه المحكمة الادارية الاول درجة سواء من حيث مضمون الحكم او من حيث تقدير الوقائع او تكييفها القانوني , و بعبارة اخرى ان قاضي الاستئناف الاداري يقوم بإعادة تقديركل ما تقدم, فإذا كان تقديره مختلفا" عن تقدير قاضي الدرجة الاولى يعدّل الحكم او يلغيه برمّته و يتبنى كم الذي يراه مناسبا". كما يمارس قاضي الاستئناف الاداري رقابته على السلطة التقديرية لقاضي الدرجة الاولى في الامر بوسائل الاثبات . وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بوصفه قاضي استئناف بأنّه يمكن رقابة تقدير المحكمة الادارية بشأن ملاءمة اجراء الخبرة على اساس الخطأ القانوني او على اساس عدم صحة الوقائع ماديا". و كذلك يراقب قاضي الاستئناف الاداري مدى فائدة او جدوى وسائل الاثبات التي اقربها قاضي اول درجة في حين يقتصر قاضي النقض على ما اذا كان قاضي الموضوع قد ارتكب خطأً قانونيا" عند الامر بهذه الوسائل مثال ذلك في حالة الامر بالخبرة لا يملك القاضي الاداري ان يطلب من الخبير ان يوضح سوى المسائل القانونية استبعادا" تاما" عن نطاق مهمة الخبير الفنية لدخولها ضمن اطار المهمة القانونية للقاضي , و ان اي خبرة في مسألة قانونية تعتبر غير منتجة و زائدة و مخالفة قانونية لطبيعة الخبرة .

وحيث انه على اساس هذه الرقابة استقر القضاء الاداري على القول بوجوب اقتصار القاضي الاداري على الامر بوسائل الاثبات المنتجة يؤدي الى اقرار رقابة قاضي الاستئناف الاداري ملاءمة تقدير قاضي اول درجة بخصوص مدى الحاجة الى الامر بالوسيلة المناسبة, كما يؤدي الى اقرار الرقابة على الخطأ القانوني الذي قد يقع فيه قاضي اول درجة.

<u>٢- عدم جواز تقديم طلبات جديدة :</u>

طبقاً لقاعدة الاثر الناقل للاستئناف فانه يجوز استئناف حكم محكمة اول درجة الا في ما حدث الطعن بشأنه, فلا يجوز اي يبدي احد من الخصوم اي طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف الادارية . و قد قضى مجلس

الدولة الفرنسي بأنه لا يجوز رفع مقدار التعويض المطلوب عن المقدار السابق طلبه في صحيفة الدعوى , و بأنه لا يجوز اثارة اسباب قانونية تكون طلبا" جديدا" الا ان مجلس الدولة الفرنسي قد فرّق في هذا الصدد بين الطلبات الجديدة و الوسائل الجديدة , حيث سار في هذا النهج على منوال القضاء العادي فأجاز قبول الوسائل تتعلق بالنظام العام . و يرجح ذلك الى ان الاستئناف ان يعيد نظر الدعوى برمتها تطبيقا" لفكرة الاثر الناقل للاستئناف.

٣- الاستئناف الاداري لا يوقف التنفيذ:

ان القاعدة العامة المطبقة في فرنسا تقضي بأن الاستئناف الاداري لا يوقف تنفيذ الحكم المستانف , حيث لم تتضمن التشريعات الفرنسية المنظمة للاستئناف الاداري هذا الاثر , بل ان المادة ٤٨ من الامر الصادر في ٣١-٧-١٩٤٥ نص صراحة على الاثر غير الموقف للاستئناف الاداري ما لم يوجد نص تشريعي خاص يقضي بخلاف ذلك .

الا ان هذا الامر , لا يمنع من طلب الطاعن وقف تنفيذ الحكم المستانف مؤقتا" لحين الفصل في موضوع الاستئناف الادارية سلطة تقديرية في قبول الطلب او رفضه . و يعد الاثر غير الموقف للاستئناف الاداري احد نتائج الاثر الناقل للاستئناف حيث يرتد هذا الاثر الى نظام الطعن في القرارات الادارية امام الشورى الفرنسي الذي مواده عدم جواز وقف تنفيذ القرار الاداري رغم الطعن به قضاءا" ما لم تأمر المحكمة الادارية بوقف تنفيذه بصفة استثنائية و مؤقتة , حيث نصت المادة التاسعة من قانون ٣٠-٩-١٩٥٣ يشترط ان لا يكون للحكم الصادر بوقف التنفيذ مساس بالقرارات المتعلقة بالنظام العام او الامن العام او السكينة العامة .

ثانياً : حق التصدي لموضوع النزاع :

و يقصد به ان تفصل محكمة الاستئناف الادارية في الدعوى من دون ان تفصل فيها محكمة اول درجة موضوعيا" , كان تصدر قرارا" بعدم الاختصاصاو بعدم قبول الدعوى , فإذا ما قامت محكمة الاستئناف الادارية بإبطال قرار محكمة اول درجة و اصدرت حكما" موضوعيا" و حاسما" للنزاع فإنها تكون قد

تصدت للنزاع , اما اذا كان الغاء الحكم المستانف يرجع الى اسباب موضوعية لا تتعلق بالاجراءات و انما تتعلق بباقي عناصر الحكم و التي تتصل مباشرة بموضوع النزاع كالخطأ في تطبيق القانون على موضوع النزاع . ففي الحالة لا تكون امام تصدي لنزاع و انما مباشرة قاضي او استئناف لوظيفته التقليدية في اصلاح الحكم المستأنف من خلال احلال تقديره الشخصي للوقائع و تفسير القانون الواجب التطبيق على موضوع الدعوى و الذي كان محل تفسير محكمة اول درجة الخاطئ و هي نتيجة منطقية للاثر الناقل للاستئناف.

و قد مارس مجلس الدولة الفرنسي حق التصدي بالرغم من عدم وجود نص صريح يخوله هذا الحق حيث لم يلتزم قاضي الاستئناف الاداري بأحكام المادة (٤٧٣) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي و المتعلقة بحق التصدي بشكل حرفي , بل طبقها بطريقته الخاصة , فقد قصر المشرع الفرنسي طبقا" لهذه المادة حق التصدي لموضوع في حالة استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى و التي لا تنهي النزاع . و اساس التصدي يرجع الى ان محكمة اول درجة كان يتعين عليها ان تفصل في الموضوع لولا انها اخطات في تفسير او فهم قواعد الاختصاص او قواعد قبول الدعوى . و حيث ان سلطة محكمة الاستئناف الادارية الفرنسية في التصدي لموضوع النزاع ليست مطلقة حيث يجد ان توافر شروط معينة لكي يمكن لهذه المحاكم ان تمارس هذا الحق و هي :

أولاً يجب ان تكون الدعوى من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي , فلا يجوز ان يتصدى اذا كانت من اختصاص القضاء العادي و كانت لا تخضع احكامها للطعن بالاستئناف الاداري كما لو كانت تخضع للنقض فحسب .

ثانياً يجب ان تكون الدعوى صالحة او مهيئة للحكم في موضوعها ,و قد جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار الدعوى صالحة للحكم في موضوعها متى ما قدم فيها ١١٣ الخصوم طلباتهم الختامية وواجه دفاعهم على النحو الذي يوفر جميع العناصر للفصل فيها و عند ذلك ينتقل قاضي الاستئناف الاداري مباشرة من ابطال الحكم المتنازع فيه الى تفحص القضية و اصدار حكم فيها . ولا بد من الاشارة الى انه لا يشترط لا مكان التصدي لموضوع النزاع ان يطلبه الخصوم لانه سلطة جوازية لقاضي الاستئناف متى كانت الدعوى صالحة للفصل فيها اذ يجوز له ان يعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى رغم توفر جميع

الشروط اللازمة لا مكان ممارسة حق التصدي لموضوع الدعوى . و يعاب على مجلس الدولة الفرنسي قيامه بالتصدي لموضوع النزاع كونه يلغي مبدأ التقاضي على درجتين طالما ان القضية لا يتم تفحصها الا لمرة واحدة في الاستئناف . الا ان هذا التصدي لا يخلو ن مزايا تجنب البطء الناجم عن احالة القضية الى قاضي الدرجة الاولى و الذي يتبعه استئناف جديد.

بعد أن قمنا بعرض لمحة سريعة عن أثار الإستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي ، سوف نتتناول الآن الحديث عن مفاعيل و آثار الإستئناف أمام مجلس شورى الدولة في لبنان .

فبعد أن تصبح الدعوى الإستئنافية كاملة الشروط يترتب على ذلك عدّة آثار ومفاعيل قانونية مهمّة .

و قد تمّ ذكرتلك المفاعيل و الآثار في كل من المادتين ١١٥ و ١١٦ من نظام مجلس شورى الدولة و ذلك في الفصل الثالث بالتحديد .

فإن المادة ١١٥ تنصّ في فقرتها الاولى عن الاثر الاول للإستئناف على انه : *" ينقل الاستئناف الدعوى لدى مجلس شورى الدولة فيعيد المجلس درسها و يبت فيها مجددا"* ."

إن هذا الأمر يعني أولاً أنه يترتب عن تقديم الإستئناف إلى مجلس شورى الدولة أثر رئيسي يقوم على نقل الدعوى و نشرها أمام هذا المجلس .

كما يترتّب عليه , في الحالة التي يرد فيها على حكم غير فاصل في الأساس و قد قضى المجلس بفسخه أو إبطاله , سحب الدعوى أمام هذا المجلس .

و إن المادة ١١٦ تنصّ على هذا الاثر الثاني للإستئناف، وفقاً لما يلي : **"*لا يوقف الاستئناف المقدم ضمن المهلة القانونية تنفيذ الحكم المستانف ما لم يقرر مجلس شورى الدولة عكس ذلك.*"**

فيستفاد من هذه المادّة على أنّه يترتب على تقديم الإستئناف إلى مجلس شورى الدولة أثر ثاني و هو وقف تنفيذ الحكم المستانف .

من هنا سوف الحديث عن هذه الأثار بالتفصيل و نبحث فيها ، وذلك بدءاً من أثر نشر الدعوى و نقلها

أمام المجلس و سحبها في حالات معينة (الفقرة الأولى), وصولاً إلى أثر الطابع غير الموقف للإستئناف (الفقرة الثاني).

الفقرة الأولى : نشر الدعوى أمام مجلس شورى الدولة :

إن المفعول الناشر للإستئناف هو نتيجة رئيسية لمبدأ المحاكمة على درجتين فهو يخوّل مجلس شورى الدولة بصفته مرجع إستئنافي ، وضع يده على المراجعة من جديد كقضاة الدرجة الأولى في محكمة البداية و الفصل فيها مرّة ثانية . وقد أكّدت المادة ١١٥ السابق ذكرها على هذا الأثر .[٤٢٧]-[٤٢٨]
و على ذلك يكون لمجلس شورى الدولة ، أن ينظر في النزاع من جميع وجوهه كمحكمة أو هيئة الدرجة الأولى نفسها .[٤٢٩] فهو يدقق في المسائل الواقعية والاسباب القانونية التي أدلى بها

الخصوم , ويرى أيضاً ما اذا كانت الهيئة قد ضمنت قرارها البيانات الواجبة من اسماء الخصوم و صفاتهم و خلاصة ما قدموه من طلبات و اسباب دفاع او دفوع و اسباب الحكم و فقرته الحكمية و هذا استناداً للمادة ٥٣٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية .[٤٣٠]
و أن صفة مجلس شورى الدولة كمرجع إستئنافي في الدعاوى الإستئنافية تعطيه سلطة واسعة في وضع يده على الدعوى من جديد و إعادة درسها من ناحيتي الواقع و القانون و الفصل فيها مرّة ثانية ، و هذا ما يعرف بالأثر الناشر للإستئناف .[٤٣١]-[٤٣٢]
و يعود لمجلس شورى الدولة ، و عملاً بالمفعول الناشر للإستئناف , و في حال قضي بفسخ القرار المستأنف لمخالفته القانون او لإفتقاره الى التعليل ان يعيد الفصل في جميع الاسباب المدلى بها امام اللجنة

---

[٤٢٧] G.Peiser .Contentieu'x administrative 1983 Dalloz p:148
[٤٢٨] C.E 28 Novembre 1956 Dame Schull Rec p: 450
[٤٢٩] م.ش.د قرار ٣-١-١٩٦١ ١ مجموعة شدياق ١٩٦١ مرجع سابق ص ٣٢
[٤٣٠] المادة ٥٣٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٨٣/٩٠
[٤٣١] راجع م.ش.د القرار رقم ٢٦٠ تاريخ ١٣-١-٢٠٠٤ النادي اللبناني للسيارات و السياحة / بلدية جونية مجلة القضاء الاداري عدد ٢٠ ص ٤٧٢
[٤٣٢] م.ش.د القرار رقم ١٣٣ تاريخ ٧-١١-٢٠١٧ مستشفى اوتيل ديو فرانس م الدولة –وزارة المالية ميراي داوود قضايا الضرائب و الرسوم في اجتهاد مجلس شورى الدولة ٢٠١٩ ص ٢٦٥ (مرجع سابق)

و امامه.[٤٣٣]

وقد قضى المجلس بأنه: " [٤٣٤] *يتوجب على قاضي الاستئناف , قبل البحث في اسس التكليف و في النزاع المعروض امامه ان يتحقق ممّا اذا كان الحكم المستأنف واقعا" موقعه القانوني الصحيح , و معرفة السبب الذي حال دون بحث القضية في الاساس من قبل القاضي البدائي , فإذا تبيّن له ان السبب الذي ارتكزت عليه اللجنة لردّ الاعتراض شكلا" صحيح و قانوني, قضى بتصديق القرار المستأنف و صرف النظر عن سائر النقاط المدلى بها , اما اذا تبين له ان القرار المستأنف قد أخطأ في النتيجة التي خلص اليها لهذه الجهة، قضى بفسخ هذا القرار و بقبول الاعتراض شكلا" , و من ثم انتقل ,عملا" بالمفعول الناشر للاستئناف , الى البحث في اساس التكليف و في الاسباب المثارة لرفع التكليف او تخفيضه.*[٤٣٥].

في حال رأى المجلس أن التحقيق الذي أجري في المرحلة البدائية غير كاف فيأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة في صدده , و من ثم يخلص بالنتيجة إما الى تأييد الحكم المستأنف و إما الى فسخه برمته أو إلى تعديله في بعض نصوصه فقط . وفي حال قرر فسخه يتعين عليه أن يفصل في موضوع النزاع و لا أن يعيد القضية الى محكمة او هيئة الدرجة الأولى للنظر فيها من جديد. [٤٣٦]

و يعود للقاضي الضريبي الحق بتقدير مدى انطباق التخمين الضمني على الواقع و القانون ..

و لا سيما الصور الفوتوغرافية المرفقة بالاستدعاء الى تبين مدى قدم عهد البناء ..

فإن المجلس قضى بفسخ القرار المستأنف و تحديد القيمة التأجيرية بما يتوافق مع وضع البناء " .[٤٣٧]

و ذلك انه منذ رفع دعوى الإستئناف ، لا يبقى لمحكمة او هيئة الدرجة الأولى حق اعادة النظر في حكمها

---

[٤٣٣] م.ش.د القرار رقم ٤٤٦ تاريخ ٢١-٣-٢٠١٧ انيريزر ميدل ايست اند افريكا ل ت د / الدولة-وزارة المالية , ميراي داوود –قضايا الضرائب و الرسوم في احتهاد مجلس شورى الدولة مرجع سابق ص ٢٤٨

[٤٣٤] م.ش.د القرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٥-١٢-٢٠١٥ سمير مرعي صفير / الدولة – وزارة المالية غير منشور

[٤٣٥] بنفس المعنى القرار رقم ٦١٤ تاريخ ٩-٥-٢٠١٧ , عر محمود عمر آغا / الدولة وزارة المالية –غير منشور

[٤٣٦] ويلاحظ ان مجلس الشورى الفرنسي رغم نزع يد المحكمة البدائية بنتيجة الإستئناف , يقرر أحيانا" بعد فصله في النقاط القانونية , إحالة القضية إلى المحكمة المذكورة (شورى فرنسي ٣٠-٣-١٩١٦ مجموعة ليبون ١٢٥ و ٢٧ -٥-١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٣٥١ و ٢٢ -١-١٩٥٨ مجموعة ليبون ص ٣٥ .. او ايضا" احالتها الى الادارة مع إبداء التعليمات او التوجيهات اللازمة لحلّها (شورى فرنسي ٥-١٢-١٩٥١ مجموعة ليبون ص ٥٧٢ .. و ٤-١-١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٤ .. و اودان ص ٦٤٦

[٤٣٧] م.ش.د القرار رقم ٣٨١ تاريخ ٩-٣-٢٠١٥ مركز المعلوماتية –الجامعة اللبنانية- مرجع سابق

حتى و ان كان في سبيل اصلاح خطأ مادي او تفسير نص غامض فيه ، بل يتم نقل الحق في ذلك الى المرجع الإستئنافي ،على ان نقل الدعوى الى المجلس لا يتمّ بنتيجة رفع الاستئناف الا اذا تناول هذا الطعن نقاطاً عرضت على محكمة او هيئة الدرجة الاولى , اذ لا يصح مبدئياً قبول طلبات جديدة في الإستئناف كما سبق و أسلفنا.

وإن سلطة المجلس و صلاحيته كمرجع إستئنافي في النظر بالنزاع المقدم إليه تنحصر في الوجوه المبينة في استدعاء الإستئناف . بذلك ، فإنه اذا كان الحكم البدائي قد فصل في طلبات عديدة ، و رفع الإستئناف من الخصم الخاسر سواء أكان المدعي ام المدعى عليه بصدد بعضها فقط دون البعض الآخر . فيمتنع حينئذٍ على المجلس النظر في غير الطلبات التي تضمنها هذا الإستئناف .[٤٣٨]-[٤٣٩]

و إذا كان كل من الخصمين قد اخفق بدايةً في جزء من طلباته ، و رفع احدهما استئنافاً فلا تتعدى سلطة المجلس الطلبات التي رفع بها الإستئناف فلا يجوز له بوجه خاص ان ينظر في الطلبات التي اخفق فيها الخصم الاخر ما دام لم يرفع بشأنها استئنافاً ، و في حال قام بذلك يكون قد فصل في غير ما طلبه الخصوم و تعرض من ثمّ لقوة القضية المحكمة العائدة للحكم البدائي فيما قضى به من طلبات لم تستأنف.

و لا يختلف الامر الا اذا كان ثمّة ارتباط وثيق بين المسائل التي يتناولها الإستئناف و المسائل الأخرى الخارجة عنه ، بحيث ان الفصل في المسائل الاولى يؤثر حتماً في المسائل الاخيرة.

و بمقتضى الأثر الناشئ للإستئناف أيضاً ، ينظر المجلس لدى بحثه الطلبات المعروضة عليه عندما يكون الإستئناف مرفوعاً من المدعي أصلاً في الاسباب و الحجج المدلى بها في المحاكمة البدائية و التي إستعادها المستدعي في إستئنافه . و تلك التي اثارها في هذا الاستئناف لأول مرّة و ذلك في الحدود التي تقبل بها كما قدمنا سابقاً. كما ينظر في الدفوع ووسائل الدفاع كما ذكرنا المثارة من المستأنف عليه أصلاً سواء في المرحلة البدائية ،[٤٤٠] ام في مرحلة الاستئناف.

و اذا وجد المجلس ان احد هذه الدفوع او الوسائل يبرر الحل المعتمد في الحكم المستأنف فإنّه

---

[٤٣٨] شورى فرنسي ٢٨-١١-١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٤٥٠ / و ١٧-٤-١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٢٣٧ – أودان ص ٦٤٣ -٦٤٤ اوبي دراغو (٣) فقرة ١٣٥٦

[٤٣٩] Marie – Christine Rouault. Op.cit p: 232

[٤٤٠] شورى فرنسي ٢٠-١١-١٩٦٨ مجموعة ليبون ص ٥٨٢ – اودان ص ٦٤٥

يأخذ به كسبب لدعم هذا الحكم و بالتالي لرد الإستئناف.[٤٤١]

و يباشر المجلس أولاً البحث في دفوع عدم القبول ، التي أدلى بها المستأنف سواء في مرحلة البداية او المرحلة الاستئنافية . و التي يجب على المجلس بحثها من تلقاء ذاته و لو لم يستعد ذكرها في الإستئناف , طالما أن المستأنف لم يتخلّ عنها صراحةً .[٤٤٢]و ينتهي المجلس بعد التدقيق في الاسباب و الدفوع المتقدم ذكرها , إما الى اعتبار الاستئناف المرفوع في محله و يقضي بقبوله و فسخ او ابطال الحكم المستأنف بكامله او بجزء منه و بتعديل بعض نصوصه . و إما الى اعتبار الاستئناف غير محق و يقضي برده و بتأييد الحكم المستأنف.[٤٤٣]

و أنه قد يستند في الحالة الثانية الى صحة الاسباب المبني عليها هذا الحكم , او الى اسباب اخرى قد اثيرت في المحاكمة او تتعلق بالنظام العام ، و يقضي عندئذٍ بتأييد الحكم المذكور في منطوقه مع احلال الاسباب المختلفة التي اعتمدها محل الاسباب الواردة فيه.[٤٤٤]

و يمتنع على القاضي الاستئنافي العدلي زيادة الحكم على من إستأنف وحده الحكم البدائي , أي أنه يحق لقاضي الاستئناف تخفيض الحكم لا زيادته .[٤٤٥] و لكن في القضاء الاداري و الاستئناف امامه لا تطبق هذه

القاعدة عند نشره الدعوى , إلا في المواد الجزائية [٤٤٦] , و التأديبية .[٤٤٧]

خلاصةً فإن مجلس شورى الدولة كمرجع استئنافي ينظر في الاستئناف كمحكمة استئنافية اذ يقضي نهايةً بتصديق او فسخ القرار المستأنف ، و في حال الفسخ يقوم المجلس بنشر الدعوى و رؤيتها و الحكم

---

[٤٤١] شورى فرنسي ١١-١٠-١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٤٧٩ و ٢-١٠-١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٤٤٣

[٤٤٢] شورى فرنسي ٢٨-١١-١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٤٥٠

[٤٤٣] م.ش.د قرار رقم ٦١٤ تاريخ ٩-٥-٢٠١٧ – مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

[٤٤٤] شورى فرنسي ١١-١٠-١٩٦٣ مجموعة ليبون ص ٤٧٩ و ٢٩-٥-١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٣٩ و دالوز ١٩٦٩ ص ٤٤٠ – اودان ص ٦٤٤ -٦٤٦ .. و في حال تأييد الحكم المستانف , بعد إستبدال اسبابه بأسباب جديدة . قد يشير المجلس في قراره صراحة إلى الخطأ الوارد في هذا الحكم أو يغفل هذه الإشارة (شورى فرنسي ٩-٧-١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٣١٥ .

[٤٤٥]تمييز حكم فرنسي ,٥ تشرين الثاني ١٩٦٣

[٤٤٦] إن القانون اللبناني لم يعط مجلس شورى الدولة صلاحية النظر في بعض الامور الجزائية كالمخالفات المتعلقة بالطرقات و هذا بخلاف ما فعله المشرّع الفرنسي .

[٤٤٧] شورى فرنسي ١٩-٢-١٩٦٤ مجموعة ليبون ص٣٠١

مجددا" كمحكمة الاساس .

و في حال قام المجلس بفسخ القرار المستأنف يتعين عليه ان يفصل في موضوع النزاع لا ان يعيد القضية الى لجنة الاعتراضات للنظر فيها من جديد ، حتي في الحالات التي يكون فيها القرار المستأنف غير فاصل في الأساس , ذلك انه منذ رفع الإستئناف , ولا يبقى للجنة الاعتراضات حق اعادة النظر في حكمها حتى في سبيل اصلاح خطأ مادي او تفسير نص غامض , بل ينتقل هذا الحق الى مجلس شورى الدولة .

حيث قضى المجلس بأنّه : *" يتوجب على قاضي الاستئناف قبل بحث النزاع المعروض امامه ان يتحقق مما اذا كان الحكم المستأنف واقعاً موقعه القانوني و معرفة السبب الذي حال دون بحث القضية في الاساس من قبل القاضي البدائي. و إن القاضي الاستئنافي بفعل احلاله محل القاضي البدائي يفصل في قبول الطلب البدائي شكلاً , و من ثمّ فيما اذا كان مرتكزاً على اساس قانوني مع إثارته عند الاقتضاء اسباب تتعلق بالانتظام العام" .*[٤٤٨]

تنشر الدعوى أمام القاضي الإداري عند توفّر الشروط الأربعة التالية:

اولاً ان يكون للمحكمة او الهيئة التي اصدرت الحكم المستأنف وجود قانوني , ففي حال زالت المحكمة من الوجود , كإلغائها مثلاً فلا يحق عندها للقاضي الاستئنافي ان ينشر الدعوى ، بل عليه احالتها على المحكمة الصالحة للنظر فيها بدايةً. [٤٤٩].

ثانياً ان لا يكون القاضي البدائي قد فصل بالمطالب المحقةّ المعروضة عليه و التي هي من صلاحيته , او ان يكون قد فصلها بصورة غير قانونية كإعلانه عدم إختصاصه رغم توفره ,[٤٥٠] او كعدم اعلانه عدم صلاحيته للنظر بالدعوى رغم أنه غير مختص لذلك ,[٤٥١] او لعدم فصله ببعض المطالب ,[٤٥٢] او ببعض الاسباب ,[٤٥٣] او أحد الدفوع المدلى بها .[٤٥٤]

---

[٤٤٨] ق م.ش.د قرار رقم ١٠٤ / ٢٠١٣ تاريخ ٣١-١٠-٢٠١٣ (رينييه يمين / الدولة) , مجلة العدل ٢٠١٤ الجزء الثالث ص ١٢٨٨

[٤٤٩] شورى فرنسي ٥ كانون الثاني ١٩٦٦ , شوراقي

[٤٥٠] شورى فرنسي ٤ كانون الثاني ١٩٥٢ , ادرياتسن

[٤٥١] شورى فرنسي ١٢ كانون الاول ١٩٥٧ , وزير التعمير

[٤٥٢] شورى فرنسي ١١ تموز ١٩٦٩ , نقابة بوردو

ثالثاً يجب ان تكون الدعوى جاهزة للحكم من قبل القاضي الاستئنافي , و يعتبر الاجتهاد الاداري ان الدعوى تكون جاهزة للحكم اذا كان بوسع القاضي فصلها فوراً بدون اللجوء الى تحقيق . و في حال لم تكن جاهزة للحكم فيعيد احالتها الى القاضي البدائي .[٤٥٥]

رابعاً يجب ان يكون الفريق المستأنف عليه قد طلب من القاضي الاستئنافي نشر الدعوى لأنه لا يحق له ان يحكم بأكثر مما طلب منه.[٤٥٦] فعند توافر هذه الشروط يصبح القاضي الاستئنافي مخيراً بين نشر الدعوى او إعادتها الى القاضي البدائي .[٤٥٧] فإذا اختار عدم نشرها توجب عليه اعادتها الى القاضي البدائي المختص , و تضمين المستانف عليه النفقات الاستئنافية و ترك البت بالنفقات البدائية للقاضي البدائي . [٤٥٨]

أما في حال أثار القاضي الاستئنافي نشر الدعوى فتكون له ذات الصلاحيات و الموجبات التي كانت للقاضي البدائي و الذي حلّ محلّه. و عليه ان ينظر في الدفوع و الاسباب و المطالب المدلى بها بدايةً حتى و لو لم يكررها الفريقان إستئنافاً ,[٤٥٩] كما أن عليه ان يبحث ايضاً في الاسباب المطالب بها امامه , و له ان يصدّق الحكم البدائي بإحلال اسباب تختلف عن الاسباب الواردة فيه ,[٤٦٠] و له ان يفسخ الحكم كلياً او جزئياً . و في هذه الحالة يتوجب عليه فصل الدعوى في الأساس .

كما يترتب على الاستئناف اثر اخر عندما يكون الحكم المستأنف غير فاصل في الاساس , و هو يقوم في سحب الدعوى او نقلها امام المرجع الاستئنافي بعد فسخه او ابطاله الحكم المذكور ، و من ثم الفصل في اساسها . و عليه يجب ان لا يكون الحكم المستأنف قد فصل في اساس النزاع

---

[٤٥٣] شورى فرنسي ٤ تشرين الثاني ١٩٥٤ , كهرباء فرنسا
[٤٥٤] شورى فرنسي ٢٧ كانون الثاني ١٩٦٧ ,فاكو
[٤٥٥] شورى فرنسي ٦ تموز ١٩٥٦ , موتان
[٤٥٦] شورى فرنسي ٢٤ حزيران ١٩٦٠ شركة لاموند .. و ٦ كانون الاول ١٩٦٨ , روفان
[٤٥٧] شورى فرنسي ٢٧-٤-١٩٦٢ شركة مياه بلومبيير , و ١٥ تمزز ١٩٦٤ , دوكروا و ٤ اذار ١٩٦٦ شركة مؤسسات روش
[٤٥٨] شورى فرنسا ٥ كانون الثاني ١٩٦٦ , كاكون , ٣ كانون الثاني ١٩٦٨ الشركة العقارية المعدنية
[٤٥٩] شورى فرنسا ٤ تشرين الاول ١٩٦١ , نقابة موظفي محافظة السان
[٤٦٠] شورى فرنسي ٢٤ تموز ١٩٥٣ مدينة بارلدوك

و يتحقق مثلاً عندما تكون هيئة الدرجة الاولى قد قضت برد الدعوى لعدم اختصاصها للنظر بها .

امام المرجع الاستئنافي بعد فسخه او ابطاله الحكم المذكور و من ثم الفصل في اساسها . حيث اعتمد هذا الاثر لدى القضاء الاداري تطبيقاً للمبدأ العام المستوحى من المادة ٥٣١ في قانون اصول المحاكمات المدنية التي نصت على ما يلي : "*اذا استؤنف قرار لا يتضمن الفصل في الاساس وجب على المحكمة الإستئنافية , اذا فسخته , ان تحكم في الاساس ايضا*".

حيث يقابل هذا النص ما جاء في المادة ٤٧٣ من قانون اصول المحاكمات الفرنسي التي استوحاها القضاء الاداري الفرنسي في اعتماده سحب الدعوى او نقلها كأثر للاستئناف .غير ان نص هذه المادة يختلف عن نص المادة ٥٣١ المتقدمة في انه يجعل السحب جوازياً لمحكمة الاستئناف لا الزامياً كما تقرره المادة الاخيرة , و في أنه يضيف شرطا" آخر للسحب و هو ان تكون الدعوى جاهزة للحكم في الاساس .
كما انه يضيف حالة اخرى يجوز فيها السحب و هي حالة فسخ او ابطال محكمة الاستئناف لحكم في الاساس , لعيب في الشكل او في اجراءات المحاكمة.[٤٦١]

و نظراً لاختلاف النص الذي يستوجبه القضاء الاداري في لبنان عما هو عليه في فرنسا ,
يجب لفت النظر الى عدم جواز اعتماد الحلول المقررة في القضاء الفرنسي على اطلاقها في شأن سحب الدعوى نتيجة لفسخ الحكم المستأنف و استلهام تلك الحلول فقط في الحالات و الشروط التي تطابق تلك المقررة في النص اللبناني دون المخالفة لها . بناءً على ذلك ، سوف نعرض الشروط الواجب توافرها لإعمال أثر سحب الدعوى امام مجلس الشورى كمرجع استئنافي بعد فسخه الحكم المستأنف ، و هي كالتالي : [٤٦٢]

---

[٤٦١] كما لو صدر الحكم المستانف من محكمة مؤلفة خلافا" لأحكام القانون (شورى فرنسي ١٦-١٢-١٩٥٥ دالوز ص ٣٩٢) , او صدر نتيجة لمحاكمة غير قانونية لعدم حصول تحقيق مسبق فيها او لعدم مراعاة صفتها الوجاهية (شورى فرنسي ١٣-١١-١٩٦٤ مجموعة ليبون ص ٥٣٨ , او صفتها العلنية (شورى فرنسي ٢٨-١-١٩٣٨ مجموعة ليبون ص ٩٦) . او لغير ذلك من عيوب الشكل و الاجراءات .

أولا" يجب ألا يكون الحكم المستأنف قد فصل في اساس النزاع . و يتحقق ذلك عندما تكون محكمة او هيئة الدرجة الاولى قد قضت رد الدعوى لعدم اختصاصها للنظر بها .

[٤٦٣] و سواء اكان عدم اختصاصها هذا نسبياً ام مطلقا",[٤٦٤] او قضت بردها دون التعرض للأساس بنتيجة دفع

دفع شكلي اخر مثل دفع بطلان الاستحضار او سبق الادعاء او التلازم , او مثال دفع بعدم القبول كدفع انتفاء المصلحة او الصفة او الاهلية او انقضاء مهل المراجعة ... [٤٦٥]

ثانيا " من الواجب ان يكون المستأنف قد تقدم امام مجلس الشورى , كمرجع استئنافي , بطلبات ترمي الى الحكم في اساس الدعوى , حيث لا يجوز للمجلس و لأي محكمة الحكم إلا في حدود ما هو مطلوب .[٤٦٦] وقد قضي بجواز تقديم هذه الطلبات أيضاً من المستأنف عليه . [٤٦٧].

ثالثا" يشترط أن يكون للمحكمة او للهيئة الصادر عنها الحكم المستأنف وجود قانوني ، و هذا شرط بديهي ففي حال انتفى وجود تلك المحكمة او الهيئة القانونية مثال لو أبطل مرسوم إنشائها ,

و امتنع على المرجع الاستئنافي في سحب الدعوى و النظر بها في الاساس , و تعين عليه احالة الدعوى أمام المحكمة او الهيئة ذات الاختصاص للفصل بها في الدرجة الأولى .[٤٦٨]

من هنا فمتى توافرت الشروط التي ذكرناها، فيكون لمجلس شورى الدولة كمرجع استئنافي ملزماً بسحب

---

[٤٦٢] في القضايا المدنية و التجارية , الجزء الثاني ص ٥٠٦-٥٠٧ مرجع سابق ادوار عيد , اصول المحاكمات

[٤٦٣] شورى فرنسي ٢٤-٦-١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٤١٢

[٤٦٤] المادة ٥٣١ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

[٤٦٥] ادوار عيد , اصول المحاكمات المدنية و التجارية , الجزء الاول فقرة ٦١ ...
و يلاحظ ان الدفع بقوة القضية المقضية المحكمة ليس دفعا" شكليا" و لا دفعا" بعدم القبول بل هو دفع موضوعي يتعلق بالأساس , فإذا قضى الحكم المستأنف خطأ برد الدعوى بالإستناد اليه و فسخ المرجع الاستئنافي هذا الحكم فإنه ينظر في الاساس بمقتضى الاثر الناشر للإستئناف و ليس بطريق سحب الدعوى .. شورى فرنسي ٦-١٢-١٩٥٧ مجموعة ليبون ص ٦٥٩ .... و ينطبق هذا ايضا" على الدفع بمرور الزمن , كمرور الزمن الرباعي مثلا"..... شورى فرنسي ١٣-٧-١٩٦٢ مجموعة ليبون ص ٤٩١ ..

[٤٦٦] شورى فرنسي ٢٢-٣-١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ١٧٧ و ٢٤-٦-١٩٦٠ مجموعة ليبون ص ٤١٢

[٤٦٧] شورى فرنسي ٢٢-٣-١٩٥٠ مجموعة ليبون ص ١٧٧ و ٦-١٢-١٩٦٨ مجلة القانون العام ١٩٦٩ ص ٧٠٠ و مجموعة ليبون ص ٦٢٦ مرجع سابق

[٤٦٨] شورى فرنسي ٥-١- ١٩٦٦ مجموعة ليبون ص ٧

الدعوى و بالنظر في موضوعها , و تكون له عندئذٍ في هذا الصدد ذات السلطة و الواجبات كمحكمة او هيئة الدرجة الاولى التي يحل محلها , و يبحث بعدها جميع الاسباب و الدفوع و الطلبات المدلى بها في المرحلة البدائية حتى لو لم يدل بها مجدداً في الإستئناف [٤٦٩], ما لم يكن الخصوم الصادرة منهم قد تنازلوا عنها او عن بعضها صراحة في المرحلة الإستئنافية . و أيضاً يبحث الأسباب و الدفوع و الطلبات المدلى بها او المثارة في الإستئناف .

الفقرة الثانية: الطابع غير الموقف للإستئناف:

إن الإستئناف لا يوقف تنفيد الحكم . إن هذا المبدأ متعارف عليه, و ان اصل قاعدة الاثر غير الموقف للإستئناف الاداري يرجع الى نظام الطعن في القرارات الادارية امام مجلس الدولة الفرنسي ,
و الذي لا يوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه , و بالتالي فإن رفع الدعوى امام القضاء الاداري بناءً على هذه القاعدة , لا يوقف سريان القرار[٤٧٠] و قيام الادارة بتنفيذه حتى لا يتوقف نشاطها .
لهذا المبدأ إستثناء و هي الحالة التي يقرر فيها المجلس وقف التنفيذ بناءً على طلب صريح من المستدعي اذا تتبين من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً و ان المراجعة ترتكز الى اسباب جدية مهمّة. [٤٧١]

غيران المراجعة لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه , و للمجلس ان يقرر وقف التنفيذ بناءً على طلب صريح من المستدعي اذا تبين له ان التنفيذ قد يلحق ضرراً بليغاً لا يعوض عنه بالمال و ان المراجعة مرتكزة على اسباب جدية هامّة .[٤٧٢]

---

[٤٦٩] شورى فرنسي ٤-١٠-١٩٦١ مجموعة ليبون ص ٥٣٦ مرجع سابق
[٤٧٠] C.E juillet 1982 Huglo Rec p: 253
[٤٧١] -المادة ٧٧ من نظام المجلس

و قد أقر المشرّع نفس المبدأ بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية او عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية . [٤٧٣].

يفرّق مجلس الشورى عادةً بين الاستئناف المقدم من الفرد و الإستئناف المقدم من الهيئات العامّة , فإذا كان الإستئناف مقدما" من الفرد فلا يوقف مجلس الشورى التنفيذ إلا اذا كان الإستئناف مبنيا" على أسباب جدّية ,[٤٧٤] أما اذا كان الإستئناف مقدما" من الهيئات العامّة فلا يشترط وجود سبب جدي بل يكتفي بوجود احتمال ضياع مبلغ التعويض المقضى به .[٤٧٥]

و انّه لا يحق للمتقاضين أن يقدموا طلبات جديدة في المحاكمة الإستئنافية [٤٧٦] , إلا اذا كانت طلبات مقاصّة او اذا كانت تشكل دفاعاً لرد الطلب الاصلي , و لا تعتبر طلبات جديدة الفوائد و المتأخرات و سائر التوابع التي إستحقت منذ صدور الحكم ، و بدل الأضرار التي وقعت من جراء الحكم أو منذ صدوره.[٤٧٧]

أما من جهة الاسباب الجديدة فهي مقبولة إستئنافاً [٤٧٨] إذا كانت لا تعدل في الطلب الاصلي و الاساس , على انه يمكن الادلاء استئنافاً بسبب يؤدي الى عدم قبول المراجعة [٤٧٩] ، إلا اذا كان هذا السبب متعلقاً بالنظام العام مثال السبب المستمد من وجود عفو عام .[٤٨٠].

و في حال تقديم طلب بوقف تنفيذ الحكم المستأنف ينظر مجلس الشورى فيما اذا كانت الشروط المبررة له متوفرة في ظروف القضية . حيث انه يعتمد مبدئيا" في هذا الصدد الشروط المقررة لوقف تنفيذ القرارات الادارية المطعون فيها لديه[٤٨١] , و بالاخص ان يكون ثمة احتمال بوقوع ضرر جسيم

---

[٤٧٢] م.ش.د القرار رقم ١٨٧ تاريخ ٢١-٧- ١٩٦٦ ,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري , مرجع سابق ,ص ٦٠

[٤٧٣] Andre' De Laubade're .op.cit.p: 520

[٤٧٤] شورى فرنسا ٩ تشرين الثاني , غرفة صنايع فين

[٤٧٥] شورى فرنسي ١٢ حزيران ١٩٥٩ شركة مصفاة الهفر

[٤٧٦] شورى فرنسا ٩-٥-١٩٤٧ فيدال ,و ١٠-٢-١٩٥٠ , مدينة كومرسي

[٤٧٧] شورى فرنسي , ٤ كانون الثاني ١٨٨٤ , شركة سكة الحديد باريس , (المادة ٥٢٧ و المادة ٥٢٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية).

[٤٧٨] شورى فرنسي ٢٧ تشرين الثاني ١٩٣١ , انكيان

[٤٧٩] شورى فرنسي ٨ تموز ١٩٥٣ , بيكو

[٤٨٠] شورى فرنسا ٢٠-٥-١٩٥٥ , شابو

من جراء تنفيذ الحكم المستأنف و ان يكون الطعن أي الإستئناف مرتكزا" على اسباب جدية هامّة. [٤٨٢]
و قد يعلّق المجلس وقف التنفيذ أحيانا" على تقديم كفالة من صاحب الشأن[٤٨٣] ,كما أنّه يقتضي وقف التنفيذ مؤقتا" لأجل القيام بتحقيق معين او لحين إيداع الملف الإداري مثلا" .[٤٨٤]

و بما ان القضاء الاداري مستقر على اعتبار انه في حال عدم صلاحيته في البت بالمراجعة المقدمة امامه، او في حال ورود المراجعة خارج المهلة القانونية ، او اخيرا" في حال عدم توافر اي من الاسباب المتعلقة بالانتظام العام التي تجب ردّ المراجعة شكلا" , فإنه يقتضي رد المراجعة شكلا" دون الحاجة للبت في طلب وقف التنفيذ او للتوسع في التحقيق لإستكمال اللوائح .[٤٨٥]

يلاحظ بأن القاعدة المتقدمة القاضية بالتنفيذ المعجل للقرارات الادارية قد وضعت أصلاً لصالح الادارة التي تتمتع بإمتياز التنفيذ المباشر و الفوري لقراراتها . غير انها في حال تطبيقها على الهيئات و الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية او الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية فإنها لا تأتي في

صالح الإدارة عندما يكون الحكم البدائي صادرا" ضدها اي قاضيا" عليها بإلزمات معينة , اذ تلتزم في هذه الحال بتنفيذ هذا الحكم رغم طعنها فيه بطريق الإستئناف مثلا" , هذا ما لم تطلب وقف التنفيذ و يقرر مجلس الشورى ذلك.

ولا بد من لفت النظر الى ان تنفيذ الادارة مباشرةً لحكم بدائي صادر لصالحها رغم وقوع

---

[٤٨١] شورى فرنسي ٣-٤-١٩٣٥ مجموعة ليبون ص ٤٣٥ و ١٥-٥-١٩٤٥ دالوز ١٩٤٦ ص ٤٠ و ٢٢-٦-١٩٥٦ مجموعة ليبون ص ٢٦٢ – اوبي دراغو ٣ فقرة ١٣٤٩
[٤٨٢] م.ش.د قرار ٢٩-٣-١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٠٨ / شورى لبناني ٢٨-١٢-١٩٦١ مجموعة شدياق ١٩٦٢ ص ٨ و ٤-٤-١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٤٥
[٤٨٣] م.ش.د قرار ١٣-١٠-١٩٦٧ مجموعة شدياق ١٩٦٧ ص ١٩٢ (و هو يتعلق بوقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الادارية الخاصّة .
[٤٨٤] م.ش.د قرار١٧-١٢ ١٩٦٨ مجموعة شدياق ١٩٦٩ ص ١٣ (و هو يتعلق بوقف تنفيذ قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على رسوم الانتقال
[٤٨٥] م.ش.د القرار رقم ١٠ تاريخ ٨-١٠-٢٠١٥ شركة بيمو سيكيوريتازيش ش.م.ل / الدولة –وزارة المالية – وارد في ميراي داوود –قضايا الضرائب و الرسوم في احتهاد مجلس شورى الدولة مرجع سابق ص ٢٢٤

استئناف عليه ، من الممكن ان يؤدي الى ترتيب مسؤوليتها عن الضرر الحاصل من جراء هذا التنفيذ في حال تم فسخ او ابطال الحكم من الشورى , حيث تعتبر بإجراء هذا التنفيذ رغم وقوع الإستئناف , قد ارتكبت خطأ مرفقياً تسأل عن الضرر الحاصل بنتيجته .[٤٨٦] و إن هذا الأمر مهم جداً حيث يمكن للشخص المتضرر من التنفيذ استعماله لترتيب مسؤولية الادارة عن فعلها . و لا يكون ثمّة من مجال لتفادي مسؤولية الادارة في هذه الحالة سوى تقرير وقف التنفيذ بناءً على طلب من المحكوم عليه. و بهذا التقرير تدفع الادارة مسؤوليتها ايضاً بإستئناف طارئ او تبعي .

حيث قررت هذا الحق برفع هذا النوع من الإستئناف التبعي صراحة المادة ٥٢٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

و قد قضى المجلس بالآتي : "*و بما ان قرار مجلس شورى الدولة الذي يقضي بوقف التنفيذ او بردّه دون التطرق الى فصل النزاع لا و يتمتع بقوة القضية المحكمة فلا شيء يحول دون تقديم طلب وقف تنفيذ* جديد *و استجابته او رده بالنظر للمرحلة التي وصل اليها التحقيق و الى الوقائع الجديدة و الاسباب القانونية المدلى بها.*[٤٨٧]

و بما ان المراجعة جاهزة للبت بها *, لذا يقتضي ضم طلب وقف التنفيذ الى الاساس و السير بهما معا".*[٤٨٨]

<u>المطلب الثالث: حكم الإستئناف :</u>

تنتهي الدعوى الإستئنافية بصدور حكم الإستئناف عن مجلس شورى الدولة , فيصدر الحكم

---

[٤٨٦] شورى فرنسي ٢٧-٢-١٩٠٣ سيراي ١٩٠٥ – ٣-١٧ – اوبي دراغو ٣ فقرو ١٣٥١

[٤٨٧] م.ش.د قرار تاريخ ٢-٩-١٩٨٦ ,موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري, مرجع سابق ص ٦١

[٤٨٨] م.ش.د لقرار رقم ٥٩ تاريخ ١٨-١٠-٢٠١٢ مركز المعلوماتية –الجامعة اللبنانية,,, راجع ايضا" : القرار رقم ٢٦٢ تاريخ ٨-١-٢٠١٥ , المحامي وديع قرطباوي / ريتا جرجس ايليا مركز المعلوماتية –الجامعة اللبنانية.

وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٨٩ و ما يليها من نظام المجلس , و ذلك بعد إتمام النواقص التي يرى المستشار المعاون من الواجب إتمامها و العيوب التي يجب إصلاحها و بعد ان يقوم المستشار المقرر بالتحقيقات اللازمة التي يرى من شأنها جلاء القضية و يحرص على ان تكون جميع اعمال التحقيق كاملة و مجرّدة و يكون حق الدفاع محترماً .
ووفقاً للقواعد العامة ايضاً يمكن إستئناف القرارات التي يتخذها المقرر لدى الغرفة الناظرة في القضية بمهلة خمسة ايام .[489]

لذلك في هذا المطلب من دراستنا لا بد ان نبحث في الحكم الذي يصدره مجلس الشورى لناحية مندرجاته (الفقرة الأولى), و لناحية مدى حجية الحكم الصادر في الإستئناف (الفقرة الثانية) ، و لناحية الرضوخ لحكم الإستئناف (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : مندرجات الحكم :

بعد الإنتهاء من تقديم الملاحظات او انصرام المهلة القانونية بدون تقديمها , تتدارس هيئة المجلس المؤلفة عادةً, فيما خلا القضايا التي ينظر فيها مجلس القضايا , من رئيس و عضوين احدهم المقرر, و تتذاكر جميعها في القضية في جلسة سرية , و تتخذ الهيئة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية و يفهم القرار في جلسة علنية يبلغ موعدها الى الخصوم . [490]
و يصدر القرار بإسم الشعب اللبناني , بإجماع الاراء او بأكثريتها , و اذا صدر بأكثرية الآراء فيشار فيه الى ذلك و على القاضي المخالف ان يدون مخالفته في القرار المتخذ .
إضافةً إلى ذلك يجب ان يشتمل القرار على الآتي[491] :
١-اسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره .

١- المواد ٧٥,٧٩,٨٤ , ٨٦ من نظام المجلس .
[490] المادة ٦٢ من نظام المجلس.
[491] المادة ٩٠ من نظام المجلس .

٢-اسماء الفرقاء و محل اقامتهم وبيان ادعاتهم.

٣-الاشارة الى الاوراق الاساسية في الملف.

٤-الاشارة الى النصوص التشريعية او التنظيمية او التعاقدية التي تطبق في القرار.

٥-الحيثيات الواقعية و القانونية.

٦- الفقرة الحكمية .

٧- تاريخ افهام القرار في الجلسة العلنية و يوقع القرار الرئيس و الاعضاء الذين اشتركوا في اصداره وكاتب المجلس و ينسخ القرار على سجل و يبلغ عفواً الى مفوض الحكومة و الخصوم .[492]

و بفعل حلول القاضي الإستئنافي محل القاضي البدائي , في هذا الخصوص , يفصل قبول الطلب او الاعتراض البدائي شكلاً و من ثم فيما اذا كان مرتكزاً على اساس قانوني صحيح مع اثارته, عند الاقتضاء , اسباباً تتعلق بالانتظام العام . [493]

و للمجلس ان يقرر وقف التنفيذ وفقاً للأصول العامّة (وفقاً للمادة ٧٧ من نظام المجلس).

الفقرة الثانية : مدى حجيّة الحكم الصادر في الإستئناف :

[492] المادة ٩٢ من نظام المجلس .

[493] م.ش.د , قرار رقم ٦٦ , تاريخ ٢٢-١-١٩٨٠ , قرارات الشورى , الجزء ٤ , ص ٨٧٧.

تقتصر حجيّة الحكم الصادر في دعوى القضاء الشامل (الكامل) على اطراف النزاع اي رافع الدعوى والجهة الادارية المختصّة , دون ان يكون لأي شخص اخر التمسك بها لان حجيتها نسبية قاصرة على اطراف الخصومة .[494]

و قد قضى المجلس بأن القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الاداري تختلف حجيتها حسب نوع هذه القرارات . فالقرارات المتعلقة بالقضاء الشامل او تلك التي ترد مراجعة ابطال عمل اداري , لها قوة القضية النسبية . اما القرارات التي تقضي بإبطال الاعمال الادارية فتتميز بقوة القضية المطلقة , لأن الابطال له مفعول تجاه الجميع ، أي تجاه الاشخاص الذين مثلوا في المحاكمة موضوع القرار ام الذين لم يكونوا فرقاء او ممثلين فيها.[495]

وقضى المجلس في قرار اخر بالتالي :"

بما ان المراجعات المتعلقة بالضرائب و الرسوم هي بطبيعتها من مراجعات القضاء الشامل فإنها بالتالي تتمتع بقوة القضية النسبية و ليست حجية مطلقة.[496]

حتى و لو قضى القرار القضائي الضريبي بإبطال التكليف او التكاليف المنازع بشأنها , خلافاً للقرارات القضائية الادارية التي تقضي بإبطال الاعمال الادارية و التي لها مفعول مطلق تجاه الجميع , لان القانون الضريبي يتميز , بهذا الخصوص , بمبادئ خاصة تختلف عن بقية القوانين الاخرى , اهمها , في هذا الشأن مبدأ سنوية الضريبة

---

[494] محي الدين القيسي , القانون الاداري العام , مرجع سابق , ص ٣١٥.

[495] م.ش.د , قرار رقم ٨٣ , تاريخ ١٥-٣-١٩٧٩, م العدل ١٩٨٠ , ص ٣٧ .

[496] م.ش.د , قرار رقم ١٧٦, تاريخ ٢٣-٥-١٨٧٧ , قرارات الشورى , الجزء ٣ , ص ١٣٤ .. راجع ايضاً : م.ش.د قرار رقم ٢٢٦ , تاريخ ٢٥-٦-١٩٧٩ , نفس المرجع ,ص ١٣٤ .

هذا المبدأ الذي يؤلف احد اهم العناصر لنسبية الاحكام في منازعات الضرائب" .[497]

و بالتالي لا تقيد هذه الاحكام الادارة او المكلف الا بما سبق للمجلس ان تطرق إلى بحثه من جهة قانونية او عدم قانونية تكليف عائد لسنة معينة , دون ان يشمل على الاطلاق التكاليف اللاحقة او السابقة للتكليف موضوع القرار .

و لا يمكن اعطاؤه مفعولاً شاملاً يسري على كافة التكاليف الصادرة او التي ستصدر في الموضوع ذاته . و يشترط وفقاً للقواعد العامة , لإكتساب الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة حجية القرارات القضائية ان تتوافر ثلاثة شروط مجتمعة .[498]

و هي :
١-وحدة الخصوم .
٢-وحدة التكليف الضريبي او الموضوع .
٣-وحدة السبب.

إن هذه الشروط تتوافر لقرارات مجلس شورى الدولة في المنازعات الضريبية , و هذه القرارات تصبح مبرمة و بالتالي فإنها تلزم الادارة ، كالاشخاص , بالتنفيذ في حدود هذه القرارات .

وإن الجدير ذكره أن حجية القضية المقضي بها مطلقة كانت ام نسبية تبقى وفقاً لمنطوق الحكم , أي فقرته الحكمية , إلا اذا ارتبطت بشكل وثيق بالأسباب و التعليلات

---

[497] راجع بهذا الموضوع : م.ش.د , قرار رقم ٢٢٦ , تاريخ ٢٥-٦-١٩٧٩ , المجلة الضريبية , العدد ٢٣٠ / ١٩٨٠ , ص ٢١٠

[498] م.ش.د , قرار رقم ٨٣ , تاريخ ١٥-٣-١٩٧٩ , العدل ١٩٨٠ , ص ٣٧ .

التي انطوى فيها الحكم وصولاً للمنطوق , بحيث يؤدي الى استحالة الاستغناء عنها

مما يوسّع من دائرة هذه الحجية لتشمل هذه الاسباب و التعليلات ايضاً. [499]

و عملاً بمبدأ فصل السلطات المكرّس في النظام الديمقراطي البرلماني ليس للقاضي ان

يأمر السلطة التنفيذية , فهو يحكم و الادارة حرّة في الانصياع للحكم او عدمه .

و قد يحكم القاضي على الادارة بالغرامة لعدم تنفيذ الأحكام و لكن الادارة تبقى حرّة في

الانصياع للحكم او عدمه .

هذا من حيث المبدأ , اما من حيث الواقع فإن الادارة قلما تمتنع عن

التنفيذ ، لكنها قد تتلكأ و قد تماطل و لكنها اخيراً تذعن .[500]

الفقرة الثالثة : الرضوخ لحكم الإستئناف :

يصبح الحكم الذي تصدره محكمة البداية مبرما" قبل إنصرام مهلة استئنافه اذا رضخ له احد الفريقين .
ويكون الرضوخ صريحا" في حال تنازل أحد الفرقاء خطيا" عن حق إستئنافه . على ان هذا الرضوخ لايجوز ان يحصل إلا بعد صدور الحكم , فإذا اعطي قبل صدوره فيكون باطلا" . و يكون الرضوخ غالبا" ضمنيا" , و هو يتحصّل من عمل يدل بصورة أكيدة على قبول ما تضمنه الحكم كتنفيذه من قبل أحد الفريقين طوعا" و دون تحفّظ. [٥٠١]

و لكن ، و بما أن الاستئناف لا يوقف التنفيذ , فإن الاجتهاد الاداري لا يرى في تنفيذ الحكم المستأنف تنفيذا" طوعيا" و بالتالي هذا التنفيذ لا يعتبر رضوخا".[٥٠٢]

---

[499] فوزت فرحات , القانون الاداري العام , مرجع سابق , ص ٢٥٧ .

[500] م.ش.د , قرار رقم ٢٧٢ , تاريخ ٢٦-٣-١٩٧٥ , المجلة الضريبية , العدد ١٩٣ / ١٩٧٨ , ص ٤٤٣ .

[٥٠١] شورى فرنسي تموز ١٩٠٠ , سينيوره

و بناء" عليه ،فلا يعتبر رضوخا" دفع المبلغ المحكوم به من قبل فرد ,[٥٠٣] او من قبل الادارة .[٥٠٤]

ترك الخدمة من قبل موظف عزّل .[٥٠٥] طلب وقف تنفيذ الحكم ،[٥٠٦]

الاشتراك بتحقيق , و لا سيما الاشتراك بخبرة قضى بها حكم اعدادي ،[٥٠٧]

اقامة دعوى امام المحاكم العدلية ،[٥٠٨]

و يكون الرضوخ باطلا" اذا اعطي بشكلٍ خاطئ أو خدعة ،[٥٠٩] و لهذا الامتناع اسبابه .

الخاتمة

لقد شكل مجلس شورى الدولة الذي يمثل رأس القضاء الإداري الحكم و الضمانة العادلة ، بما أن كل ما أنيط به من رقابة يمارسها على هيئات عديدة , و في قضايا مختلفة بشأن القرارات التي تتخذها هذه الهيئات

---

[٥٠٢] شورى فرنسي٢ تشرين الثاني ١٩٢٧ , جير ودون
[٥٠٣] شورى فرنسي ٥-٥-١٨٩٤ , شارتيه
[٥٠٤] شورى فرنسي ٣٠-٥-١٩٢٣ , ارملان
[٥٠٥] شورى فرنسي١٥ كانون الاول ١٩٢٢ , كومود
[٥٠٦] شورى فرنسي ٢٠ اذار ١٨٦٢ شركة كره نوبل
[٥٠٧] شورى فرنسي ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٣ وزير الاشغال العامة
[٥٠٨] شورى فرنسي ٢٣ حزيران ١٩٢٦ برجه
[٥٠٩] شورى فرنسي ٢٢-٥ -١٩١٤ , انتخابات بالريف .

عند فصلها بالمنازعات المقدمة أمامها , و سواء مارس رقابته بشأن تلك القرارات بصفته مرجعاً إستئنافياً أم تمييزياً.

فاستقلالية القضاء الإداري عن القضاء العدلي ، قد أقرّها المجلس الدستوري في قراره رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ الذي قضى: "*بأن مكتب مجلس شورى الدولة يتمتع، فيما عنى القضاة الإداريين بالصلاحيات*

نفسها التي يمارسها مجلس القضاء الأعلى تجاه القضاة العدليين، وهو يعتبر مؤسسة أناط بها القانون مهمة السهر على حسن سير القضاء الإداري وعلى هيبته واستقلاله وحسن سير العمل فيه، وتأميناً لقيامه بهذه المهام، فقد أشركه في تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم. وإن إنشاء مجلس قضاء أعلى ومكتب مجلس شورى الدولة لدى كل من القضاءين العدلي والإداري يعتبر أحد أبرز الضمانات لحماية استقلال القضاء في مفهوم المادة ٢٠ من الدستور".

ثمّ بيّن المجلس الدستوري خصوصية القضاء الإداري التي ترتبط بعناصر متشابكة يعود بعضها إلى مصدر مبادئ القانون الإداري وقواعده وطبيعة المنازعات التي تدخل في صلاحيات القضاء الإداري وأطرافها والامتيازات التي تتمتع بها السلطة العامة، كما يعود إلى الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، أي المصلحة العامة .

فالمهمّة التي يؤديها مجلس شورى الدولة لها خصوصية ، وقد حتّمت عليه التحلي بالشجاعة القضائية التي هي مواجهة لا هروباً، و صلابة تجعل القاضي لا يتعثر قلمه، فيقول نعم، ولو كان الرابح هو الأوضع،

ولا و إن كان الخاسر هو الأرفع ، فيقيم العدالة واثقاً بنفسه متصدياً لأي محاولة لإضعافه .

و قد يكون القاضي في موضع حرج ، وقد يتعاظم هذا الإحراج بالنظر إلى الخصوصيات السلبية التي تطبع مجتمعنا اللبناني، فمن العوائق الشخصية، إلى سطوة المال، إلى النفوذ السياسي، إلى ما سوى ذلك من

ظواهر تواجه القاضي حاملة معها الرغبة في التأثير بقراره. ولكن قاضي مجلس شورى الدولة في أكثر اللحظات حرجاً لن ينسى أن القرار بيده، والقلم بيده، فيكتب ما يمليه عليه الضمير، ويواجه بالشجاعة القضائية , سواء أكان يمارس دوره الإستئنافي أم دوره التمييزي .

فكانت صلاحيات المجلس عند ممارسته لدوره الرقابي كمرجع إستئنافي واسعة إلى حد ما كما تبين لنا من خلال رسالتنا الحاضرة .و كذلك فإن الصلاحيات المنوطة به كمرجع تمييزي ليست بمتواضعة إن لم نقل بانها اكثر أهمية ، إذ انه و في إطار صلاحياته التمييزية هذه يلامس القضية من جوانبها كافة , القانونية منها و حتى الواقعية .

فإنه و إن كان لا يحل محل قاضي الأساس فإن تقديره لصحة الوقائع المادية و ما إذا كانت الهيئة التي أصدرت القرار موضوع الطعن قد إستثبتت هذه الوقائع بسلطانها المطلق لتبني عليها ما يبرر ما قضت به ، إلا أن هذه المراقبة العليا للوقائع هي التي تحفظ حقوق الأفراد المقدسة سيما منها : حق التقاضي , حق الدفاع و مبدأ الوجاهية ، و كذلك قرينة البراءة حتى إثبات العكس ، و غيرها ..

و لقد تناولنا في رسالتنا الحاضرة الحديث عن هذه الصلاحية أيضاً كونها تشكل إنطلاقة مهمّة للمقارنة بينها و بين الصلاحية الإستئنافية لمجلس شورى الدولة .

من هنا ، يمكن القول بأن تعدد المحاكم الإستثنائية و الهيئات ذات الإختصاص القضائي قد وجدت بعد أن أصبح التنظيم القضائي عاجزاً عن القدرة على تحقيق العدالة ، حيث تبقى الدعاوى لسنوات طويلة أمام المحاكم إلا أن الحقيقة أن هذا التعدد لا مبرر له ، إذ لا بد من دمج هذه الهيئات و دخولها تحت عباءة السلطة القضائية ،

و ذلك لتحقيق وحدة القضاء ، ذلك أن إختلال هذا المبدأ بوجود محاكم أو هيئات ذات إختصاص قضائي متعددة تستقل كل منها في إجراءاتها و الجهات التي يطعن بالحكم أمامها ، سيؤدي دون شك إلى صدور قرارات متناقضة في المسائل المتشابهة ، مما يؤدي بدوره إلى الإخلال بمبدأ المساواة امام القانون، فتطبق على فئة معينة قواعد و إجراءات تختلف عن تلك التي تطبق على فئات أخرى.

كما أن هذا التعدد يشكل إعتداءً على إختصاصات السلطة القضائية في الدولة ، التي يجب أن تمارس إختصاصها دون اي تدخل من السلطتين التشريعية او التنفيذية ، فالهيئات ذات الإختصاص القضائي تخرج

عن نطاق السلطة القضائية و تتبع بشكل أو بآخر للسلطة التنفيذية ، مما يعتبر إعتداءً عليها ، و بالتالي مخالفة للدستور و لمبدأ الفصل بين السلطات .

فمن هنا لا بدّ من تعزيز دور السلطة القضائية في مواجهة سلطات الدولة الأخرى التشريعية و التنفيذية ، و لا بد من العودة إلى مبدأ التقاضي الطبيعي ، بحيث تنحصر جهات القضاء في جهتين فقط ، هما جهة القضاء العادي صاحب الولاية العامة ، و جهة القضاء الإداري بمحاكمه الإدارية صاحب الولاية التي تنحصر في الفصل في المنازعات ذات الصفة الإدارية . و بذلك تكون السلطة القضائية مركزة ومحصورة في يد السلطة القضائية ، فلا تمارسها هيئات قضائية متعددة أو هيئات ذات اختصاص قضائي .

فالسؤال المطروح هنا : ألم يحن الوقت بعد لتفعيل العمل بالمحاكم الإدارية في لبنان ؟ و ذلك للإسراع في البت في المراجعات و القضايا العالقة أمام مجلس شورى الدولة , و لتخفيف العبء الواقع على كاهل مجلس الشورى اللبناني ؟؟

فمتى يصدر النص التطبيقي الخاصّ بعمل المحاكم الإدارية في لبنان ؟؟

من اللافت ان ما قرره المشرّع بالنسبة الى لجان الاعتراضات على الضرائب بموجب التشريعات المتلاحقة و التي نص فيها انشاء مثل هذه اللجان و منحها الصلاحيات لقبول الاعتراضات على التكاليف المفروضة بموجب هذه التشريعات لا يشمل جميع الضرائب المفروضة كون النصوص قد نظمت عدداً محدوداً منها في حين ان هناك عدداً اكبر لم ينظمه المشرّع مما يستوجب التدخل السريع .

و نلاحظ ايضاً ان مهل البت بالإعتراضات من قبل اللجان المختصة ليست موحدة الأمر الذي يسبب إرباكاً للمكلف يستتبع ضياع حقوقه ، و فوات أوان مهل الإعتراض القانونية ، لا سيما عندما تكون الأوعية الضريبية متعددة .

و أكثر إستطراداً ، من الملاحظ ان القانون الإداري الفرنسي قد طبق على حساب مهل المراجعة و الطعن في القضاء الإداري نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية المعلقة بتمديد هذه المهل بسبب المسافة ,

و يخلو القانون الإداري اللبناني من قاعدة مماثلة , مما يدعو إلى التساؤل عما اذا يجوز اعتماد النص القواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية كمبادئ عامة في هذا الصدد في غياب النص الاداري . و نتمنى في كل حال اصدار نصوص واضحة حول هذا الأمر على غرار ما حصل في القانون الفرنسي منعاً لتعارض الأحكام توحيداً للإجتهاد .

و في الختام ، نرجو أن نكون قد وفّقنا بطرح إشكالية رسالتنا والجواب عليها ، وعرض الثغرات القانونية التي لا بدّ للمشرع اللبناني من معالجتها و اقرار نصوص واضحة و ثابتة بشأنها .

لائحة المراجع

لائحة المراجع باللغة العربية :

١)المؤلفات :

- عيد (إدوار) ، أصول المحاكمات الإدارية، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت –لبنان، ١٩٧٤

-جمعة (أحمد محمود) ، الطعون الاستئنافية أمام مجلس الدولة,منشأة المعارف ,الإسكندرية, ١٩٨٦ .

- مبارك (عصام) أصول المحاكمات الإدارية , منشورات الحلبي الحقوقية , الجزء الأول سنة ٢٠١٦ .

-عيد (ادوار) , اصول المحاكمات في القضايا المدنية و التجارية , مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت – لبنان، ١٩٧٤

- فرحات (فوزت) ، القانون الإداري العام، (لم يذكر دار ومكان نشر)، ٢٠١٢.

– القيسي (محيي الدين)، الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧ .

–عبدالله (عبد الغني بسيوني)، القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠١.

– الخير(خالد خضر) ، المبادئ العامة في القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠١٤ .

–عيد (ادوار) رقابة القضاء العدلي على اعمال الإدارة، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت – لبنان، ١٩٧٣.

-رزق الله (جوزف) , التمييز امام القضاء الاداري , المطبعة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٨ .

-–إسماعيل (عصام نعمة) ،محاضرات في القضاء الإداري، السنة الثانية، الجامعة االلبنانية ٢٠١٨-٢٠١٩

- عبد الوهاب (محمد رفعت)، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣.

- داوود (ميراي) , قضايا الضرائب و الرسوم في اجتهاد مجلس شورى الدولة , الطبعة الاولى,المؤسسة الحديثة للكتاب ،سنة ٢٠١٩ .

– فوديل(جورج) ، دلفوفية(بيار)، القانون الإداري العام، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٨.

– الخوري(يوسف سعدالله)، القانون الإداري العام، مسؤولية السلطة العامة، (لا دار نشر لا ناشر) ٢٠٠٧

– طراد (خالد) ، الهيئات ذات الاختصاص القضائي، مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٥.

–الشويكي (خضر)، منازعات الوعاء الضريبي "الأصول الإجرائية وطرق الطعن" ,المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان ٢٠٠٣ .

–سرحان (ألبرت)، القانون الإداري الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

- سعد (جورج) , القانون الاداري العام و المنازعات الادارية , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠٠١.

- معكرون (شوكت) , محاضرات في القانون الاداري العام , التاريخ و دار النشر غير مذكورين.

- سيف الدين (محمود أحمد) ، محاضرات تمارين في قانون القضاء الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، عام ٢٠١٩-٢٠٢٠ .

-عطوي (فوزي)، المالية العامة ، النظم الضريبية و موازنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٣

-الخوري (ميشال كامل) ، قضايا الإستملاك و التعويضات الناشئة عنها و الأحكام التشريعية المختصة بها، السنة و دار النشر غير مذكورين .

-بردان (اياد) ، التحكيم و النظام العام (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية .و الثاني عشر ، ١٩٨٨ ، مطبعة نمنم لكافة المطبوعات التجارية و الملونة .

-مشيمش(جعفر) ، التحكيم في العقود الادارية والتجارية و المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ٢٠٠٩ ، منشورات زين الحقوقية.

- عيد (ادوار)، موسوعة اصول المحاكمات و الاثبات و التنفيذ ، الجزء العاشر و الحادي عشر ١٩٧٣

– باز (جان) ، الوسيط في القانون الإداري اللبناني، ١٩٧٤

-أبو رجيلي (خليل سعيد) ،العقود الإدارية في لبنان ،مجلة القضاء الإداري ، العدد التاسع، قرارات السنة القضائية ١٩٩٤ -١٩٩٥ المجلد الأول .

- عيد (ادوار) ,موسوعة أصول المحاكمات المدنية ,الجزء الثاني ,المجلّد الاول ,١٩٩٤

- نخلة (موريس)، المختار في الاجتهاد الاداري , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ١٩٩٨

- – رمال (أشرف) , المؤسسات القضائية و التنظيم القضائي ,٢٠١٣ ,ص ١٧ .

- الشويكي (خضر) ، منازعات الوعاء الضريبي "الأصول الإجرائية وطرق الطعن" ,المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان،٢٠٠٣

<u>٢) -الدوريات:</u>

- مجلة القضاء الإداري .

- مجلة الحياة النيابية .

- الوسيط في القانون الإداري اللبناني.

–مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية ، العدد الأول ٢٠٠٣ ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية .

– المجموعة الإدارية .

– مجموعة ليبون .

–مجلة العدل .

- النشرة القضائية .

–البوابة الإلكترونية للمنشورات الحقوقية " صادر ".

–مجموعة قرارات المجلس الدستوري .

– مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، الجزء ٤ .

– المصنف في إجتهادات مجلس شورى الدولة .

– مجموعة شدياق ١٩٦٤

٣)–الدراسات و المقالات :

- القطب (مروان محي الدين) ،منازعات التحقق الضريبي ، مجلة الحياة النيابية ، أعداد العام ٢٠١٠ .

--القبيلات (حمدي) , التقاضي على درجتين في قانون القضاء الإداري الأردني الجديد , منشور على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية لبنان , ١٦ تموز / يوليو ٢٠١٤.

- المفكرة القانونية , حق التقاضي على درجتين في القضاء الإداري في لبنان , منشور على الموقع الإلكتروني للمفكرة,عام ٢٠١٤.

- غندور (ضاهر) ، القابلية للتحكيم و سيلدة الدولة و النظام العام، منشور في الملتقى القضائي التحكيمي ، الناشر المركز البناني للتحكيم ، غرفة التجارة و الصناعة في بيروت ، مطبعة صادر ، ٢٠٠٥ .

- المجذوب (طارق) ، أفكار حول "اللجنة ذات الصفة القضائية"، المجلس الدستوري، المجلد الثامن ٢٠١٤.

– مغبغب (نعيم) ، أنظمة و قوانين المياه في لبنان , دراسة في القانون المقارن ,بيروت , الطبعة الأولى , ٢٠١٦ .

٤) الأحكام و القرارات القضائية :

-م. ش.د ,قرار رقم ٤١٩ ,تاريخ ٧/٦/ ١٩٧٣ , جميل الحسيني /الدولة(وزارة الدفاع الوطني) , م.ق.إ ١٩٧٤ ,ص ١٣ .

- تمييز مدني، قرار رقم ٣١، تاريخ ٢٩-٣-٢٠١١، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

-م. ش. د، قرار رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠١٥/٣/١١، شركة لوكال دايت كلينيك ش.م.م/ بلدية بيروت، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

-م. ش. د، قرار تاريخ ١٩٦١/١/٣، م إ، ١٩٦١ ص ٣٢.

-م.ش.د , قرار رقم ٢٦٠ / ٢٠٠٤ تاريخ ١٣-١=٢٠٠٤ , النادي اللبناني للسيارات و السياحة / بلدية جونية , م ق إ عدد ٢٠ص ٤٧٢.

-قرار محكمة الإستئناف المدنية , رقم ٢٠١٧/١٨
-م.ش.د قرار رقم : ٣٥٧ / ١٩٧٧منشور على موقع مركزالمعلوماتية القانونية-الجامعة اللبنانية

-م. ش. د.، قرار رقم ٧٦، تاريخ ١٩٩٧/١١/٤، الدولة (وزارة التربية) مدرسة النجاح، م، ق، إ ١٩٩٩ [1] ص ١١٦.

-م .ش.د قرار رقم ١٦٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩. الرئيس اسكندر فياض والمستشاران رزق الله فريفر وناجي سرحال, المصنف في اجتهادات مجلس شورى الدولة.

-م ش د قرار تاريخ ١٩٦١/٢/١١، المجموعة ١٩٦١، تاريخ ١٥-٨ حزيران، ١٩٦٢. م إ, ١٩٦١، ١١٨-
تاريخ ١٦ تشرين الاول ١٩٦١، منصور المجموعة ١٩٦١.

- م. ش. د.، قرار رقم ٦٩٦، تاريخ ١٩٩٨/٧/١، الدولة / قطار، م، ق، إ، ١٩٩٩، م٢، ص ٦١٥/٦١٢.

-م.ش.د, قرار رقم ١٥٨٦ ,تاريخ ٤-١١-١٩٦٥ , م إ , ١٩٦٥ ص ٢٢١

-م.ش.د, قرار رقم ٥٥٧ تاريخ ٦-٣-١٩٦٧- م إ , ١٩٦٧ ص ٩١

-م.ش.د قرار رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٣-١٢-١٩٨٥ الشركة الجديدة لبنك سوريا لبنان / الدولة و الهيئة المصرفية العليا و مصرف لبنان و المؤسسة الوطنية لضمان الودائع , م.ق.ا عدد ٢ , ١٩٨٦ ص ٣٠٤-٣٠٦ .

-م.ش.د قرار رقم ٢٧٨ تاريخ ١٥-٢-١٩٩٥ – م ق إ ١٩٩٦ المجلد الاول ص ٣١٣.

-م.ش.د قرار تاريخ ٢٧- ٥-١٩٥٩ مجموعة ليبون ص ٣١٩.

-م.ش.د، قرار رقم٢٠٦، تاريخ ٥-١-٢٠١٦، دائرة الاوقاف الاسلامية في طرابلس / الدولة-وزارة المالية، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية

-م.ش.د،قرار رقم ٨٢١ تاريخ ١٤-٦-١٩٦٦، الدولة اللبنانية / المقدسي ,م.إ، ١٩٦٦،ص ١٩٦.

- م. ش. د.، قرار رقم ٣٣٦ تاريخ٢٠١٠/٢/١٠، مجلس الإنماء والإعمار / ورشة المرحوم سليم رفول بطرس، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

-م.ش.د , قرار رقم ٤١٩ , تاريخ ٦-٧-١٩٧٣,جميل الحسيني/الدولة(وزارة الدفاع الوطني),منشور على موقع مركزالمعلوماتية القانونية-الجامعة اللبنانية.

-م. ش. د، قرار رقم ٦٦ تاريخ ١٩٨٨/٤/٧، موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الاداري , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ١٩٩٨ , ص ٣٣ .

-م.ش.د , قرار رقم ٩٨ , تاريخ ١-٦-١٩٨٧ , موريس نخلة , المختار في الاجتهاد الاداري , مرجع سابق ,ص ١١٧.

-م. ش. د، قرار تاريخ ٢٩ تشرين الاول، ١٩٦٢، سماحة، م إ ١٩٦٣ ص ٥١، راجع بذات المعنى: إدوار عيد، أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية (لم يذكر مكان ودار النشر) الجزء الثاني، الفقرة ٣٥٤-٣٥٥.

-م. ش. د، قرار رقم ٣٨ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٣ المستشار المرتكز. انظر أيضا م. ش. د، قرار رقم ١٦٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ الدولة / الكاتب العدل في صيدا مصطفى كيلّو، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية.

-م. ش. د، قرار تاريخ ٢٩ ت١ ١٩٦٢، م إ، ١٩٦٣ ص ٥١.

- م. ش. د، قرار رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠١٥/٣/١١، شركة لوكال دايت كلينيك ش.م.م/ بلدية بيروت، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

-م. ش. د، قرار تاريخ ١٩٦١/١/٣، م إ، ١٩٦١ ص ٣٢.

-م. ش. د، قرار رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ النادي اللبناني للسيارات والسياحة / بلدية جونية/ م إ، ١٩٩٩ عدد ٢٠ ص ٤٧٢.

-م. ش. د، قرار رقم ٤٢٦، تاريخ ٢٠١٧/٣/١٤، الرئيس البرت سرحان، الأعضاء: الجميل – داوود، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

-م. ش.د قرار رقم ٦٦٠، تاريخ ٢٠١٥/٧/٦، غادة القزي / الدولة (هيئة التفتيش المركزي)..

-م.ش.د قرار رقم ٥٤٨ تاريخ ١٦-٥-٢٠١٣ , رلى سليم العشي / الدولة اللبنانية .

-م .ش.د ، قرار رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥، مارون عيد / الدولة (هيئة التفتيش المركزي) منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

-م. ش. د قرار رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ شربل زغيب وناجي مخول / الخبير ج ج، مجلة العدل، ٢٠١٨، الجزء الثاني ص ٧٠١.

-م. ش. د، قرار رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٥، منيرة والهام نبيه رزق الله/ وزارة الدفاع الوطني، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

- م. ش. د، قرار رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٥، منيرة والهام نبيه رزق الله/ وزارة الدفاع الوطني، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

- م. ش. د قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٤/١/١٨، الدولة اللبنانية / الغانم، م. ق. إ، ١٩٨٥ ص ٢١/١٦.

- م. ش. د قرار رقم ٣٥ / ١٩٨٨ , الرئيس جوزف شاوول، الأعضاء قباني – صادر، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

- م. ش. د قرار رقم ٤٢٨ تاريخ ١٩٨٧/٢/٤، موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الإداري، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

–تمييز مدني القرار رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٠ آب ١٩٦٨، ن.ق ١٩٦٨ ص ٨٩٤

–م. ش. د قرار رقم ٦٣ تاريخ تشرين الثاني ١٩٩٩، غسان مجاعص / الخبير محمد عثمان امين، م ق إ العدد ١٥ عام ٢٠٠٣ م ١ ص ١١٦.

– شورى فرنسي، قرار تاريخ ١٩٢٤/١٢/٥، مجموعة ليبون، ص ٩٨٥.

–م ش د، قرار رقم ١٥٨٦، تاريخ ١٩٦٥/١١/٤، م إ، ١٩٦٥ ص ٢٢١.

– محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧، الحداد / مؤسسة كهرباء لبنان، مجموعة باز، عدد ٤٨، ٢٠٠٩ ص ٧١٨–٧٢١.

– محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١٣/٧/٤، مؤسسة مياه البقاع / أبو حمدان، مجموعة باز عدد ٥٢ سنة ٢٠١٣ ص ١٧٠١ – ١٧٠٢.

1– محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٦ صعب / جمال ترست بنك ش. م. ل، النشرة القضائية رقم ٣ سنة ١٩٩٣ ص ٢١٧–٢٢٢.

–الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت، قرار رقم ٣٥ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٩، هدار علي زعيتر / مركز الدولة اللبنانية (المديرية العامة للجمارك).

–م ش د، قرار رقم ١ تاريخ ١٠ ك٢ ٢٠٠٧، حسين عواضة / شركة الضمان العامة للشرق الأدنى وشركة سلنشري موتورز كومباني – منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

–م ش د، قرار رقم ٣٠٨ تاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦، الدولة اللبنانية / المرعبي، النشرة القضائية رقم ٣ سنة ١٩٧٦ ص ٤٠١–٤٠٥.

–- م. ش. د (مجلس القضايا) رقم ٧ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٩، القاضي زاهي جواد وزارة العدل/ قرار رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣٠ عمر محمد هاشم / مجلس الإنماء والإعمار، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

-- قرار المجلس الدستوري اللبناني، رقم المراجعة (٥) سنة ٢٠٠٠, منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

-شورى فرنسي٢ تشرين الثاني ١٩٢٧ , جير ودون.

-شورى فرنسي ٥-٥-١٨٩٤ , شارتيه .

-شورى فرنسي ٣٠-٥-١٩٢٣ , ارملان .

-شورى فرنسي١٥ كانون الاول ١٩٢٢ , كومود.

-شورى فرنسي ٢٠ اذار ١٨٦٢ شركة كره نوبل .

-شورى فرنسي ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٣ وزير الاشغال العامة .

-شورى فرنسي ٢٣ حزيران ١٩٢٦ برجه.

شورى فرنسي ٢٢-٥ -١٩١٤ , انتخابات بالريف.

٥)النصوص القانونية :

- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ الصادر بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ والمتضمن نظام مجلس شورى الدولة،

منشور في الجريدة الرسمية ملحقاً بالعدد رقم ٤٩ لعام ١٩٧٥

- من قانون المحاكمات المدنية اللبناني.

- من قانون الإستملاك الصادر بالرقم ٥٨ تاريخ ٢١ أيار ١٩٩١

- المرسوم الاشتراعي ٦٩ تاريخ ٩-٩-١٩٨٣ (قانون التنظيم المدني)، والمرسوم ٥٦٠٣ تاريخ ٣١-٨-١٩٩٤ (تطبيق احكام القانون ٣٢٤ تاريخ ٢٤-٣-١٩٩٤ (تسوية مخالفات البناء)،

- القانون المتعلق بتبييض الأموال رقم ٣١٨، تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ ص ١٥٦٢.

– قانون المرافعات الفرنسية , رقم (٨٠-٣٥٤) والصادر في ١٤ أيار من عام ١٩٨٠.

– قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان رقم ٣٦٤ /٩٤ منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية.

- النظام العام للمؤسسات العامة المرسوم ٧٢/٧٥١٧ .

<u>٦) الأطروحات و الرسائل :</u>

- فارس(جيزيل ابراهيم) , هيئة التحقيق الخاصّة لدى مصرف لبنان , رسالة دبلوم , الجامعة اللبنانية , ٢٠١٥ .

–إسماعيل (عصام نعمة) ، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، ، ,- اطروحة دكتوراه- كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية -الجامعة اللبنانية -٢٠٠٨.

- طراد (أيمن خالد)، الهيئات ذات الاختصاص القضائي، مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٥ .

- دندش (مريم عبد الغفار) ، مجلس شورى الدولة مرجع استئنافي وتمييزي، رسالة لنيلا الدبلوم في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، بيروت ٢٠١٠

- عبد العزيز (عماد طارق)، دور التحكيم في منازعات العقد الإداري، جامعة النهرين (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، العراق، ٢٠١٢.

– منصور (محمد وليد) ، التحكيم في العقود الإدارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٥.

-– جبايلي(صبرية) ، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، ٢٠١٢–٢٠١٣ .

[1] – فياض (سهيلة علي) ، دور القضاء الإداري في الرقابة على آلية التحكيم في العقود الإدارية في لبنان، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية– الجامعة اللبنانية، ٢٠١٠، ص ١٣.

- محيسن (ابراهيم) ,مدى تعلّق التقاضي على درجتين بالنظام العام (دراسة مقارنة) دراسات, علوم الشريعة و القانون, المجلد ٣٩ ,العدد ٢٠١٢ ,عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية.

٧) المراجع باللغة الأجنبية :

- Sur ces questions ; S.Perdu ; Le déroulement du procès administratif à l'épreuve des droits européen constitutionnel et judiciaire ; thèse Univ .

-Pau 2002 ; L.Sermet ; Convention Européenne et contentieux administratif français ; Econonomica ;1996.

-C.Broyelle et M.Guyomar ;* Le droit européen et le procès administratif* ; in ; Mélanges F.Julien-Laferrère ; Bruylant ; 2011.

-Auby J.M et Drago R . Traité de Contentieux Administratif Tome 2 . LGDJ 1984 .

–Antoine Bourrel, "Le Conseil d' Etat juge de cassation: face au pouvoir d'appréciation des juge dufond" thése pau, 1999.

- C.E.7 février, D' Ailliéres, Rec. 50, les Grand Arrets de la jurisp. Adm, 11e édition, op. cit., p. 386 et s.

-R. Chapus " le controle des faits par le conseil d'Etat, Francais en tant que juge de cossation" In L' administration et son juge, PUF, Doctrine jurique, 1999.

- O, Gohin contentieux administrative, litec, 4 ed 2005.

–Jurisdiction Spécialisées – Qualification, classification, contral, juris, Sylvia Calmes administrative, fasc. 1029, date du fascicule 20 mars 2007, date de la derniére mise a' jour: 20 mars 2007.

-(R)Chapus: Droit administratif.T.l،Montchrestien ،1996 ، n202.

-Victot Haim، le choix du juge dans le contentieux des contrats administratif A.J.D.A.20، mai 1992.

-ray Turner, Arbitration Award, a practical approach, Black well Publishing oxford, UK, first edition, 2005.

- C.E 19 FE’VRIER 1975 , pretet de la Martinique et minister des d’epartements 102 et terriotories d’outre –mer Rec.

- 30 juin 1961 ,Procureur général pr’es la cour des comptes c-Mazer.

-C.E 3 juin 1981 ,Min transports .. ste’ copromar . R,D.P 1982.

- G.Peiser .Contentieu’x administrative 1983 Dalloz.

-C.E 28 Novembre 1956 Dame Schull Rec.

- AndréDe Laubadére .op.cit.

-D.Turpin ; Contentieux administratif ; Hachette supérieur 5 éd ; 2010.

- Pamelq el Roumy ;* L’arbitrage dqns les contrats de travaux publics de droit interne libanais * ; mémoir pour le Diplôme d’études approfondies en droit des affaires 2006.

٨) المواقع الإلكترونية :

- www.counseilconstitutionneliban.com

- www.statecouncil.gov.lb

-www.ao-academy.org

-www.legalagenda.com

-www. finance.gov.lb

-www.droit.ul.edu.lb

-www.conseil-etat.fr

- www.oualidou.jeeran.com